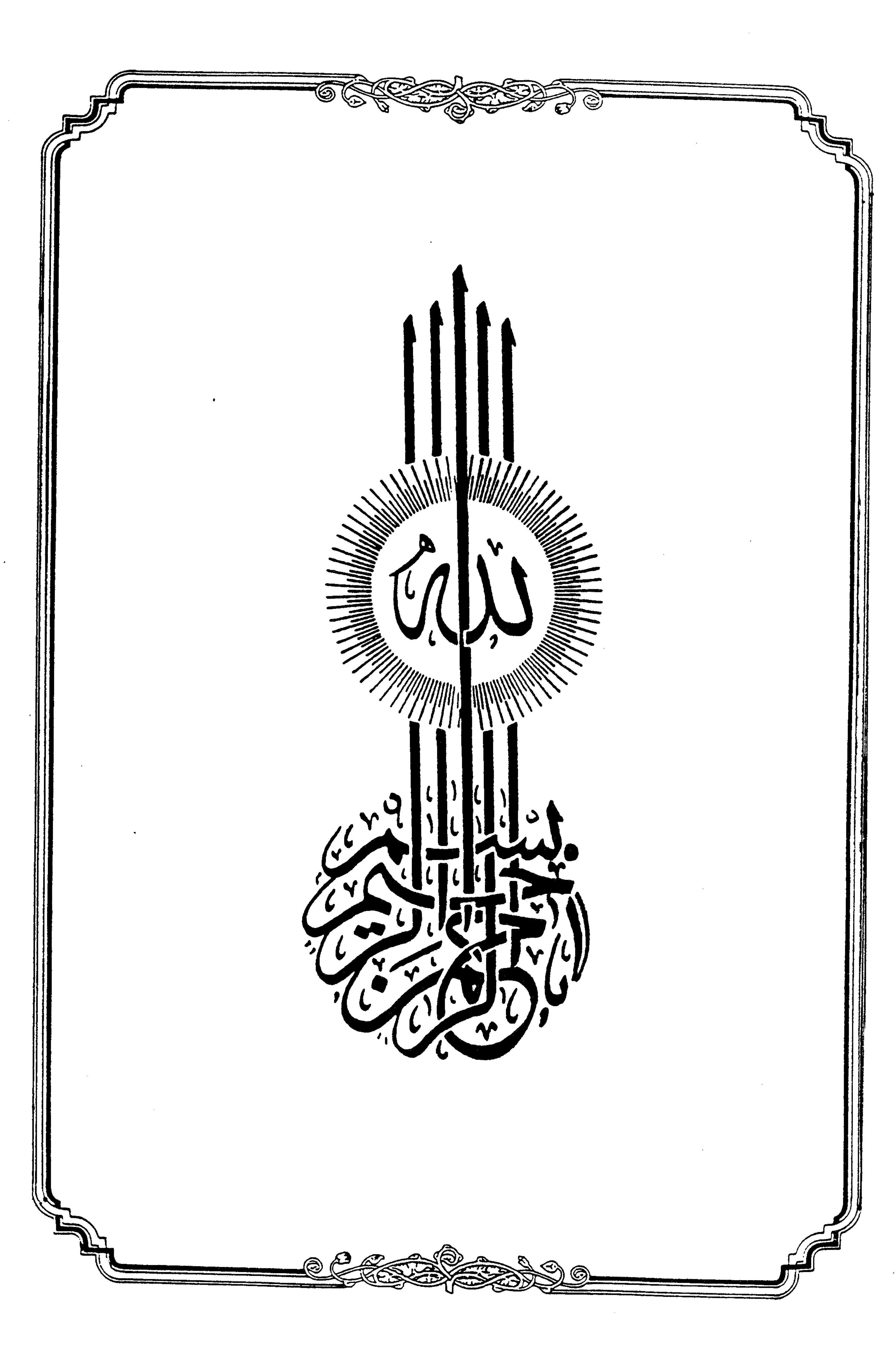
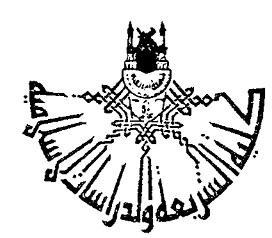


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم : ....

التاريخ : ....

المرفقات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبدالله بن حميد بن علي صوان الغامدي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: الفقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة تقوله المذاهب من باب: بدء الأذان حتى باب: ماجاء في الذي ينصرف عن يمينه وعن يساره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٢٢/ ١ / ١٤٢٢هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي	د/ ياسين الخطيب	د/ [illegible]

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه في كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧ .
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

المملكة العربيــــة السعوديــــة
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى
مركز الدراسات الإسلامية





فقه الإمام الترمذي

في سننه ودراسة نقوله للمذاهب

من باب بدء الأذان حتى باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبد الله بن حميد بن علي صوان الغامدي

إشراف الأستاذ

د / أحمد عبد الرزاق الكبيسي

١٤٢١هـ



قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾

سورة النساء آية ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم وبعد :

فإن هذا البحث والحمد لله قد بينت فيه مراد الترمذي فيما ظهر لي من خلال تراجم أبوابه من (باب : بدء الأذان) ، حتى (باب : ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره) . قارنت فيه أقوال الترمذي بالمذاهب الأخرى الأربعة وأظهرت فيه ما ترجح عندي أنه مراد الترمذي ، و لم أكتف بهذا بل بينت أقوال العلماء الآخرين من الصحابة والتابعين قدر الطاقة ، والخطأ والنسيان من طبيعة البشر ، بدأت فيه من أبواب الأذان : بدء الأذان ، والترجيع ، وإفراد الإقامة وتثنيتها ، والترسل والتثويب ، ومن أذن فهو يقيم ، وكراهية الأذان بغير وضوء ، والإمام أحق بالإقامة ، وحكم الأذان بالليل ، وكراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، والأذان في السفر ، وأبواب أخرى في الأذان ....ثم بحثت المسائل المتعلقة بالإمامة والجماعة ، ثم بحثت الأبواب المتعلقة بصفة الصلاة وقد أخذت مساحة كبيرة من البحث : مثل : باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وباب : نشر الأصابع عند التكبير ، وباب فضل التكبيرة الأولى ، وباب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وباب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبواب في التأمين ، وأبواب : الركوع ، وأبواب أخرى في السجود ، وعدد من الأبواب في : السكتتين ووضع اليمين على الشمال ، والإقعاء ، وأبواب أخرى في التشهد ، وأخيراً بحثت عدداً من الأبواب في السلام ، ثم ذكرت الخاتمة ، ذكرت فيها ما توصلت فيه من النتائج مما ظهر لي حول فقه هذا الإمام الجهبذ رحمه الله ، ومن ذلك : أن فقهه في تراجم أبوابه ، ويمتاز بالسهولة واليسر ، وأنه من العلماء المجتهدين المستقلين كما بين ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي ، وهو ما ظهر لي من خلال بحثي هذا ، وظهر لي أيضا أنه ينص صراحة على حكم المسألة في الترجمة ، ومما ظهر لي أيضا أن الترمذي يرحمه الله على اطلاع واسع بمعرفة الخلاف ولهذا وجدته ينص كثيراً على الأقوال الأخرى ، وينص على مواطن الاتفاق ويعقب الحديث بأقوال العلماء . وأخيراً ذكرت بعض الإقتراحات التي أسأل الله أن يحققها أو كثيرا منها ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

توقيع الطالب	توقيع المشرف	توقيع العميد
....	د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي	....



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد :

فقد جعل(٤) الله في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم .

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(١) : سورة آل عمران ، آية رقم : (١٠٢) .

(٢) : سورة النساء ، آية رقم : (١) .

(٣) : سورة الأحزاب ، آية رقم : (٧١) .

(٤) : من خطبة للإمام أحمد في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية : (١ / ٦) .

=

وكان من بين هؤلاء القلة ، أهل الحديث الذين شرفهم الله بخصال عدة ، لم ينالها غـــيرهم من أهل العلم منها :

اولا : أن الله جعلهم أوعية (١) لحفظ الأحكام ينقله خلفهم عن سلفهم على ممر الأيام ويحفظونه من التمويه والتحريف والأوهام .

ثانيا : أن الله خصهم بعلم الأثر (٢) الذي هو أشرف العلوم في المعاد وأرجاها عند رب العبـــاد . فقد كانوا وقافين عند الآثار ، لا يتجاوزونها قيد أنملة ، حتى لقد قال الإمام سفيان الثوري : (إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل) .

ثالثا : أن الله وفقهم للعمل بما حفظوه من السنن والآثار .

رابعا : ومنها أن الله جعل منهم أئمة (٣) وجهابذة ونقادا عدلوا رجاله وجرحوا وشرحوا ألفاظه وأوضحوا معانيه ، وبينوا محكمه ومتشابهه ووقفوا على ناسخه ومنسوخه . فكان من أجلهم (٤) تأليفا الإمام أبو عيسى الترمذي الذي اشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته .

وتكمن أهمية كتابه الجامع أنه أحد الكتب الستة التي اعتمد عليه العلماء وتفقه عليه الفقهاء ، ولقد نال شهرة واسعة بين أهل الحديث المهتمين بالتفقه في الآثـــار ولقد كان لهذا الكتاب في نفسي كبير الأثر لما اختص به من ميزات عديدة اختص به دون كتب السنة الأخرى ، مع ما فيها من علم وخير كثير والحمـــد لله ، ولقد وقع اختيار بعض الأخوة على كتاب الترمذي ، فوافق ذلك محبة عندي ، وقد كنت كتبته من بين البحوث التي أعدها للتقديم لدى الجامعة ، وأحمد الله **أن** أكون ضمن من أسهم في إخراج فقه الإمـــام الترمذي مقارنا به أقوال العلماء

=

---

(١) : فضائل الكتاب الجامع للإسعردي : (١ / ٣٠) . (٢): السابق

(٣) : السابق (٤): السابق

=

الآخرين وبالذات فقهاء الإسلام المشهورين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

وأما البحث فإنه يتعلق بسنن الترمذي وفقهه الذي نص عليه في كثير من تراجمه أو في دلالة أحاديث الباب مقارنا له مع أقوال العلماء ولقد واجهت حقيقة بعض الصعوبات فيما يتعلق ببيان قول الترمذي في بعض تراجمه ولكنها والحمد لله قليلة لأن تراجم أبواب الترمذي يغلب عليها السهولة والحمد لله

وأما أهمية الكتاب الفقهية فلما اختص به من خصائص كما ذكرت سابقاً ومنها:

أولاً : أنه كان أحد الكتب الستة المشهورة ، الذي ضم بين دفتيه ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين حديثاً ، جمع أبواباً عديدة من العلم .

ثانياً : جمع في كل باب أصول أحاديث الباب ، وما لم نذكره فقد استدركه بالإشارة إليه بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ....

ثالثاً : ذكر ما جرى عليه العمل عند أهل العلم في كثير من أبوابه .

رابعاً : نص على مواطن الإجماع في الأعم الأغلب .

خامساً : ذكر مسائل الخـــلاف وترجم لمسائل الباب بتراجم تـــدل على علمه بالفقه بل واجتهاده فيه دون تقليد لأحد .

سادسا : حكم على كثير من أحاديث الجـــامع فقد لا يحتاج المتفقه في كتابه إلى غيره إن كان ممن يعتمد توثيقه إن إنفرد .

سابعا : تكلم على غير واحـــد من الرواة فجرح وعدل أكثر من ثلاثمائة راو في جامعه تقريبا ،وكان بحق من أهل الجرح والتعديل .

ثامنا : ذكر آراءه في عدد من مسائل المصطلح ، كتعريفه للحديث الحسن .

تاسعا : وله آراء في العلل سواء كان ذلك في ضمن كتابه الجامع أو في آخره ، في كتاب العلل الصغير ، أو باقي كتبه ممـــا يدل على تضلعه في علـــم العلـــل وكتـــاب كهـــذا لحري بأن يشمر له المشمرون . وكنت والحمد لله على فضله ممن حظي بهـــذا الشـــرف العظيم على قلة البضاعة . أما مايتعلق ببحثي هذا فقد قمت وبتوجيهات مـــن الدكتـــور المشرف على الرسالة : أحمد الكبيسي إلى تقسيمه إلى قسمين وقد أوجزن الدراسة فيـــهما لأن من سبقني من الأخوة وهو الأخ مطلق الصهيبي قد قام بالتوســـع في دراســـة هذيـــن القسمين فجزاه الله عنا خير الجزاء .

وسيكون بحثي بمشيئة الله على قسمين :

القسم الأول : الدراســـــة :

وتحته فصلان :

الفصل الأول : حياة الإمام الترمذي الشخصية ، وتحته مبحثان :

الفصل الثاني : حياته العلمية .

=

والقسم الثاني :

وهو دراسة فقه الترمذي من خلال أبوابه . وسيأتي تفصيل هذا كله بعد هذه المقدمـــة إن شاء الله.

وأخيراً فإن أنْسَ فلا أنْـسَ أن أشكر شيخي الفاضل :

الدكتور / أحمد الكبيسي المشرف على الرسالة لما أولاه من عنايةٍ ومتابعة دائمةٍ لمست منـه الجدّ والصرامة في الحق ، ورحابة الصدر والسّعة في العلم ، بارك الله في علمه وزاده مـــن فضله .

ولقد أفادني بفوائد عديدة طوال بحثي سواءً كان في منهج البحث ، أو في إعداد المســائل ، ومن نصائحه يحفظه الله التي تنفع طلاب العلم وهي :

أولاً : عدم التوسع بغير فائدة .

ثانياً : تنظيم البحث وترتيبه في أوجز عبــارة ، وأحسن إشــارة ، وإن بحوثه حفظه الله ، أكبر دليل على ما ذكرت .

ثم أشكر الشيخ الفاضل الدكتور / ستر الجعـــيد

الذي كان له دور كبير في التوجيه لنا طوال فترة البحث ، فكم أسدى إليّ مـــن توجيــه ونصيحة لمست منها مزيد الإهتمام .

وهذا دوره مع كل طلابه في الدراسات العليا ، فقد كان يتمتع بأخلاق عالية فاضلة جـزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أني أشكر كل من كان له دورٌ في مساعدتي لإتمام هذا البحث .

❋❋❋❋❋

القسم الأوّل : وتحته فصلان :

الفصل الأوّل : وتحته مبحثان :

المبحث الأوّل :

حياة الإمام الترمذي الشخصيّة ، وتحته خمس مطالب :

المطلب الأوّل : أسمُــه .

المطلب الثاني : كنيته .

المطلب الثالث : نســبه .

المطلب الرابع : ولادته .

المطلب الخامس : وفاته .

القسم الأوّل : وتحته فصلان :

الفصل الأول : وتحته مبحثان :

المبحث الأوّل : حياة الإمام الترمذي الشخصيّة وتحته خمس مطالب :

المطلب الأول : (اسمــــه) :

أما اسمه فهو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن بن عيسى السلمي الترمذي الضرير (١) (قيل أنه ولد أكمه) (٢) .

المطلب الثاني : (كنيــــته) :

ولا خلاف بين المترجمين له أن كنيته هي : أبو عيسى .

المطلب الثالث : (نـــسبه) :

وينسب الترمذي رحمه الله إلى ترمذ كما قال الذهبي (٣) .

المطلب الرابع : (ولادتــــه) :

ولد الترمذي في حدود سنة عشر ومئتين (٤) .

المطلب الخامس : (وفـــاته) :

توفي الترمذي بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (٥) .

---

(١) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٠) .

(٢) : شذرات العلم : (٢ / ١٧٤) ، طبقات الحفاظ : (٢٧٨) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ٦٦٨) .
والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحليته وكتابته العلم ، كما قاله الذهبي ، ونقل عن الحاكم أنه بقي ضريراً سنين : السير : (١٣ / ٢٧٠) ، تذكرة الحفاظ : (٢ / ٦٣٤) .

(٣) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٤) .
قال الذهبي : قال شيخنا القشيري : ترمذ بالكسر وهو المستفيض على الألسنة ، حتى يكون كالمتواتر .
وقال المؤتمن الساجي : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول : هو بضم التاء ، ونقل أبو الفتح اليعمري : أنه يقال فيه ترمذ بالفتح ، السير : (١٣ / ٢٧٤) .

(٤) : السابق .

(٥) : سير أعلام النبلاء :(١٣ / ٢٧٧) ، تهذيب التهذيب :(٣ / ٦٦٨) ، طبقات الحفاظ : (٢٢٨) ، المنهل الروي : (١ / ١٤٣) .

(٨)

المبحث الثاني :

حياته الإمام الترمذي العلمية : وتحته ســـت مطالب :

المطلب الأول : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : رحلته في طلب العلم .

المطلب الثالث : مشائخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذي العلمية وفيه ست مطالب :

المطلب الأول : (نشأته وطلبه للعلم) :

ارتحل الإمام الترمذي إلى بلاد عديدة لطلب العلم ، فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، واختلف في دخوله إلى العراق (١) .

والذي يظهر عندي والعلم عند الله أنه دخلها ، لما جاء (٢) فيما نقله الذهبي عن أبي منصور بن عبد الله الخالدي قال : قال أبو عيسى : (صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان ، فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب (يعني الجامع) في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم) .

المطلب الثاني : (رحلته في طلب العلم) :

وحدث أبو عيسى ، محمد بن عيسى الحافظ عن نفسه وكيف طلب العلم ، يقول : كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه فقالوا : فلان فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين ،كنت ظننت أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرت به وسألته : أجابني إلى ذلك ، أخذت الجزءين فإذا هما بياض ، فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم ينظر إليّ ، فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ، قلت : لا وقصصت عليه القصة ، وقلت احفظه كله ، فقال : إقرأ فقرأت جميع ما قرأ علي على الولاء ، فلم يصدقني ، وقال استظهرت قبل أن تجيئني ، فقلت : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إليّ آخره كما قرأ ، فما أخطأت في حرف فقال لي : ما رأيت مثلك السابق (٣) .

المطلب الثالث : (شيوخه) :

يروي عن علي بن حجر وأهل العراق (٤)

---

(١) : السير : (١٣ / ٢٧١) .

(٢) : في تذكرة الحفاظ : (٢ / ٦٣٤) ، وانظر السير : (١٣ / ٢٧٤) .

(٣) : فضائل الكتاب الجامع : (١ / ٣١) .

(٤) : الثقات لابن حبان : (٩ / ١٥٣) .

=

المطلب الرابع : (تلاميــذه) (١) :

روى عنه أهل خراسان ، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكـــر (٢) ، ومحمــد إسمــاعيل السمرقندي ، وحماد بن شاكر ، وأبو العباس المحبوبي ، والهيثم بن كليب ، وأبو حامد أحمـد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، وأحمد بن يوسف النسفي ، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ، ومحمد بن مكي بن فوج ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر ، ومحمد بـــن المنذر بن سعيد الهروي ، وآخرون .

المطلب الخامس : (مكانته العلمية ومصنفاته) :

هو أحد الأئمة الأعلام ، طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجــازيين ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول ابن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصـــال إنـــه : مجهول ، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ، ولا العلل اللذين له (٣) .

وقال **الإدريسي** : كان الترمـــذي أحـــد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنـف الجامع والتواريخ والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ (٤) .

وقال **الحاكم أبو أحمد** : سمعت عمران بن علان يقول : مات محمد بن إسماعيل البخـــاري ، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي .

وقال **أبو الفضل البيلماني** : سمعت نصر بن محمد الشير كوهي يقول : سمعت محمـــد بـــن عيسى الترمذي يقول : قال لي محمد بن إسماعيل : (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي)(٥) .

المطلب السادس : (مؤلفــاته) :

وقد صنف الإمام الترمذي عدداً من الكتب (٦) ، غير الجامع تدل على سعة علمه وفضله ومنها :

- كتاب الزهد مفرد.
- وكتاب العلل الكبير
- وكتاب الأسماء والصفات
- والشمائل
- والتاريخ .

=

(١) : تهذيب التهذيب : (٣ / ٦٦٨) .

(٢) : الثقات لابن حبان : (٩ / ١٥٣) .

(٣) : تهذيب التهذيب : (٣ / ٦٦٨ – ٦٦٩) .

(٤) : المصدر السابق . :

(٥) : المصدر السابق .

(٦) : السابق ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذي : (٣٤٥) .

=

الفصل الثاني : وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : التعريف بالجامع ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : (فضائل الجامع) :

ذكر العلماء لجامع **الترمذي** فضائل عديدة ، ومن أحسن ما قيل فيه : ما ذكره **الإسعردي** في (فضائل الجامع) (١) ، **حيث قال** : اشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته ، ولأبي عيسى فضائل تُجمع وتروى وتُسمع ، وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها .

وقال بعض أهل العلم يمدح كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى :

كتاب الترمذي رياض علم حلت أزهاره زهر النجوم به الآثار واضحة أبينت بألقاب أقيمت كالرسوم فأعلاها الصحاح ، وقد أنارت نجوماً للخصوص وللعموم ، ومن حسن يليها أو غريب وقد بان الصحيح من السقيم ، فعلله أبو عيسى مبيناً معالمه لطلاب العلوم ، فطرزه بآراء صحاح يخيرها أولو النظر السليم من العلماء والفقهاء قدما وأهل الفضل والنهج القويم فجاء كتابه علقاً نفيساً تنافس فيه أرباب الحلوم ويقتبسون منه نفيس علم يفيد نفوسهم أسنا الرسوم ، كتبناه رويناه ، لنروى من التسنيم في الدار النعيم ، وغاص الفكر في بحر المعاني فأدرك كل معنى مستقيم (٢) .



=

(١) : (١ / ٣٠) .

(٢) : فضائل الكتاب الجامع : (١ / ٥٣ عالم الكتب) .

المطلب الثاني : (مكانته) :

لجامع الترمذي مكانة عالية من بين كتب السنة والحديث ، فقد تقدم نقل الذهبي عن أبي منصور بن عبد الله الخالدي ، قال : قال أبو عيسى : صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب (يعني الجامع) في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم (١) .

وفي المنثور لابن طاهر ، سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم والجامع يصل إلى فائدته كل أحد (٢) .

وسمى الحاكم جامع الترمذي : بالجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب اسم الصحيح على كتابي الترمذي والنسائي ، وقال الحافظ السلفي بعد ما ذكر الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، ولعل مراده معظم ما سوى الصحيحين لأن فيه ما قد صرحوا بأنه ضعيف أو منكر وصرح أبو داود والترمذي بانقسام كتابيهما إلى صحيح وحسن وضعيف (٣) .

وقال الذهبي : قلت في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ، لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثيرٌ منها في الفضائل (٤) .
وجامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ، ونفسه في التضعيف رخو (٥) .

---

(١) : السير : (١٣ / ٢٧٤) .
(٢) : السير : (١٣ / ٢٧٧) .
(٣) : المنهل الروي : (١ / ٣٧) .
(٤) : السير : (١٣ / ٢٧٤) .
(٥) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٦) .

=

المبحث الثاني : منهج الإمام الترمذي في جامعه وهو في مطلبين :

المطلب الأول : (منهجه الحديثي) :

أولاً : جامع الترمذي من مصادر الحديث المهمة وبالذات فهو يُعد مصدراً من مصادر الأحاديث الحسنة ، نص عليه غير واحد من أهل العلم .

قال ابن جماعة : جامع الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن وهو الذي شهره وقد يوجد في كلام بعض طبقة مشايخه كأحمد بن حنبل والبخاري (١) .

ثانياً : لم ينص الترمذي كغيره في جامعه على شرطه كما قاله ابن طاهر المقدسي في كتابه شروط الأئمة (٢) ، ولكن من خلال سبر العلماء لها ، وقد قسمه بعضهم إلى أربعة أقسام : قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامع على أربعة أقسام :

قسم مقطوع بصحته ، قال أبو الفضل بن طاهر : وهو ما وافق البخاري ومسلما (٣) .

وقسم على شرط أبي داود والنسائي .

وقسم أخرجه للضدية وابنان عن علته .

وقسم رابع : ابن عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء سوى حديث ((فإن شرب في الرابعة فاقتلوه)) ، وسوى حديث (جمع بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوفٍ ولا سفر) (٤) .

قلت : وهذا القسم يستغرق قسماً كبيراً من الجامع وفيه حصل بعض التوسع .

قال محمد بن طاهر : (وهذا شرط واسع فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج ، أو عمل به عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح) (٥) .

=

---

(١) : المنهل الروي : (١ / ٣٨ دار الفكر) .

(٢) : ١٣ ، وانظر تحفة الأحوذي : المقدمة : (٣٦٢) .

(٣) : شروط الأئمة الستة : (١٧) .

(٤) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٥) .

(٥) : شروط الأئمة الستة : (١٧) .

=

قلت : ويظهر هذا جلياً في تصحيحه لأحاديث قد لا يتابعه غيره على تصحيحها ، أو لرواة تكلم فيهم بجرح شديد ، ومع ذلك فقد أخرج لهم ، وقد ضرب ابن القيم (١) ، بعض الأمثلة لذلك ومنها : تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وأحمد يضعف حديثه جداً ، وقال لابنه عبد الله : لا تحدث عنه ، وقال : منكر الحديث ليس بشيء ولا يكتب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه ، إلا على التعجب ، ويصحح أيضاً حديث محمد بن إسحاق وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير هذا ، ويصحح أيضاً للحجاج بن أرطأة مع اشتهار ضعفه ، ويصحح حديث عمرو بن شعيب ، وأحسن كل الإحسان في ذلك والمقصود أنه يصحح ما لا يصححه غيره وما يخالف في تصحيحه اهـ .

وقال الذهبي : (انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما) (٢) .

قلت : ومع ذلك فيظهر أن شرطه أقوى في الجملة من شرط أبي داود .

قال الإسعردي : (وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعة من حديث أهل الطبقة الرابعة (٣) ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة) (٤) .

=

---

(١) : في كتاب الفروسية : (٣٤٣٣) .

(٢) : السير : (١٣ / ٢٧٥ وبعدها) .

(٣) : وهم قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة — من الذين لازموا مثل الزهري الذين لم يسلموا من غوائل الجرح ، وهؤلاء تفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، (شروط الأئمة الخمسة : ٥٨) .

(٤) : فضائل الكتاب الجامع : (١ / ٣٥) ، شروط الأئمة الخمسة للحازمي : (٥٨) .

=

المطلب الثاني : (منهجه الفقهي) :

طريقة بحث الترمذي رحمه الله :

إجمالاً : الطريقة العامة عنده هي الإستدلال ثم التفقه .

تفصيلاً :

أولاً : يذكر الدليل مسنداً .

ثانياً : يصححه أو يضعفه .

ثالثاً : يشير إلى شواهد له في الباب ، بعضها في كتابه في أبواب أخرى ، وبعضها في كتب السنة الأخرى ، مما يدل على سعة حفظه .

رابعاً : يذكر وجه الدلالة منه ، وذلك من خــلال إيراد أقــوال أهل العلم ، فيقول مثلاً : (وعليه أكثر أهل العلم ، أو لا خلاف نعلمه ، أو يذكر الناســخ إن وجــد .

خامساً : إن كان في المسألة خلاف أشار إليه في نفس الباب ، أو في باب آخر كما سأذكر بعد إن شاء الله تفصيله .

سادساً : يناقش المسألة نقاشاً علمياً ، ويرد على بعض أقوال أهل العلم مع أدب في العبارة ، فلا يجرح ولا يشتم .

سابعاً : فقهه في تراجم أبوابه رحمه الله غالباً ، وقد يقف الباحث حــائراً أمام بعض أبوابه ليذكر رأي الترمذي فيها ، لأن البابين الذين أوردهما في المسألة متكافئان من جهة الأدلة ، ولم ينص على ترجيح لواحــد منهما وقــد تجــد له قولاً يفيدك في ذلك البــاب في باب آخــر بعده أو أبوب أخرى .

المبحث الثالث : ويشمل على طريقة دراستي لفقه الترمذي وهو في مطلبين :

المطلب الأول : (إجمال خطة البحث الفقهية في سنن الترمذي) :

أولاً : دراسة المسائل الفقهية ، الواقع من بداية كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان ، إلى باب : في الإنصراف عن يمينه وعن يساره .

وسأقوم بترتيبها وترقيمها حسب ورودها في الجامع .

ثانياً : تتبع فقه الترمذي وإبرازه من خلال كتابه الجامع وذلك عن طريق :

أ) - التصريح بالقول .   ب) - دلالات التراجم .

ج) - القرائن الأخرى مثل :

١ - الترجيح بظاهر الحديث .

٢ - الترجيح بفقه الحديث .

٣ - الترجيح بعمل الجمهور .

د) - المسائل التي تفرد بها الترمذي رحمه الله .

ثالثاً : تحرير المسألة التي أورد الترمذي الآراء فيها ودراستها ، مع توثيق آراء العلماء الواردة ، وبيان أدلتها من المصادر المعتمدة ، وذكر من وافق الترمذي ومن خالفه ، ثم أرجح ما أراه راجحاً من المسألة .

رابعاً : تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث والحكم عليها وعزوها إلى كتب السنة.

خامساً : كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

سادساً : شرح غريب الحديث من كتب الغريب واللغة .

سابعاً : استخراج القواعد الأصولية والفقهية ، ووضع فهارس تفصيلية ، لما تضمنه البحث من الآيات والآحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات .

=

المطلب الثاني : (تفصيل ما أُجمل في خطة البحث الفقهية في سنن الترمذي) :

أولاً : أقول ساق الترمذي بسنده ثم أذكر الحديث الذي أخرجه في أول الباب ، ثم أورد الأحاديث الأخرى التي أشار اليها في الباب **وهي على نوعين** :

النوع الأول : إما أن تكون أحاديث فضائل فأوردها بعد حديث الباب .

النوع الثاني : وإما أن تكون مسائل فأورد الأحاديث التي أشار إليها ، تحت تلك المسائل وأجعلها من الأحاديث التي استدل بها الترمذي لأصحاب هذا القول ، وإذا لم أجد أحاديثاً أشار إليها الترمذي ، استدللت للمسألة التي أوردها مما استدل به أصحاب المذاهب .

ثانياً : أُخرِج الحديث من الكتب الستة وطريقتي في تخريج الأحاديث في الترمذي :

أ) ـ **تخريج الأحاديث** :

١ـ أخرِّج كل حديث في البحث في الكتب الستة سواء كان عند الترمذي في البحث أو في الاستدلالات ، وذلك بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الحديث والصفحة ، مع الأستعانة غالباً بتحفة الأشراف .

٢ـ إن كان الحديث في غير الكتب الستة اكتفيت بتخريجه من مصدر واحد ، وقد أزيد إذا رأيت لذلك حاجة كتصحيح أو فائدة فقهية ونحو ذلك .

ب) ـ **الحكم على الأحاديث** :

١ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بإخراجهما له أو أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول .

٢ـ إن كان الحديث في غيرهما نقلت تصحيح العلماء للحديث ، واجتهدت في قبول قول منها سواء أكان بالصحة أو بالضعف ، وذلك لأن أحاديث الأحكام ، بحمد الله قد يسر الله من قام بخدمتها .

=

٣ـ أذكر في البحث تصحيح الترمذي لكل حديث صححه مع الاعتماد على أصح طبعاته والتي خرجت مؤخراً وهي طبعة بشار عواد ، مع مقارنتها بغيرها كطبعة أحمد شاكر والتحفة أيضاً ، معتمداً ما اعتمده بشار عواد في طبعته .

٤ـ إن كان الحديث الذي أشار إليه الترمذي في الباب موجوداً في سننه فإني اعتمد نصه من جامع الترمذي – وذلك في الأعم الأغلب – وأذكر تخريجه له ، ثم اتبعه بتخريجات البخاري ومسلم وغيرهما .

٥ـ كذلك أعتمدت تصحيح النووي في الخلاصة والمجموع والبغوي في شرح السنة وهكذا ابن حجر في التلخيص الحبير وفي الدراية والفتح ، وكذا من قبله كالزيلعي في نصب الراية وابن الجوزي في التحقيق والحاكم والذهبي في المستدرك والمباركفوري في التحفة وغيرهم .

وأجتهدت في قول (منها) وذلك لاختلاف مناهج هؤلاء العلماء في التصحيح والتضعيف بما هو مسطور ، وذلك من حيث التساهل أو التشدد أو الإعتدال معتمداً ما ترجح عندي بدليله .

٦ـ وأما المعاصرون فإني قد استأنس بهم استئناساً ، ولا أخذ إلا ممن لهم باعٌ في هذا المضمار .

٧ـ وإذا لم أجد من تكلم على هذا الحديث بشيء ، أجتهدت في الحكم عليه ، صحة وضعفاً بما يسر الله لي ، وهذا نزر يسير .

٨ـ إن كان في السند راوٍ ضُعِّف الحديثُ لأجله ، واختُلِفَ فيه بينت حاله بما تيسر ، ثم أذكر ما أخلص إليه من تلك الأقوال .

٩ـ قد يأتي الحديث من عدة طُرُق متحدة المعنى والصحابي واحد ، فأنظر إلى متن الحديث ، وأغض الطرف عن تلك الطُرُق .

ثالثاً : أذكر قول الترمذي عقب كل حديث **وهو على ثلاثة أنواع** :

النوع الأول : إما تصحيحه للحديث أو تضعيفه .

النوع الثاني : أو توثيقه للراوي أو تجريحه .

النوع الثالث : أو تعليل الحديث .

رابعاً : ثم أتبع قوله بأقوال بعض أهل العلم في التصحيح والتضعيف .

خامساً: إذا قال الترمذي : وعليه أكثر أهل العلم أو بعضهم ونحو ذلك ، ذكرت أسماء بعضهم سواء كانوا من الصحابة والتابعين أو من بعدهم وأخرج غالبهم من المصنفات والأوسط لابن المنذر وكتب الخلافيات وغيرها .

سادساً : إذا ذكر الترمذي اسماً لصحابي أو تابعي أو غيرهما عزوت لمصدر من مصادر السنة أو الفقه .

سابعاً : أذكر بعد ذلك عددا من العلماء غير من ذكرهم الترمذي ، بقولي :

قلت : ومنهم : ...ثم أعزو أقوالهم للمصادر .

ثامناً : ثم أنص على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في المسائل المبحوثة ، وأجعلهم غالباً على الترتيب الزمني فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .

تاسعاً : أعتمد في كل مذهب الراجح ، من الأقوال في المسألة وقد أنص على الأقوال الأخرى التي ذكرت في المذهب وليست هي ظاهر الرواية .

=

عاشراً : أعزو كل قول من أقوال المذاهب الراجحة لثلاثة مصادر في الغالب ، وأعتمد في ذلك على الكتب المعتمدة في كل مذهب ومنها المبسوط وبدائع الصنائع والبناية والهداية وشرح البخاري للعيني في المذهب الحنفي ومختصر خليل والمعونة والتلقين والكافي والتمهيد والإستذكار وحاشية الدسوقي والعدوي في المذهب المالكي والأم والمجموع والمهذب والحاوي وكتب البغوي ومغني المحتاج واللباب : في المذهب الشافعي والمغني والإنصاف والفروع ومنتهى الإرادات والمستوعب : في المذهب الحنبلي .

الحادي عشر : أنص على قول الترمذي في كل مسألة فيما ظهر لي بحسب ما تقدم ذكره في الإجمال ، وأذكر سبب إختياري لهذا القول أنه رأي الترمذي .

الثاني عشر : إن كانت المسألة نسبت إلى أمامٍ كأحمد أو الشافعي وغيره رجعت إلى كتب المسائل كمسائل الإمام أحمد للكوسج أو لأبي داود أو لابنه صالح وغيرهم .

الثالث عشر : إن كانت المسألة من مسائل الإجماع أو الإتفاق ، وثقتُ القول من كتب الإجماع ، ككتاب الإجماع لابن حزم مع تعليق ابن تيمية عليه أو الإجماع لابن المنذر أو النوادر للجوهري ، وقد أكتفي أحيانا بقول الترمذي : لا أعلم فيه خلافاً ونحوه .

الرابع عشر : إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فأنظر أولاً ما نص عليه الترمذي من الأقوال ثم أرجع إلى كتب الخلاف وأحصر الأقوال فيها غير ما ذكره الترمذي كالأوسط وبداية المجتهد ومختصر خلاف العلماء والإفصاح وتحقيق أحاديث الخلاف والإشراف على نكت مسائل الخلاف وغيرها من كتب الخلاف ، وقد أجد أقوالاً أخرى نصت عليها بعض كتب المذاهب الأخرى

كالمجموع والمغني وغيرهما فـــإن كان ذلك القول معتمداً أو له دليله وأهميته أضفته للأقوال وإلا أهملت ذكره .

الخامس عشر : وإن كانت المســـألة من المسائل التي نص فيها الترمـــذي أو غيره من أهل العلم على أنها منسوخة أو ناسخة رجعت فيها إلى كتب الناسخ والمنسوخ ككتاب تحقيق أهل الرسوخ لابن الجوزي والناسخ والمنسوخ لابن شاهين والخلال والإعتبار للحازمي وغيرها ، فأثبت النسخ إن كان هو المتعين أو أرده وأسلك في ذلك سبيل أهل الأصول فلا أثبت النسخ إلا بعد الجمـــع بين الأدلة ما أمكن وإلا صرت آخر الأمر إلى باب التعارض والترجيح .

السادس عشر : أذكر بعد كل قول أدلتهم مما أشار إليه الترمـــذي في الباب وإذا لم يشر الترمذي إلى أحاديث في الباب استدللت لهم بأقوى الأدلـــة فيما يظهر لي وقد أكتفي بدليلين أو ثلاثة ثم أُخرج كل حديث في الهامش وأنص غالباً على حكمه بالصحة أو الضعف .

السابع عشر : أذكر وجه الدلالة من الدليل أو مجموعة الأدلة التي تكون في باب واحد .

الثامن عشر : أتعقب كل دليل ببعض ما نوقش به من حيث الرواية فأعود في ذلك غالباً إلى كتاب نصب الراية والتلخيص الحبير والدراية والتحقيق وتنقيح التحقيق وغيرها أو الدراية فأنظر إلى كتاب المجموع أو المغني أو المبسوط وغيرها .

التاسع عشر : أجيب عما تقدم من التعقبات إن وجدت وإن لم أجد تركتها على حالها .

العشرون : أذكر أخيراً ما ترجح لي إن كان بعض الأدلة أقوى من بعض من حيث الثبوت أو الدلالة أو أذكر ما ظهر لي إن كانت الأدلة متكافئة والله أعلم .

القسم الثاني :

دراسة فقه الترمذي

في سننه من

أول أبواب الصلاة :

باب : بدء الأذان

وحتى باب الإنصراف

عن يمينه وعن يساره.

ساق الترمذي بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بالرؤيا ، فقال : ((**إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى* وأمد صوتا منك ، فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك**)) ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة ، خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يجر إزاره ، وهو يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**فلله الحمد فذلك أثبت**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) .

وساق الترمذي بسنده : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (كان المسلمون حين قدموا المدينة ، يجتمعون *فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا * مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا * مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة) ، قال : فقال رسول =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٢) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٨٩) .
وأبو داود : (٨٢) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٤٩٩) .
وابن ماجة : (١٠٠) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : بدء الأذان ، الحديث (٧٠٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٣٠٩) .
وابن خزيمة : (١ / ١٩٣) كتاب الصلاة : باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها .. الحديث ، (٣٧١) .
وقال : سمعت محمد بن يحي (أي الذهلي) يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان ، خبر أصح من هذا .
لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه .

---

* أندى : ندى الصوت : بعد مذهبه ، ويقال : أندى صوتا منه : أي أبعد (مقاييس اللغة : ١٠٢١)
الندى : ما أصابك من البلل ، يقال : أندى فلان علينا ندا كثيرا ، وإن يده لندية بالمعروف .
لسان العرب : (٧ / ٤٣٨٧) ، والقاموس المحيط : (١٧٢٤) .
* والحين : الوقت من الزمان : (إكمال المعلم : ٢ / ٢٣٧) .
* ناقوسا : الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة ، والنقس : ضرب الناقوس . (الصحاح : ٢ / ٨٢٩) .
* قرن : هو البوق الذي ينفخ فيه : (تحفة الأحوذي : ١ / ٥٩٣) .

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**يا بلال قم فناد بالصلاة**)) (١)

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) .

فقه المسألة : أن ابتداء الأذان كان برؤيا .

قوله : (كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) .

يتحينون : قال **القاضي عياض** (٢) : (أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، لأنهم كانوا يتحينون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يعرف ضرورة معرفة أوقاتها) .

قال النووي (٣) : (قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٤) : (ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي ، بل إخبار بحضور وقتها) .

وهذا الذي قاله محتمل أو متعين ، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخبره به ، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، وذكر الحديث .

فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر ، فيكون الواقع الإعلام أولا ، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فشرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك إما بوحي ، وإما باجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف . والله أعلم) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٠) .
والبخاري : (١٣٣) كتاب الأذان : باب : بدء الأذان ، الحديث (٦٠٤) .
ومسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : بدء الأذان ، الحديث (٢٧٧) .
والنسائي : (٨٥) كتاب الأذان : باب : بدء الأذان ، الحديث (٦٢٧) .
وابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان (٧٠٧) من طريق سالم عن ابن عمر .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٨٦٦) و (٧٧٧٥) .

(٢) : إكمال المعلم : (٢ / ٢٣٧) .

(٣) : شرح مسلم : (٤ / ٢٩٨) .

(٤) : إكمال المعلم : (٢ / ٢٣٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا ، قال إبراهيم : مثل أذاننا قال بشر : فقلت له : أعد علي ، فوصف الأذان *بالترجيع) (١) .

قال أبو عيسى (٢) : (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه) .

فقه المسألة : الترجيع سنة عند الترمذي .

واختلف العلماء في الترجيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (أن الترجيع سنة) :

قال الترمذي : وعليه العمل بمكة وهو قول : الشافعي ، (قال النووي : ومنهم من قال : ركن ، وقال به: القاضي حسين والصحيح في المذهب الأول) .

قلت : وبه قال المالكية (٣) ، وذهب إليه جمهور العلماء (٤) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩١) مختصرا .
ومسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : صفة الأذان ، الحديث (٣٧٩) .
وأبو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) مطولا .
والنسائي : (٨٦ ، ٨٧) كتاب الأذان : باب : كيف الأذان ، الحديث (٦٣٣) مطولا .
وابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩) .
(٢) : وانظر تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٥) .
(٣) : المعونة : (١ / ٢٠٥) ، الكافي : (٣٨) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٧٥) ، جواهر الاكليل : (١ / ٣٦) .
(٤) : شرح مسلم : (٤ / ٣٠٣) .

* الترجيع في اللغة هو : ترديد الصوت باللحن في القراءة والغناء والأذان .
وفي الاصطلاح هو : أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ، ثم يعود فيرفع صوته بهما .
المطلع على أبواب المقنع : (ص ٤٦) ، والتعريفات : (٥٦) ، المصباح المنير : (ص ١١٦) .

ويظهر لي أن الترمذي يقول به وذلك لأمور :

الأمر الأول : لتصدير الباب بحديث الترجيع .

الأمر الثاني : تصحيحه للحديث .

الأمر الثالث : أثبت أن عليه عمل أهل مكة وقول الشافعي .

الأمر الرابع : ثم ذكر بابا آخر يدل على عدم الترجيع ، وذكر أن بعض أهل العلم ذهب إليه دون تخصيص لأحد .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث البـــاب ، وشاهده : (.. فوصف الأذان بالترجيح) .

وله رواية أخرجها الترمذي بسنده عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلـى الله عليه وعلى آله وسلم ، (علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمه) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة على سنيته من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

قالوا : لا يكون تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع .

الوجه الثاني :

وتعليمه صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، لأبي محذورة دليل على سنيته .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٢) .

ومسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : صفة الأذان ، الحديث (٣٧٩) .

وأبو داود : (٨٣ – ٨٤) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٢) .

والنسائي : (٨٦) كتاب الصلاة : باب : خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، الحديث (٦٣١) .

وابن ماجة : (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩) .

(٢) : المجموع : (٣ / ١٠١) .

=

قالوا : ويرجح على حديث عبد الله بن زيد من وجوه أربعة (١) :

الوجه الأول :

أنه متأخر قال النووي (٢) : (إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعـــد حنـــين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر) .

الوجه الثاني :

أن فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

الوجه الثالث :

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنه إيـــاه .

الوجه الرابع :

عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم .

ونوقش الدليل من عدة أوجه منها :

الوجه الأول :

قالوا : تلقين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأبي محذورة ، إنما كان تعليما والتعليـــم غالبا يرجع فيه للحفظ ، فظنه من الأذان (٣) .

الوجه الثاني :

وقالوا أيضا : لما علم(٤) : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة كان كافرا أو كان عقيب إسلامه بدليل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**قم فأذن بالصلاة**)) ، فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مما يأمرني به(٥)

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ١٠١) .

(٢) : المصدر السابق ، وحنين هي الغزوة المعروفة .

(٣) : المبسوط : (١ / ١٢٨) ، الاختيار : (١ / ٤٢) .

(٤) : اللباب للمنبجي : (١ / ٢٢٨) .

(٥) : أخرجه ابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٨) .
وقال البوصيري في الزوائد : (١٢٢) : إسناد ابن ماجة لهذه الزيادة صحيح ، رجاله ثقات .

=

الوجه الثالث :

وقالوا : ومن المحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**أرجع وامدد من صوتك**)) (١) .

وأجيب عن ذلك :

أن هذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، وفيه : ((**ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بها**)) (٢) ، فجعله من سنة الأذان (٣).

وأجيب عنه (٤) :

بما روى الطبراني (٥) عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (ألقى علي رسول الله ، الأذان حرفا حرفا ، الله أكبر) إلخ ، ولم يذكر ترجيعا ، فتعارضا فتساقطا ، ويبقى حديث ابن عمر ، وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهى .

وأجيب عنه :

بأن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .
والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفي : كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافي انتهى (٦) .

=

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٢) .
(٢) : أخرجه الترمذي مختصرا : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩١) .
وأبو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) .
(٣) : نصب الراية : (١ / ٣٣٧) .
(٤) : فتح القدير : (١ / ٢٤٢) .
(٥) : المعجم الكبير : (٧ / ١٧٣) ، والمعجم الأوسط : (٢ / ٢٣) ، وانظر تخريجه ص : (٤٠) .
(٦) : المرقاة شرح المشكاة : (٢ / ٣٣٥) .

=

قلت : وقولهم : من المحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محـــذورة ، إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته .

يـــرده : ما رواه الترمذي في هذا الباب ، بإسناد صحيح عن أبي محذورة بلفـــظ : (إن النبي علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة) (١) .

الوجه الرابع :

(إن أبا محذورة كان مؤذن مكة ، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بينهم جهرا ، ففرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذنـه ، وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبا له) (٢) .

ورده العيني حيث قال : (هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضـا ، بعد أن رفع صوته بالتكبير ، و لم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه) انتهى (٣) .

ونوقش أيضا(٤) : (بأن أبا محذورة خص بها عن غيره ، أنه لم يكن مقرا بهـــا ، وكـــان مستهزئا بها ، يحكي أذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسمعه فدعـاه فـــأمره بالأذان) (٥) ، وقصد نطقه بها ليسلم بذلك .

=

---

(١) : يأتي تخريجه : (ص ٦٣) .

(٢) : المبسوط : (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٣) : البناية : (٢ / ٨٩) .

قلت : الحديث لم أجده في المصادر التي بين يدي (وكما قال العيني) .

(٤) : المغني : (٢ / ٥٧) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٧) ، التحقيق : (٢ / ٧٤ قلعجي) .

(٥) : يأتي تخريجه : (ص ٤٦) .

=

قلت : وهنا أمران لابد أن نلحظهما للرد به على المعارض لحديث أبي محذورة أيضا غير ما تقدم وهمـــا :

الأمر الأول : أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل .

الأمر الثاني : أن أبا محذورة كان مقيما بمكة ، مؤذنا لأهلها إلى أن توفي ، وكانت وفاته سنة (٥٩) تسع وخمسين .

وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين ، كـــانوا يســـمعون تأذينـــه بالترجيع ، وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع ، وكان من خطئه لأنكروا عليه و لم يقروه علـــى خطئه ، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعـــه في الأذان .

فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال (١) .

الدليل الثاني :

وأخرج **الدارقطني** في سننه ، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ (عن ســـعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع) (٢) .

ونوقش الدليل من وجهين (٣) :

الوجه الأول : أن ما ادعي على بلال أنه كان يرجع فمحال و لم يختلف فيه .

=

(١) : تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٨) .

(٢) : أخرجه الدارقطني : (٢٤٣) كتاب الصلاة : باب : ذكر سعد القرظ ، الحديث (٨٩٥) .

(٣) : في التحقيق : (٢ / ٧٨ قلعجي) .

=

الوجه الثاني : **وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، قـــال **ابن معين** فيه : لـيـــس بشيء (١) .

الدليل الثالث :

نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل بـــه (٢) .

الدليل الرابع :

أنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم وأصاغرهم عن أكابرهم من غير تنــــــازع بينهم ولا اختلاف فيه ، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق (٣) ، ثم أن مكـــة كانت مجمع المسلمين وهم أعرف بالسنن و لم ينكره أحد من الصحابة (٤) .

القول الثاني : (الترجيـــع ليس بسنة) :

قال **الترمذي** : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) (٥) .

قلت : ومنهم : أبو حنيفة (٦) . ورواية عن أحمـــد (٧) ، (والثوري ، وإسحاق) (٨) .

=

(١) : وانظر نصب الراية : (١ / ٣٤٩) ، قال الزيلعي : قال ابن معين فيه : مدني ضعيف .
(٢) : المعونة : (١ / ٢٠٥) .
(٣) : الحاوي : (٢ / ٥٥) .
(٤) : شرح مسلم : (٤ / ٣٠٣) .
(٥) : سنن الترمذي : (١ / ٦٠٠ مع التحفة) .
(٦) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٢) ، شرح فتح القدير : (١ / ٢٤٢) ، اللباب : (١ / ١٢٧ – ١٢٨) الاختيار : (١ / ٤١ – ٤٢) .
(٧) : المستوعب : (١ / ٥٥) .
(٨) : المغني : (٢ / ٥٦) .

** عبد الرحمن بن سعد القرظ ، هو عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائد القرظ ، المؤذن روى عن أبيه وعن عبد الله بن محمد بن عمار ، سئل يحي بن معين عنه ، فقال : مدني ضعيف ، قال الذهبي : في حديثه نكاره وروى له ابن ماجـــــة ، وذكره ابن عدي في الضعفاء . الجرح والتعديل : (٥ / ٢٣٨) ، الكامل لابن عدي : (٤ / ٣١٤) .

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أمـــا من المنقول :

فالدليل الأول :

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه ، قـــال : (لما أمر رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنـــا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع بـــه ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلـــى ، قال : فقال : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصـــلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا اقيمت الصلاة : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي علـــى الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : **((إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن بـه ، فإنه أندى صوتا منك))** ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه إليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلـــك وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل مـــا رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((فلله الحمد))** (١) .

وجه الدلالة من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

أن حديث عبد الله بن زيد هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع .

=

(١) : سبق تخريجه : (ص ٢٤) .

(٢) : المبسوط : (١ / ١٢٨) ، رد المحتار : (١ / ٥٣) .

=

الوجه الثاني :

أن المقصود من الأذان قوله : (حي على الصلاة حي على الفلاح) ، ولا ترجيع في هـاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى .

ونوقش (١) : بأن يقال كما استحببتم قول : (الصلاة خير من النوم) وقد علمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأبي محذورة وكانت زيادة وجب استعمالها .

فكذلك يقال : إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله ذلك أبا محذورة ، كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ، فوجب استعماله .

الدليل الثاني :

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بلالا بمثل حديث عبد الله بن زيد ، ولفظ الحديث : (أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) (٢) .

فكان يؤذن له كل الصلوات بمشهده ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حضرا وسفرا إلى أن مات (٣) .

=

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) ، تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٨) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : باب : ما جاء في إفراد الإقامة ، رقم الحديث (٥٤) .

والبخاري : (١٣٣) كتاب الأذان : باب : بدء الأذان ، الحديث (٦٠٣) .

ومسلم : (١٦٤) كتاب الأذان : باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، الحديث ٠ ٣٧٨) .

وأبو داود : (٨٦) كتاب الصلاة : باب : في الإقامة ، الحديث (٥٠٨) .

والنسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : تثنية الأذان ، الحديث (٦٢٨) .

وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : أفراد الإقامة ، الحديث (٧٢٩) .

(٣) : الحاوي : (٢ / ٥٤) ، الكافي : (١ / ١٢٦) .

=

وجه الدلالة : أن بلالا لم يكن يرجع .

وتعقب الدليل :

بأنه قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أمر بلالا بالترجيع (١) .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة) (٢) .

وجه الدلالة : أنه لم يذكر فيه ترجيعا (٣) .

ونوقش الدليل : بأن الدليل كما أنه يدل على عدم الترجيع ، فيدل أيضا على عدم تثنية الإقامة ، فعليهم أن يقولوا : بعدم تثنيتها أيضا (٤) .

الدليل الرابع :

عن عمر بن الخطاب مرفوعا : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على

=

---

(١) : الحاوي : (٢ / ٥٥)

قلت : تقدمت الرواية (ص ٤٥) ولكنها ضعيفة .

(٢) : أبو داود : (٨٦) كتاب الصلاة : باب : في الإقامة ، الحديث (٥١٠) .

والنسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : تثنية الأذان ، الحديث (٦٢٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٤٥٥) .

قال ابن الجوزي في التحقيق : (١ / ٣٠٠) : إسناده صحيح ، وقال الشوكاني : (النيل : ١ / ٥٣٧) : قال اليعمري : إسناده صحيح .

(٣) : التحقيق : (١ / ٣٠٠) .

(٤) : وانظر تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٠) .

=

الصـــلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله) (١) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الأذان ليس فيه الترجيع .

ونوقش الدليل : بأنه يستفاد منه أيضا ، أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ، ولا تثنية بـلقي الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع (٢) .

الدليل الرابع : من المعقول :

ولأنه دعاء للصلاة ، فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة (٣) .

وتعقب : بأن المعنى في الأذان ، أنه لما كان لأجل إعلام الغائبين أكمل هيئة ، كان أكمـــل ذكرا ، والإقامة لما كانت لأجل إعلام الحاضرين ، أنقص هيئة فكانت أنقص ذكرا (٤) .

القول الثالث : (التخيـــير بين فعله وتركه) :

قال **النووي** (٥) : وقد ذهب إليه جماعة من المحدثين وغيرهم .

قلت : ومنهم : (أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير) (٦) ، قال ابن خزيمة : (وهـذا من جنس اختلاف المباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني

=

(١) : أخرجه مسلم : (١٦٥ ، ١٦٦) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ثم يسأل الله له الوسيلة ، الحديث (٥٨٣) .
وأبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٤٧٥) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٨) .

(٣) : الحاوي : (٢ / ٥٥) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : شرح مسلم : (٤ / ٣٠٣) .

(٦) : كشاف القناع : (١ / ٢٣٧) ، الكافي : (١ / ١٢٦) ، المغني : (٢ / ٥٧) ، التمـــهيد : (٢٤ / ٢٠) .

=

الأذان ويفرد الإقامة ، إذ صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

دلـــيلهم :

قالوا : لأنه قـــد ثبت جميــع ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، وعمل بــه أصحابه بعده (٢) .

الـــراجــــح :

الذي يترجح عندي ، القول الثالث وهو أنه من الاختلاف المباح ، لأنه قـــد ورد فعلــه وتركه ، ولكل دليل .

قال **النووي** (٣) : (جاءت أحاديث كثيرة بحذفه ، منها حديث عبد الله بن زيد ، ولو كان ركنا لم يترك ، ولأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمـــات ، والحكمـــة في الترجيع : أنه يقوله سرا بتدبر وإخلاص) .

قال **ابن تيمية** (٤) : (الصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل مـــا ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم .
لا يكرهون شيئا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة ، كتنـــــوع صفـــة القـــراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم لأمته .

=

---

(١) : صحيح ابن خزيمة : (٢ / ١٨٨) .
(٢) : التمـــــهيد : (٢٤ / ٢٠) .
(٣) : المجموع : (٣ / ١٠٠) .
(٤) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٤٢) .

=

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثـــل هـــذا ونحوه مما سوغه الله تعالى ، كما يفعله بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرقوا دينـــهم وكانوا شيعا) .

وقال أيضا (١) : (ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهـــذا في مكان ، وهذا في مكان ، لأن هجر ما وردت به السنة ، وملازمة غيره ، قد يفضـي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجبا ، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف) .

وقال أيضا (٢) : (وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفـــوا السـنة واتبعوها ، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم من كــــان عمدته العمل الذي وجده ببلده ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العلم بأن النـــبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد وسع في ذلك ، وكل سنة) .

❖❖❖❖❖

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : (أمـــر بلال ، أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة) (١) .

فقـــه المســـألة : وهي إفراد الإقامة وتثنيتها .

وقد اختلف العلماء في مسألة الإقامة هل تفرد أو تـــثنى على أقوال أربعة :

القول الأول : (أن الإقامة فرادى) :

قال الترمذي : (وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، والتابعين) .

وبه يقول : مالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، وإسحاق (٥) .

قال الخطابي : (مذهب جمهور العلماء ، والذي جرى به العمل في الحرمـــين والحجـــاز والشام واليمن ومصر والمغرب ، إلى أقصى بلاد الإسلام ، أن الإقامة فرادى) (٦) .

قلت : وهو الذي يظهر لي قول الترمذي لأمور وهي :

أولا : تصديره الباب بالإفراد ، وهذا عمله في الغالب .

ثانيا : تصحيحه لحديث أنس .

ثالثا : أيد ذلك القول بقول عدد من أهل العلم والصحابة والتابعين وغيرهم .

رابعا : تضعيفه لحديث عبد الله بن زيد بابن أبي ليلى .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٥) .

(٢) : المدونة : (١ / ١٠٠) ، المعونة : (١ / ٢٠٧) ، الرسالة : (٧٦) .

(٣) : الأم : (١ / ٨٥) ، الحاوي : (٢ / ٧٤) ، شرح مسلم : (٤ / ٢٩٩) ، فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٤) : المغني : (٢ / ٥٨) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٦) ، الإعتبار : (٧١) .

(٥) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٦٧) ، الإعتبار : (٧١) .

(٦) : معالم السنن : (١ / ١٣٣) ، شرح مسلم : (٤ / ٢٩٩ – ٣٠٠) .

=

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث أنس الذي في الباب وفيه : (ويوتر الإقامة) .

ودلالته من وجهين :

الوجه الأول :

قوله يوتر الإقامة حجة في الباب على الإيتار .

الوجه الثاني :

وقول الرواي : (أمر ، أو نهي) ملحق بالمسند (وهذا لا خلاف فيه بين أهل النقل)(١) .

وتعقب الدليل من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

قالوا : حديث البخاري ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فــلا يكون حجة لاحتمال أن يكون الأمر من غيره (٢) .

قلت : ويمكن أن يجاب عن هذا ، أن الرواية قد صحت من طريق أخرى ، أن الآمر به هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد رواها النسائي بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا .... الحديث) (٣) .

الوجه الثاني :

ما قاله بعض الحنفية : حيث ادعوا النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ، ثم نسخ بحديــث أبي محذورة ، يعني الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس ، فيكون ناسخا (٤) .

=

---

(١) : مختصر خلافيات البيهقي : (١ / ٤٩٦) .

(٢) : اللباب : (١ / ٢٣١ المنبجي) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٣٥) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

=

وأجيب عنه بثلاثة أمور (١) **:**

الأمر الأول :

أن حديث أبي محذورة لا يصلح أن يكون ناسخا لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكـــون أصح سندا وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم ، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبـــوا إلى أن هذه اللفظة في تـــثنية الإقامة غير محفوظة.

الأمر الثاني :

بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمهم القول به .

الأمر الثالث :

ويقال أيضا لمن ادعى النسخ بحديث أبي محذورة : بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم ، رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة ، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده ، كما قال أحمد رحمه الله (٢) .

الوجه الثالث :

قالوا : إن صح ما قلتم ، فالإيتار محمول على إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث ليوافق النصوص القائلة بالتثنية (٣) .

ويجاب عنه : أن ما جاء في هذا الحديث ، إن كان محتملا لما قلتم فقد صرحت الأحـاديث الصحيحة الأخرى بلفظ الإيتار .

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وهو بلفظ : (إنما كان الأذان على عهد رسول

=

---

(١) : الإعتبار : (٧٤ – ٧٥) ، فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٢) : كشاف القناع : (١ / ٢٣٦) .

(٣) : وانظر اللباب : (١ / ٢٣٢ للمنبجي) .

=

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) (١) .

الدليل الثالث :

وعن عبد الله بن زيد ، قال : (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالناقوس وفيه : (ثم تقول إذا أقيمت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله) (٢) .

الدليل الرابع :

عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) (٣) .

الدليل الخامس :

وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ، (أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة) ، انتهى (٤) .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٣) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ٣١) .

(٣) : أخرجه الدارقطني : (٢٤٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٩٠٣) وحسنه . وانظر التلخيص الحبير : (١ / ٣٢٥) .

(٤) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٥) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : أفراد الإقامة ، الحديث (٧٣٢) .

قال البوصيري : (١٢٥) : إسناد حديث أبي رافع ضعيف لاتفاقهم على ضعف **معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه .

** معمر بن **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال البخاري : معمر بن محمد عن أبيه منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه ،

الكامل : (٨ / ٢٠٧ – ٢٠٩) ، المجروحين لابن حبان : (٣ / ٣٨) .

** محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : ابن معين : ليس هو بشيء ، ولا ابنه معمر ، قال ابن عدي : هو في عداد شيعة الكوفة ، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها .

الكامل : (٧ / ٢٧٣ عادل عبد الموجود) ، التاريخ الكبير : (١ / ١٧١) .

=

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة في أن الإقامة فرادى .

وعورضت أحاديث الإفراد بأنها منسوخة بحديث : (إن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقيم مثنى مثنى) (١) .

وأجيب عنه من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف .

الوجه الثاني :

ولو سلم أنه صحيح ، فليس فيه دلالة على النسخ ، لاحتمال أن بلالا ، كان مذهبه الإباحة والتخيير .

القول الثاني : (أن الإقامة مثنى) :

قال الترمذي : (وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة) (٣) .

وبه قال الحنفية (٤) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة) (٥) .

=

(١) : فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) ، الإعتبار : (٧٤) .

(٢) : وانظر تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٤) .

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٠٧ مع التحفة) .

(٤) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٠ – ١٣١) ، عقود الجواهر المنيفة : (٩٤) ، اللباب : (١ / ٢٣١ – ٢٣٢) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : باب : ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، رقم الحديث (١٩٤) .
انفرد به الترمذي ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٣١١) .

=

ونوقش الدليل بما قاله الترمذي :

أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد (١) .

الدليل الثاني :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى عليه وعلى آله وسلم ، (أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبره ، فقال : ((**علمه بلالا**)) ، فقام بلال فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (وأقام مثنى) .

ونوقش الدليل : بأن أسانيده مضطربة .

قال **ابن خزيمة** (٣) : فأما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل ، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد ، في تثنية الأذان والإقامة جميعا .

قلت : يشير بالتخليط في الأسانيد ، أي الإختلاف على ابن أبي ليلى :

فمرة جاء عن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن عبد الله بن زيد .

ومرة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد .

ومرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ .

ومرة عن ابن أبي ليلى مرسلا .

قال **ابن خزيمة** (٤) : وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٤ وبعدها) .

(٢) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٦ – ١٩٧) كتاب : باب : الترجيع في الأذان مع تثنية الأقامة ، الحديث (٣٧٩) وحكم ابن خزيمة بصحة الحديث ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٨٤) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٩) .

=

الدليل الثالث :

عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حنين ، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، وفيه قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة . حي على الصلاة ، حي على الفلاح . حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله) (١) .

وجه الدلالة : ظاهر الدلالة على التثنية ، وهو ناسخ لحديث أنس : (أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة) (٢) .

ونوقش : بأن المقصود من تثنية الإقامة ، أي قول (قد قامت الصلاة) يقولها مرتين ، يدل على ذلك ما رواه البيهقي (٣) نفسه من طريق أخرى عن أبي محذورة رضي الله عنه ، قال : (لما خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى حنين .....) فذكر الحديث ، وقال في التكبير في صدر الأذان أربعا ، قال : (وعلمني مرتين الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ، فذكر الإقامة مفردة كما ترى ، وصار قوله مرتين عائدا إلى كلمة الإقامة .

الدليل الرابع :

وروى الدارقطني من حديث الأسود بن يزيد : (أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة)

=

(١) : أخرجه البيهقي : (١ / ٦١٤ - ٦١٥) كتاب الصلاة : باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، الحديث (١٩٧٠) قال الحازمي : (الإعتبار : ٧٤) : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود ، والترمذي والنسائي .

(٢) : الإعتبار : (٧٥) .

(٣) : السنن : (١ / ٦١٥) كتاب الصلاة : باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، الحديث (١٩٧١) .

=

ونوقش : بأنه منقطع .

قال **البيهقي** (١) : والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال .

القول الثالث :

وقال **ابن عبد البر** : (ذهب أحمد وإسحاق ودواد وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز) (٢) .

القول الرابع :

وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها (٣) .

وتعقب : بأنه لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم (٤) .

الراجح :

الذي يترجح عندي أن كليهما جائز فقد صح الخير بهما .

ولهذا قال المباركفوري : (والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضا وهي أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، وعندي الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم) (٥) .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) : مختصر خلافيات البيهقي : (١ / ٤٩٧) .

(٢) : الإستذكار : (٤ / ١٦) ، وانظر فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩٩) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٥) : تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٤) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة) (١) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) : سبق تخريجه : (ص : ٤١) .

(٢) : ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال لبلال : **((يا بلال إذا أذنت فترسل* في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٥) .

تفرد به الترمذي ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٢٢٢) .

وأخرجه الحاكم (١ / ٤٥٣) كتاب الصلاة : باب : إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر وأجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل والشارب من شربه ، الحديث (٧٦٠) وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير **عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجاه .

ورواه البيهقي (٦٢٨/١) كتاب الصلاة : باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، الحديث (٢٠٠٨) .

وقال : هكذا رواه جماعة عن عبدالمنعم بن نعيم أبي سعيد ، قال البخاري : هو منكر الحديث ، **ويحي بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحي بن معين . وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمعروف أ هـ .

قال ابن حجر : (فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث . التلخيص الحبير (٣٢٩/١ الباز) وقال في التقريب : (٤٨٦/١ خليل شيحا) : (متروك) . وقال الذهبي : واه (الكاشف ٦٧١/١) المجروحين (١٥٧/٢) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (٢٩٦/١) وكذا الزيلعي : (نصب الراية : ٣٤٩/١ الباز) .

قال الألباني عن الحديث : ضعيف جدا ، دون قوله : ولا تقوموا حتى تروني (ضعيف الترمذي : ٢١) .

* الترسل : التؤدة ، ، الترسل أو المترسل هو الذي تمهل في تأذينه ويبين كلامه تبيينا يفهمه من سمعه وهو من قولك : جاء فلان على رسله : أي على هينته غير عجل ، الزاهر (٢٤/ ٥٨) ، المطلع (٤٩) ، طلبة الطلبة (٢٦) . القاموس المحيط : (١٣٠٠) ، المصباح المنير : (١١٩) .

** عمرو بن فائد : أبو علي الأسواري ، قال يحي ابن سعيد ليس بشيء ، قال الدارقطني : متروك ، قال ابن المديني : يضع الحديث . الكشف الحثيث : (١ / ٢٠٣ تحقيق السامرائي) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٢٥٣) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٤٨٧) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (٢ / ٢٣٠ تحقيق عبد الله القاضي) .

** يحي بن مسلم أو ابن سليم البصري المعروف بيحي البكاء ضعفه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال ابن سعد : كان ثقة أن شاء الله تعالى ، وقال ابن حجر : ضعيف من الرابعة ، تقريب التهذيب (٣٦٥/٢) تهذيب التهذيب (٣٨٨/٤) المجروحين لابن حبان (١٠٩/٣) .

=

فـــقه المســـألة : اتفق الفقهاء على استحباب الترسل في الأذان والحذم في الإقامة .

وممن قـــال بهذا : (سفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وصاحبـــاه ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) (١) .

ولعل الترمذي من القائلين بهذا القول لحصول الاتفاق عليه .

أدلة المذاهب في هذه المسألة : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

فأما من المنقول : **الدليل الأول** :

حديث جابر رضي الله تعالى ، وشاهده : **((إذا أذنت فترسل))** .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آلـــه وسلم لبلال فذكر مثله (حديث جابر) إلى قوله : (لقضـــاء حاجته) (٢) .

الدليل الثالث :

عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة) (٣) .

=

(١) : انظر لمذهب الحنفية : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٩) ، الهداية مع شرحها فتح القدير : (١ / ٢٤٤) ، الدر المختار : (٢ / ٥٤) ، الاختيار لتعليل المختار : (١ / ٤٣) ، مرقاة المفاتيح : (٢ / ٣٣٩) .

ولمذهب المالكية : قوانين الأحكام الشرعية : (٥٠) ، الكافي : (٣٨) .

ولمذهب الشافعية : الحاوي : (٢ / ٧٤) ، الأوسط : (٣ / ٥١) .

ولمذهب الحنابلة : المغني : (٢ / ٦٠) ، الكافي : (١ / ١٢٩) ، المقنع : (١ / ١٠٤) ، الإنصاف : (١ / ٤١٤) كشاف القناع : (١ / ٢٣٨) .

(٢) : (١٨٥٥) رواه البيهقي (١ / ٦٢٨) كتاب الصلاة : باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، الحديث (٢٠٠٩) وقال : الإسناد الأول أشهر من هذا . وقال : وليس بالمعروف .

(٣) : أخرجه الدارقطني (١/٢٤٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٩٠٤) . قال ابن حجر في (التلخيص الحبير ١ / ٣٣٠) : وفيه **عمرو بن شـــمر وهو متروك .

** عمرو بن شـــمر الجعفي : قال البخاري : منكر الحديث وقال الجوزجاني : كذاب زائغ . وقال ابن معين : ليس بثقة . التاريخ الكبير : (٦ / ٣٤٤) ، أحوال الرجال : (١ / ٥٦ السامرائي) .

الدليل الرابع :

عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قـال : (جاءني عمر بن الخطاب رضي الله تعـالى عنـه فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم) (١) .

الدليل الخامس :

ولابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، كان (يرسـل الأذان ويحـدر في الإقـامة) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث على سنية الترسل في الأذان وحدر الإقامة .

الدليل السادس : من المعقول :

ولأن المقصود من الأذان الإعلام للبعيدين ، فالترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والمقصود مـن الإقامة إعلام الحاضرين لإقامة الصلاة ، فالحدر فيها أبلغ في هذا المقصود (٣) .

قلت : كل الأحاديث السابقة واهية ، ولا يعضد بعضها بعضا ، لأن الضعف شديد إلا أنه : (يقويها (٤) المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة ، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها ، وإلا لضاعت فائدة النداء) .

---

(١) : أخرجه الدارقطني (١/٢٤٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٩٠٥) .
والبيهقي : (١/٦٢٩) كتاب الصلاة : باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، الحديث (٢٠١٠) وقال : فاحدر .
قال الزيلعي (**وعبدالعزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه إبنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره) نصب الراية : (١/٣٥٠) .
(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٤ الفكر) .
(٣) : بدائع الصنائع : (١/٣٦٩) .
(٤) : وانظر سبل السلام : (١ / ٢٩٢) .

** عبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري عن شويس روى عنه إبنه مرحوم روى عنه شويس وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير : (٦ / ١٨) ، الجرح والتعديل : (٥ / ٤٠٠) ، الثقات لابن حبان : (٨ / ٣٩٢) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي جحيفة قال : (رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه ، في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في *قبة لـه حمراء أراه قال من *أدم فخرج بلال بين يديه *بالعنـزة فركزها *بالبطحاء فصلى إليـها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمـراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان نراه *حبرة) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) .

فـقه المـسألة :

وجه الدلالة : استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٧) .

والبخاري (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقـامة ، الحديث (٦٣٣) بدون زيـادة : وإصبعاه في أذنيه .

ومسلم (٢٠٥) كتاب الصـلاة : باب : سترة المصـلي ، الحديث (٥٠٣) بدون الزيادة .

وأبو داود (٨٧) كتاب الصـلاة : باب : في المؤذن يستدير في أذانه ، الحديث (٥٢٠) .

والنسائي (٨٨) كتاب الأذان : باب : كيف يصنع المـؤذن في أذانه ، الحديث (٦٤٢) .

وابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١١) .

والحاكم (٤٥٠/١) كتاب الصلاة : باب : في فضل الصلوات الخمس ، الحديث (٧٥٣) وذكر الزيادة . وقال : وهـو صحيح على شرطهما جميعا .

وأخرجه البيهقي (٥٨٢/١) كتاب الصلاة : باب : وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين ، الحديث (١٨٥١) بدون الزيادة

* (قبة) : القبة من الخيام : بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ، النهاية : (٤ / ٣) .

* (أدم) : جمع أديم وهو الجلد ، القاموس المحيط : (١٣٨٩) ، تحفة الأحوذي : (١ / ٦١٤) .

* (العنـزة) : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، النهاية : (٣ / ٣٠٨) ، الصحاح : (٢ / ٧٥٢) .

* (حبرة) : ضرب من برود اليمن ، القاموس المحيط : (٧٤٢) .

* (البطحاء) : أصله المسيل الواسع فيه دقائق الحصى ، معجم البلدان (١ / ٤٤٦) ، الروض المعطار (٧- و ١٩٦) قال ابن حجر : هو موضع معروف خارج مكة ، الفتح (٢ / ١٤٥) .

=

واختلفوا على قولين :

القول الأول : فمنهم من يرى وضعهما في الأذان فقط :

قال الترمذي : (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان) [١] .

قلت : ومنهم الحسن البصري[٢] ، ومحمد بن سيرين[٣] ، والأوزاعي [٤] ، وسفيان الثوري [٥] ، وإسحاق [٦] ، وابن الحسن [٧] ، (وابن جبير ، والشعبي ، وشريك)[٨] ، ومالك (في رواية) [٩] والشافعي [١٠] ، وقال : (ولم يستحبوه في الإقامة) ، وأحمد [١١] .

قلت : وهذا القول هو قول الترمذي فيما يظهر لي وذلك لنص الترجمة على ذلك وتصحيحه الحديث ولم يأت بباب آخر يخالف هذا الباب ، والله أعلم .

القول الثاني : ومنهم من يرى استحباب وضعهما في الأذان والإقامة :

قال الترمذي : (وقال بعض أهل العلم ، وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي)[١٢] ، وبه قال أبو حنيفة [١٣] ، وهي رواية عن إسحاق [١٤] .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (١ / ٦١٦ مع التحفة) .
(٢) : المصنف لعبدالرزاق : (١ / ٤٦٨) .
(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٣٩) .
(٤) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) .
(٥) : الأوسط : (٣ / ٢٧) .
(٦) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) .
(٧) : الأوسط : (٣ / ٢٧) .
(٨) : عمدة القاري : (٥ / ١٤٨) .
(٩) : المعونة : (١ / ٢٠٩) ، مواهب الجليل : (٢ / ٩٧) (عن ابن حبيب في النوادر أنه قال : وأحب إلي أن يجعل إصبعيه في أذنيه) .
(١٠) : المهذب : (١ / ٢٠٢) ، التهذيب : (٢ / ٣٧) ، المجموع : (٣ / ١١٧) .
(١١) : التمام (١ / ١٤٠) ، المغني (٢ / ٨١) ، المستوعب (٢ / ٦٢ – ٦٣) ، الإنصاف (١/ ٤١٧) .
(١٢) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) ، شرح السنة للبغوي : (٢ / ٢٦٩) ،
(١٣) : تحفة الفقهاء : (٢ / ١١٢) . الأصل : (١ / ١٢٩) ،شرح فتح القدير : (١ / ٢٤٥) ، الدر المختار : (٢ / ٥٤) بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٣) .
(١٤) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) .

=

الأدلـــــة :

يستدل كلا الفريقين بما جاء في الباب من الأحاديث :

الدليل الأول :

حديث أبي جحيفة المتقدم (١) ، وشاهده : (وإصبعاه في أذنيه) .

ونوقش الدليل : بأنه وإن كان قد أخرجه صاحبا الصحيحين ، ولكن لم يذكرا فيه تلـك الزيادة ، وهي وضع الأصبعين في الأذنين وقد أخرجها البيهقي وضعفها بأن في ســـندها رجلا لم يسم (٢) .

الدليل الثاني :

عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أمر بـلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : ((**إنه أرفع لصوتك**)) (٣) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، لضعف أولاد سعد (٤) .

=

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤٩) .

(٢) : وقال البيهقي : (١ / ٥٨٢) (عند رقم : ١٨٥٣) : وقد رواه إجازة عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث وسفيان إنما روى هذه اللفظة رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلا لم يقل عن أبيه والله أعلم .

قلت : وانظر تعليق ابن التركماني عليه في الحاشية (١ / ٥٨٢) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : (١ /٣٣٥) : : والرجل يتوهم أنه الحجاج) والحجاج غير محتج به . (وأشار إلى طرق أخرى وضعفها) .

فيترجح عندي ضعف الزيـــادة ، والله تعالى أعلم .

(٣) : أخرجه ابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٠) .

(٤) : الزوائد : (١٢٣) .

=

الدليل الثالث :

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم ، بالأبطح وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه(١) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة في قوله : (وإصبعاه في أذنيه) ، (ويجعل أصبعيــه في أذنيه) ، وغيرها دل على أستحباب وضع الأصبعين في الأذنين

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه **الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن .

وقد ضعفه (البيهقي ، والنووي) (٢) ، وغيرهما .

قلت : وبقي في المسألة قولان آخران لم يذكرهما الترمذي وهما :

القول الثالث :

ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى : قال البخاري : (وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه). رواه البخاري معلقا مجزوما به (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٧) .

والبخاري : (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة .... ، الحديث (٦٣٣) .

ومسلم : (٢٠٥) كتاب الصلاة : باب : سترة المصلي ، الحديث (٥٠٣) .

وأبو داود : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : المؤذن يستدير في أذانه ، الحديث (٥٢٠) .

والنسائي : (٧٢٨) كتاب الزينة : باب : اتخاذ القباب الحمر ، الحديث (٥٣٨٠) .

ابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١١)

والبيهقي (٥٨١/١) كتاب الصلاة : باب : الإلتواء في حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الحديث (١٨٥٣) وقال : والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج ، والله يغفر لنا وله . وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٩٠) .

(٢) : السنن للبيهقي : (١ / ٥٨١) ، الخلاصة : (١ / ٢٩٠) .

(٣) : أخرجه البخاري (١٣٧) كتاب الأذان : باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ، (٦٣٤) .

ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩/١) كتاب الأذان والإقامة : باب : من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ، الحديث (٣) .

** حجاج بن أرطأة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . الجرح والتعديل : (٣ / ١٥٤) ، تقريب التهذيب (١٥٥/١) ، طبقات المدلسين : (١٦٤) .

وانظر : ذكر من اختلف فيه النقاد لابن شاهين (٤٧) .

ويظهر (١) : ميل البخاري لهذا القول والله تعالى أعلم .

دليلهـــم :

ولعله أن يستدل له بضعف أحاديث الباب وأنها لا تقوم بها حجة .

والأصل عدم الوضع .

القول الرابع :

ما جاء عن **الإمام مالك** : قال : (ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع) (٢) .

ورواية عن **أبي حنيفة** قال : (إن وضع إحدى يديه على أذنه فحسن) (٣) .

ولم أر لهم دليلا ، ولعله يستنبط من مجموع أدلة الباب .

وذكروا من حكم (٤) ذلك :

أولا : أنه قد يكون أرفع لصوته

ثانيا : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

الـــراجـــح :

الذي يظهر لي : القول بما قاله ابن عمر ومال إليه البخاري من عدم وضع الإصبعين في الأذنين لا في الأذان ولا في الإقامة لعدم صحة الأحاديث التي في الباب كلها والله تعالى أعلم .

---

(١) : إرشاد الساري : (٢ / ٣١٢) ، قال القسطلاني : وعبر في الأول بقوله ويذكر بالتمريض : (أي وذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) . وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله إلى عدم جعل أصبعيه في أذنيه ، فلله دره من إمام (أدق نظره) .

(٢) : المدونة : (١ / ١٠١) ، مواهب الجليل : (٢ / ٩٧) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٥٠) .

(٣) : تحفة الفقهاء : (٢ /١١٢) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٣) .

(٤) : فتح الباري : (٢ /١٤٦) ، عون المعبود : (١ / ١٥٤) ، نيل الأوطار : (١ / ٥٤٣ السيد) .
تحفة الأحوذي : (١ / ٦١٤) ، سبل السلام : (١ / ١٩٥) المنهل العذب (٤ / ١٨٤) .

ساق الترمذي بسنده عن بلال رضي الله تعالى عنه ، قال : (قال لي رســـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا الفجر**)) (١) .

فقـــه المســـــألة : لا تثويب إلا في صلاة الفجر .

اختلف أهل العلم ، في حكم التثويب .

وقبل ذكر أقوال العلماء في المسألة نبين معنى التثويب .

فقد حصل خلاف بينهم في تفسيره ، ذكره الترمذي في الباب :

التفسير الأول :

قال الترمذي : (فقال بعضهم : **التثويب** أن يقول في إذان الفجر : (الصلاة خير من النوم) وهو قول ابن المبارك وأحمد (٢) .

التفسير الثاني :

قال **الترمذي** : (وقال إسحاق (٣) : **التثويب** في غير هذا قال التثويب المكروه : هو شـيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قـــال بين الأذان والإقـــامة : (قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح) .

قال : وهذا الذي قال إسحاق : هو التثويب الذي كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٥) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٨) .
وابن ماجة : (٣٩٠) كتاب الصلاة : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٠٤٢) .
وقد حكم النووي بضعف الحديث في الخلاصة : (١ / ٢٨٧) .

(٢) : وانظر المحرر : (١ / ٣٦) ، مسائل أحمد لأبي داود : (٤٢) ، المغني : (٢ / ٦١) ، الكافي : (١ / ١٢٦) ، التحقيق : (١ / ٣١١ السعدني)

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٠ مع التحفة) .

=

وهناك تفسير ثالث للتثويب :

ذكره **الترمذي** : وهو ما روي عن مجاهد : قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : (أخرج بنا من عند هذا المبتدع) ، ولم يصل فيه (١) .

ورجح **الترمذي** من القولين : ما ذكره ابن المبارك وأحمد (٢) .

قلت : وهو الصحيح إن شاء الله عند أكثر أهل العلم ، وبه قال الترمذي .

قال **الترمذي** : (وهو الذي اختاره أهل العلم) (٣).

وهذا التثويب الذي اختاره الترمذي وهو قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) في الفجر ، قد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : (أن التثويب سنة في الفجر خاصة) :

وممن قال به : (عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود) (٣) .

ورواية عن (أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف) (٤) ،

=

(١) : رواه أبو داود : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : التثويب ، الحديث (٥٣٨) .

ولفظه : قال مجاهد : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : (أخرج بنا فإن هذه بدعة) .

قلت : في سنده أبو يحي القتات ، ضعفه شريك وقال أحمد : روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا ، وضعفه يحي ابن معين ، وقال الأزدي متروك .

التاريخ الكبير : (٣ / ٤٣٨) ، الجرح والتعديل : (٣ / ٤٣٢) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٢٢٤) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٠ مع التحفة) .

(٣) : المصدر السابق .

(٣) : المجموع : (٣ / ١٠٢) ، الأوسط : (٣ / ٢١ ، ٢٢) ، المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٧٤) .

(٤) : تحفة الفقهاء : (٢ / ١١٠) ، الهداية : (١ / ٣٨) ، الإختيار : (١ / ٤٣) ، شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، المختار الفتوي : (٣٦) ، الإفصاح لابن هبيرة : (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، أوجز المسالك : (٢ / ٢١) وقال : (أنهم مع الجمهور بخلاف ما نقل عنهم) .

=

ومالك (١) ، والشافعي(في القديم) ، **قال البيهقي** (٢) : (وقوله القديم في ذلك أصـــح) ، وأحمد (٣) ، وهو مذهب الجمهور(٤) .

قلت : وهذا هو قول الترمذي رحمه الله فقد نص على أنه هو الصحيح ، وقوله : (وهـــو الذي اختاره أهل العلم وأيده بما جاء عن ابن عمر) (٥) .

قال ابن عبد البر (٦) : ولا خـــلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قـــول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) ، ولهذا قال أكثر الفقهاء : لا تثويب إلا في الفجر .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : ((**لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا الفجر**)) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

قال النووي (٧) : (مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال) .

=

---

(١) : الرسالة : (٧٥) ، الإشراف : (١ / ٢١٦) ، المعونة : (١٢٦) .

(٢) : معرفة السنن : (١ / ٤٤٨) .وانظر : مختصر المزني : (٢٢) ، الحاوي : (٢ / ٧٠ ، ٧١) ، رحمة الأمة : (٦٩) ، روضة الطالبين : (١ / ٣١٧) حلية العلمـــاء : (١ / ١٥٥) .

(٣) : المحرر : (١ / ٣٦) ، مسائل أحمد لأبي داود : (٤٢ ورواية عنه يقول : عند الإقامة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، في العشاء والفجر ، كما يفعله الكوفييون) الإفصاح : (١ / ٢٣٥) .

(٤) : بداية المجتهد : (١ / ٢٦١) ، تحفة الأحوذي : (٢ / ٦١٩) .

(٥) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٠ مع التحفة) .

(٦) : التمهيد : (١٨ / ٣١١) .

(٧) : المجموع : (٣ / ١٠٦) . وقال ابن حجر : (التلخيص : ١ / ٣٣٢) : وقال ابن السكن : (لا يصح إسناده) . وانظر النيل : (١ / ٥٢٩) .

=

الوجه الثاني :

وقالو أيضا : أبو إسرائيل : اسمه **إسماعيل بن أبي إسحاق ، وهو ضعيف ثم لم يسمعه من الحكم إنما رواه ، عن **الحسن بن عمارة عن ** الحكم (١) .

وأجيب عنه : بأن مجرد التضعيف ، لا يقبل حتى يبين سببه ، وقد ذكر عنه أنه قال : حدثنا الحكم (٢) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثاني :

عن أبي **محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ..... الحديث) ، وفي آخره : ((**فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله**)) (٣) .

=

---

(١) : التحقيق : (١ / ٣١٠) .

(٢) : التحقيق في أحاديث الخلاف : (١ / ٣١٠ السعدني) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) .

والنسائي : (٨٩) كتاب الأذان : باب : التثويب في أذان الفجر ، الحديث (٦٣٠) ، (٦٣٣) ، (٦٤٨) . =

** إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل الملائي العبسي الكوفي ، صدوق سيء الحفظ ضعفه غير واحد ، من السابعة . مات سنة (٩٩) وعمره أكثر من ثمانين سنة ، التقريب : (١ / ٨٠) ، الجرح والتعديل : (٢ / ١٦٧) .

** الحسن بن عمارة ، هو أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي مولى بجيله ، كان ابن عيينه يضعفه ، قال الجوزجاني : ساقط ، والحسن عن الحكم بن عيينة متروك الحديث ، مات سنة (١٥٣ هـ) . التاريخ الكبير : (٢ / ٣٠٣) ، الجرح والتعديل : (٣ / ٢٧) ، أحوال الرجال : (١ / ٥٢) ، الكنى والأسماء : (١ / ٧٣٢ للإمام مسلم) .

** الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاه الكوفي ، ويقال أبو عمر ويقال أبو عبد الله ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ثبت ثقة ولكنه يختلف ، قال يحي بن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، مات سنة (٤٦ هـ) .

التاريخ الكبير : (٢ / ٣٣٢) ، الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٤) ، سير أعلام النبلاء : (٥ / ٢٠٨) .

** أبو محذورة : سمرة بن معير الجمحي المكي المؤذن ، أوس وقيل سمرة صحابي ، عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بم محيريز وابن أبي مليكة ، الكاشف : (١ / ٤٥٧) ، أسد الغابة : (٢ / ٣٠٤) ، تاريخ الصحابة : (١٢٣) ، مشاهير علماء الأمصار : (٥٦) ، العبر : (١ / ٦٣) . =

=

وتعقب : بأن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة ، وتعليم الملك كــان تعليم أصل الأذان ، لا ما يذكر فيه من زيادة الإعلام (١) .

ومما استدلوا به أيضــا :

الدليل الثالث :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : (حــي على الفلاح) ، قال : (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) (٢) .

قال **ابن الملقن** (٣) : وقول الصحابي من السنة كــذا مرفوع على الأصح .

الدليل الرابع :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان في الأذان الأول بعد الفلاح .. الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) (٤) .

=

= وابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٨ – ٧٠٩) .
وقال النووي في الخلاصة : (١ / ٢٨٦) (وهو حديث حسن) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩ – ١٢١٧٠) .
التلخيص : (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، وانظر نيل الأوطار : (١ / ٥٣٠) .

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٨) .

(٢) : أخرجه ابن خزيمة : (١ / ٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : التثويب في أذان الصبح ، الحديث (٣٨٦) .
والبيهقي : (١ / ٦٢٣) كتاب الصلاة : باب : التثويب في أذان الصبح ، الحديث (١٩٨٤) .
وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١ / ٣٣١) .
وفي النيل : (١ / ٥٣٠) : قال ابن سيد الناس اليعمري : وهو إسناد صحيح .

(٣) : خلاصة البدر المنير : (١ / ١٠٣) .
وانظر : التقييد والإيضاح : (٥٣ ، ٥٤) ، والنكت لابن حجر : (١٨٧ السعدني) .

(٤) : رواه الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) . قال الحافظ في : (التلخيص : ١ / ٣٣١) : إسناده حسن .

=

الدليل الخامس :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان التثويب في صـــلاة الغداة ، إذا قال المـــؤذن : (حي على الفلاح) ، قال : (الصلاة خير من النوم) مرتـــين (١) .

قال الطحاوي (٢) : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وأنس رضي الله تعالى عنـــــه ، يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الفجر .

الدليل السادس :

قالوا : ويعضده عمل أهل المدينة المتصل (٣) .

القول الثاني :

عدم سنية التثويب في الفجر بعد حي على الفـــلاح مرتين :

وهو قول الحنفية (في رواية) (٤) ، ورواية عن الشافعي (في الجديد) (٥) .

أدلـــــــتهم :

الدليل الأول :

أن أبا محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة) (٦) .

=

---

(١) : رواه الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) .
قال ابن حجر : (التلخيص : ١ / ٣٣١) : وصححه ابن السكن .

(٢) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) .

(٣) : الموطأ : (١ / ٨٦) ، المعونة : (١ / ٢٠٦) .

(٤) : الأصل : (ج ١ ص ١٣٠) ، حاشية الطحطاوي : (١٩٨) .

(٥) : مختصر المزني : (٢٢) . وانظر : التحقيق : (١ / ٣٠٩ السعدني) .

(٦) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : باب : ما جاء في الترجيع في الأذان ، رقم الحديث (١٩٢) .
وابو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٢) .
والنسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : كم الأذان من كلمة ، الحديث (٦٣١) .

=

=

وجه الدلالة : علم النبي صل الله عليه وعلى آلــه وسلم الأذان تســع عشرة كلمة وليس التثويب منها ، فدل على أنه ليس بسنة (٢) .

ويجاب عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، علمه بعد ذلك ، وأمره أن يجعله في أذان الفجر (٣) .

الدليل الثاني :

قالوا : ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب (٤) .

وأجيب عنه : بأنه وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة بعد ذلك ، وأمره أن يجعله في الأذان للصبح (٥) .

الــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو قول الجمهور ، قال المباركفوري : (وهو الحق) (٦) .

وقال **الشوكاني** (٧) : (والأحاديث لم ترد بإثباته ، إلا في صلاة الصبح ، لا في غيرهـــا ، فالواجب الإقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة) .

***

= وابن ماجة : (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٩) .
وأصله عند مسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : صفة الأذان (٣٧٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٨) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، التعليق الممجد : (١ / ٣٥٦) .

(٤) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٨) . قد تقدم تخريجه .

(٥) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٦) .

(٦) : التحفة : (١ / ٦١٩) .

(٧) : النيل : (١ / ٥٣٠) .

ساق الترمذي بسنده عن **زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم أن أؤذن في صـلاة الفجر ، فأذنت ، فـأراد بـلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم : ((**إن أخـا صـداء قـد أذن ، ومن أذن فهو يقيم**)) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث زياد إنما نعرفه من حديث ** الأفريقي والأفريقي هو ضعيـف عن عند أهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد لا أكتـب حديـث الأفريقي قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث) .

فقـه المسـألة : أن من أذن فهو يقيم .

قال الحازمي (٢) : (واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ، على أن ذلك جـائز ، واختلفوا في الأولوية) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٥) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٩) .
وأبو داود : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : في الرجل يؤذن ويقيم غيره . ، الحديث (٥١٤) .
وابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦٥٣) . وقد حكم النووي في الخلاصة بضعف الحديث : (١ / ٢٩٧) .
وضعفه البيهقي : (السنن : ١ / ٥٨٦) .
وانظر تحقيق أحاديث الخلاف : (٢ / ١٠٩ قلعجي) .

(٢) : الإعتبار : (٨٦) .

** هو : زياد بن الحارث الصدائي ، وصداء حي من اليمن ، بايع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أذن بين يديه وجهز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جيشا إلى قومه صداء ، فقال يا رسول الله : أرددهم وأنا لك بإسلامهم فرد الجيش ، وكتب إليهم فجاء وفدهم بإسلامهم .
(أسد الغابة : ٢ / ١١٧) ، الكاشف : (١ / ٤٠٩) ، الثقات : (٣ / ١٤١).

** هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، أبو أيوب ويقال : أبو خالد الأفريقي ، قال أحمد : منكر الحديث وضعفه يحي بن معين ، قال : ضعيف ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال ابن خراش : متروك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال ابن حجر : ضعيف في حفظه من السابعة ، مات سنة (١٥٦) هـ .
بحر الدم : (٩٥) ، التاريخ الكبير : (٥ / ٢٨٣) ، الجرح والتعديل : (٥ / ٢٣٤) ، مختصر الكامل : (٤٨٨) ، سير أعلام النبلاء : (٦ / ٤١١) تهذيب التهذيب : (١ / ٥٠٧) .

=

قلت : والخلاف في المسألة على قولين :

القول الأول : الأمر واسع : (فمن أذن فليقم هو أو يقيم غيره) :

وممن قال به : (علي بن أبي طالب ، وأبو محذورة ، وعائشة ، عبد الله بن شقيق ، ومحمد بن الحسن ، وأكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الكوفة ، وأبو ثور) (١) .

وبه قال : أبو حنيفة (٢) قال : (وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، وإن كان لا يتأذى به لا يكره) (٣) ، ومالك (٤) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، قال : أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئ ، قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبره فقال : ((**ألقه على بلال**)) فألقاه عليه ، فأذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال : ((**فأقم أنت**)) (٥) .

وجه الدلالة : يدل على أن الأمر واسع فيجوز لمن أذن أن يترك غيره ليقيم .

=

---

(١) : الحازمي الإعتبار : (٦٨) ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : (١٨٤) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٥) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٢٥) ، وقال : هذا على الاستحباب وليس معنى ذلك أن إقامة الآخر لا تصح ولما كان ذلك رعاية لحق المؤذن فإن كان المؤذن راضيا بإقامة الآخر أو غائبا فلا ضير في ذلك .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٤٢ ، ١٤٣) ، اللباب للمنبجي : (١ / ٢٣٦) .

(٤) : الذخيرة : (٢ / ٧٤) ، والمعونة : (١ / ٢١٠) ، مواهب الجليل : (١ / ١١٤) .

(٥) : أبو داود (٨٦) : كتاب الصلاة : باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر ، الحديث (٥١٢) .
انفرد به أبو داود ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٣١٠) .
وحكم النووي في الخلاصة بضعفه : (١ / ٢٩٧) . وقال الحازمي (الإعتبار : ٦٨) : هذا حديث حسن وفي إسناده مقال

** هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري ، صاحب الرؤي في الأذان ، كنيته أبو محمد كان ممن شهد بدرا والعقبة وله أحاديث يسيره مات بالمدينة سنة : (٣٢) هـ . وعمره : (٦٤) .
مشاهير الأنصار : (٤٠) ، أسد الغابة : (٣ / ١٤٢) ، التذكرة : (٢ / ٨٥٧) ، الكاشف : (١ / ٥٥٤) .
التاريخ الكبير : (٥ / ١٢) ، سيرأعلام النبلاء : (٢ / ٣٧٥) .

قلت : ونوقش الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف (١) .

وفيه علتان :

العلة الأولى : ضعف ** محمد بن عمرو الواقفي (٢) .

العلة الثانية : واختلف عليه : فقيل عن محمد بن عبدالله ، وقيل عن عبد الله بن محمد (٣) .

الوجه الثاني : أن رسول صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، أراد تطيـيب قلبه لأنه رأى ذلك في المنـام (٤) .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه : أن هذا الأمر تعليل يحتاج إلى دليل .

الوجه الثالث : ما قاله البيهقي (٥) : (إن صح لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد) .

قلت : ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الجمع ممكن ، فلا داعي للقول بالنسخ .

الوجه الثاني : ثم إن حديث الصدائي ضعيف .

القول الثاني : (من أذن فهو يقيم) :

وإليه ذهب أحمد (٦) ، وقاله الشافعي (في رواية الربيع عنه) (٧) ،

---

(١) : وانظر مواهب الجليل : (١ / ١١٤) .

(٢) : التقريب : (٢ / ٢٠٥) .

(٣) : وقال الحافظ في التلخيص : (١ / ٣٤٤) : رواه أبو داود من حديث محمد بن عمرو وهو : الواقفي ... وهو ضعيف . وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٩٧) .

(٤) : التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ١٠٩ القلعجي) .

(٥) : السنن : (١ / ٥٨٧) .

(٦) : المغني : (٢ / ٧١) ، الكافي : (١ / ١٣٠) ، كشاف القناع : (١ / ٢٤٠) ، التحقيق : (٢ / ١٠٨ القلعجي)

(٧) : الأم : (١ / ١٧٥) ، الحاوي الكبير : (٢ / ٧٦) ، اللباب : (١ / ٢٣٦) ، الإعتبار : (٦٨) .

** هو محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري ، مشهور بكنيته وأختلف في أسم جده ، ضعيف من السابعة ، تقريب التهذيب : (٢ / ٢٠٥) ،

=

قال : (يكره تأذى أو لم يتأذ) (١) .

الأدلــــة :

الدليل الأول :

حديث الصـــدائي : وشاهده : ((**ومن أذن فهو يقيم**)) .

وجه الدلالة : ظاهرة في أن من أذن فهو يقيم .

وقد نوقش الدليل : بأن حديث عبد الله بن زيد أثبت من حديث الصدائي فيرجح عليـه ، لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زيد الأفريقي وليس بحجة (٢) .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن حديث الصدائي أقوم إسنادا من الأول (٣) .

الجواب الثاني : وحديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في الســـنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى (٤) .

ويجاب عن هذا القول : بأن القول بالنسخ يحتاج الى دليل ولا يصار إليه مع إمكان الجمـع . قال الجعبري (٥) : (ولا ينسخ أحدهما الآخر) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثاني :

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة

=

---

(١) : وانظر البدائع : (١ / ٣٧٥) .

(٢) : بداية المجتهد : (١ / ٢٦٨) .

وانظر ترجمته وأقوال العلماء فيه : (٦٥) ، قال المنذري : وقد ضعفه غير واحد ، مختصر سنن أبي داود : (١ / ٢٨١) .

(٣) : الإعتبار : (٦٩) قاله الحازمي ، وقال : حديث حسن .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : رسوخ الآخبار : (٧٦) ، وانظر الإعتبار : (٦٩) .

فنزل القوم فطلبوا بلال فلم يجدوه فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : أن رجلا قد أذن ، فمكث القوم هوينا ثم إن بلال أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا تقم يا بلال فإنما يقيم من أذن**)) (١).

وجه الدلالة : أن من أذن فإنه يتولى الإقامة ولا يقيم غيره .

ونوقش الحديث : بأن سنده ضعيف ، فيه **سعيد بن راشد وهو متروك (٢) .

الراجح :

يظهر لي والله تعالى أعلم ، أن القول الأول هو الصواب ، وأن الأمر في سعة ولا يصلو إلى النسخ ما أمكن الجمع، وحديث الصدائي ضعيف وكذلك حديث ابن عمر .

قال **الحازمي** (٣) : (وطريق الإنصاف أن يقال : الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة ، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث) .

❋❋❋❋❋

---

(١) : أخرجه ابن شاهين بسنده : باب : الأختلاف في الأذان : (١٨٠) .
والبيهقي : (١ / ٥٨٦) كتاب الصلاة : باب : الرجل يؤذن ويقيم غيره (١٨٧٠) واللفظ له .
وقال تفرد به **سعيد بن راشد وهو ضعيف .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : الإعتبار : (٦٩) .

** هو سعيد بن راشد أبو محمد يروي عن عطاء متروك بصري ، الضعفاء والمتروكين : (١٢٩) ، الجرح والتعديل (١٩/٤) الكنى والأسماء للإمام مسلم : (١ / ٧٣٤)

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لا يؤذن إلا متوضىء**)) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة) .

وفي الرواية الأخرى : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : ((**لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء**)) (٢) .

قال أبو عيسى : (وهذا أصح من الحديث الأول ، وقال : حديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة) .

فقه المسألة : كراهية الأذان بغير وضوء .

اختلف العلماء في الأذان على غير وضوء على قولين فيما حكاه **الترمذي** (٣) حيث قال : (واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول : الشافعي (٤) ، وإسحاق (٥) ، ورخص في ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد)

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٦٠٣) .
ورواه البيهقي : (١ / ٥٨٣) كتاب الصلاة : باب : لا يؤذن إلا طاهر ، الحديث (١٨٥٨) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠١) .
وانفرد به الترمذي أيضا وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٦٠٣) .
قال الحافظ في تلخيص الحبير : (١ / ٣٣٧) : منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف ، ورواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح ، وقال الزيلعي في نصب الراية : (١ / ٣٦٦) : الزهري لم يسمع من أبي هريرة .
وحكم النووي بضعفه في الخلاصة : (١ / ٢٨٠) .
قلت : هو كذلك أصح من الأول ولكنه معلول بإحد العلتين السابقتين ، وهي أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر الترمذي .

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٥ مع التحفة) .

(٤) : الأم : (١ / ١٧٤) ، الوسيط : (٢ / ٥٥) ، روضة الطالبين : (١ / ٣١٣) ، المجموع : (٣ / ١١٤) .

(٥) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧٣) ، الأوسط : (٣ / ٣٨) .

=

قلت : وعلى هذا فالقول الأول من القولين اللذين حكاهما الترمذي هو : منع الأذان على غير وضوء .

قال **الترمذي** (١) : (فكرهه بعض أهل العلم) ، قد انقسم هؤلاء العلماء إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : كرهت الأذان على غير وضوء مع الجواز .

وبه يقول الشافعي ، وإسحاق كما حكاه عنهما الترمذي .

قلت : ومنهم : أحمد في (رواية) (٢) ، داود (٣) ، وابن المنذر (٤) .

ويظهر لي أنه قول الترمذي (٥) لأمور :

أولا : لترجمة الباب بالكراهة .

ثانيا : ولإيراده حديث أبي هريرة المرفوع والموقوف .

والطائفة الثانية : قالت : بعدم الجواز ومن فعل أعاد .

وهم : (عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي)

قالوا : (لا يؤذن إلا متوضئ)(٦) ، ورواية عن أبي حنيفة قال : (يعاد لشبهه بالصلاة) (٧)

أدلـــــــتهم :

استدلت هذه الطائفة بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول : **الدليل الأول** :

حديث أبي هريرة المرفوع ، وشاهده : ((**لا يؤذن إلا متوضىء**)) .

والموقوف وشاهده : ((**لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ**)) .

=

(١) : السنن : (١ / ٦٢٥ مع التحفة)

(٢) : المسائل الفقهية لأبي يعلى : (١ / ١١١) .

(٣) : المجموع : (٣ / ١١٤) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٣٧) ، المجموع : (٣ / ١١٤) .

(٥) : السنن : (١ / ٦٢٥ مع التحفة)

(٦) : المجموع : (٣ / ١١٤) ، الأوسط : (٣ / ٣٧) ، المصنف لعبدالرزاق : (١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) .

(٧) : الأصل : (١ / ١٣١) .

=

ونوقش الحديث المرفوع : بأن سنده ضعيف ، **وفيه علتان** (١) :

العلة الأولى : أن في سنده **معاوية بن يحي الصدفي .

ولذا قال الترمذي : (وهذا (أي الموقوف) أصح من الحديث الأول (أي المرفوع) .

العلة الثانية : (أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، قاله الترمذي).

قلت : وفيه علة ثالثة لم يذكرها الترمذي وهي :

أن **الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ، ولا يقبل منه إلا ما صرح بالسماع (٢) .

وأما الحديث الموقوف عن أبي هريرة :

فقد قال الترمذي : (وهذا أصح من الحديث الأول) (٣) .

قلت : وهذا لا يعني أنه صحح الرواية ، وإنما يعني أنها أرجح من الرواية المرفوعة ، ومع ذلك فهي ضعيفة بعلة الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة (٤) .

الدليل الثاني :

عن **عبد الجبار بن وائل عن أبيه قـــال : (حق وسنـــة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو

=

(١) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٤ مع التحفة) .

(٢) : من تكلم فيه وهو موثق : (١٩١) .

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٤ مع التحفة) .

(٤) : تحفة الأحوذي : (١ / ٦٣٤) .

** معاوية بن يحي الصدفي أبو روح الدمشقي ، سكن الري ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري ، من السابعة قال يحي بن معين : معاوية هالك ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث .
تقريب التهذيب : (٢ / ٢٦٧) ، تهذيب التهذيب : (٤ / ١١٣) ، كتاب المجروحين : (٣ / ٤٢٣) .

** الوليد بن مسلم : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء لاسيما في الأوزاعي ، فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به ، أما إذا قيل عن فليس بحجة . من تكلم فيه وهو موثق : (١٩١) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٧٢٥) .

** عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه عن أبيه ، قال محمد بن حجر : ولد بعد أبيه لستة أشهر ، روى عن أبيه مرسل ، قاله أبو حاتم ، قال يحي بن معين : ثقة .
التاريخ الكبير : (٦ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٣٠) .

=

طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم) (١) .

وجه الدلالة :

ظاهر في قوله : (لا يؤذن إلا وهو طاهر) على استحباب الأذان على وضوء .

ونوقش : بأن سنده ضعيف ، فإن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه (٢) .

الدليل الثالث :

عن **المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسلم عليه فلم يـــرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : ((**إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكــره إلا على طهر**)) ، أو قال : ((**إلا على طهارة**)) (٣) .

وجه الدلالة : عموم الحديث يدل على ذكر الله وهو على طهارة والأذان من ذكر الله .

=

(١) : البيهقي : (١ / ٥٨٣) كتاب الصلاة : باب : لا يؤذن إلا طاهر رقم : (١٨٥٩) .
وقال : عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرسل

(٢) : المجموع : (٣ / ١١٢) وقال النووي موقوف مرسل ، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٥) كتاب الطهارة : باب : في الرجل يرد السلام وهو يبول ، الحديث (١٧) .
أخرجه النسائي : (٥) كتاب الطهارة : باب : رد السلام بعد الوضوء ، الحديث (٣٨) .
ابن ماجة : (٥٣) كتاب الطهارة والسنة فيها : باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ، الحديث (٣٥٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٥٨٠) .
وصححه النووي في المجموع : (٣ / ١١٤) .

** هو مهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعد بن مرة التميمي القرشي . له صحبه أمه سلومة بنت الحـــارث بن مسور بن ربيعة ، (تاريخ الصحابة الذي روي عنهم عن الأخبار ٢٣٦)

=

الدليل الرابع :

قال **الزيلعي** (١) : وذكر بسند أبي الشيخ حديثا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**)) .

وجه الدلالة : ظاهر في قوله : ((**فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**)) ، على سنية الطهارة عند الأذان .

الدليل الخامس : من المعقول :

قالوا : أنه ذكر معظم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم فوجب أن يكون على طهارة(٢)

القول الثاني : (جواز الأذان بغير وضوء) :

قال **الترمذي** : (ورخص في ذلك بعض أهل العلم : **وبه يقول** : سفيان الثوري (٣) ، وابن المبارك ، وأحمد (٤)) .

قلت : ومنهم : (الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان) (٥) .

وبه قال أبو حنيفة ، قال : (يجزيهم الأذان على غير وضوء لا الإقامة) (٦) .

ومالك قال : (يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء) (٧) .

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٣٦٧) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٤) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٣٨) . المجموع : (٣ / ١١٣) .

(٤) : المقنع لابن قدامة : (١ / ١٠٥) ، الإفصاح : (١ / ٢٣٨) ، المقنع شرح الخرقي : (١ / ٣٢٨) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٣٨) ، المصنف لعبدالرزاق : (١ / ٤٦٦) .

(٦) : الأصل : (١ / ١٣١) ، الهداية : (١ / ٣٩) ، عمدة القاري : (٥ / ١٤٨) .

(٧) : المدونة : (١ / ١٠٢) ، التلقين : (٩٣) ، المعونة : (١ / ٢١٠) ، مختصر خليل : (٢٥) ، الأوسط : (٣ / ٣٨) .

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول :

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، قـــال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، أنا وابن عم لي فقال لنـــا : ((**إذا سافرتما فأذنا وأقيـما وليؤمكما أكبركما**)) (١) .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر الطهارة (٢) .

أما من المعقـــول :

الدليل الثاني :

ولأنه ذكر في غير الصلاة كالدعاء (٣) .

الدليل الثالث :

ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان ، ثم هي جائزة مع الحدث (٤) .

الدليل الرابع :

ولأن المقصود منه الإعلام بالصلاة وذلك يحصل مع الحدث كمن هـــو مـــن أهلـــه (٥) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .
والبخاري : (١٣٦) كتاب الأذان : باب : قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، الحديث (٦٢٨) .
ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) .
وأبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) .
والنسائي : (٨٧) كتاب الأذان : باب : أذان المنفردين في بالسفر ، الحديث (٦٣٥) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

(٢) : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : (١ / ٢٢٠) .

(٣) : المصدر السابق ، والهداية : (١ / ٣٥٥ مع نصب الراية) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المصدر السابق .

=

الراجــــــح :

الذي يترجح عندي : القول الثاني وهو أن الطهارة ليست شرطا للأذان ولكنها أفضـــــل ، وهو الرخصة في الأذان بغير وضوء .

لأن الطهارة لا تشترط للأذان ، والأحاديث التي في كراهية الأذان على غير وضوء لم تصح والأفضل أن يكون على وضوء ، لعموم الأدلة الدالة على استحباب الوضوء للذكر مطلقــا ، كحديث المهاجر بن قنفذ السابق .

❋❋❋❋❋

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن سمرة يقول : (كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وعلــى آله وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن) .

فقــه المســألة :

قال الترمذي : (وهكذا قال بعض أهل العلم (٢) : إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملــك بالإقامة) .

قلت : جاء عن بعض الصحابة : **فعن** عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قــــال لأبي محذورة : (إذا أذنت الأولى أذن ثم ثوب آتك) (٣) .

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة) (٤) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٢) .
ومسلم : (٢٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : متى يقوم الناس للصلاة ، الحديث (٦٠٦) بلفظ : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .
وأبو داود : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : في المؤذن ينتظر الإمام ، الحديث (٥٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٣٧) ، (٢١٥٩) .

(٢) : (لو قال أكثر أو كل ، لكان صوابا فلم أقف على حد علمي على مخالف ، والله أعلم) ، سنن الترمذي (٢/٣٤ مع التحفة)

(٣) : رواه عبد الرزاق في المصنف : (١ / ٤٧٦) كتاب الصلاة : باب : المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام ؟

(٤) : رواه البيهقي : (٢ / ٢٩) كتاب الصلاة : باب : لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام ، الحديث (٢٢٧٨)
وعبد الرزاق في المصنف : (١ / ٤٧٦) : كتاب الصلاة : باب : المؤذن أملك بالأذان ... ، الحديث (٦٣٨١) .
وقال البيهقي : (٢ / ٩٢) وروي مرفوعا وليس محفوظا .
قال الشوكاني في النيل (١ / ٥٤٤ أحمد السيد) ولعل تضعيفه له ، لأن في إسناده ** شريكا القاضي .

** وشريك بن عبد الله القاضي : هو النخعي الكوفي ، صدوق ، يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، وثقه النسائي وابن سعد وقال : كان يغلط ، وقــال ابن عدي : والغالب على حديثه الصحة والإستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة ، إنما أتي فيه من سوء حفظه .
انظر لترجمته (الكامل لابن عدي : ٤ / ١٣٣٧) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٦٤ عادل مرشد) ، تقريب التهذيب (١ / ٣٣٧ شيحا) ، بحر الدم (٢٠١ وصي الله) .

=

قلت : وظاهر ترجمته واستدلاله بقوله أهل العلم أنه من القائلين بذلك .

قال ابن العربي (١) : (..هاهنا فائدة وهي أن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره) .

قال الصنعاني (٢) : (الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك) .

---

(١) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٤) .

وانظر شرح السنة للبغوي : (٢ / ٣١٣) ، المغني : (٢ / ٧٢) ، التعليقة للمروزي : (٢ / ٦٧) ، وعون المعبود : (٢ / ١٦٩) ، والمنهل العذب : (٤ / ٢٢٠) .

(٢) : سبل السلام : (١ / ٢٠٧) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : جواز الأذان بالليل .

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأذان بالليل على قولين :

القول الأول : (إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد) :

وهو قول : مالك (٢) ، وقال : (يستحب أن يؤذن لها في السدس الأخير) (٣) ، وابن المبارك (٤) ، والشافعي (٥) ، وأحمد على الصحيح من المذهب (٦) .

وعنه : (لا يصح قبل طلوع الفجر) .

وعنه : (يكره قبل الوقت مطلقا) .

واستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت (٧) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٣) .
والبخاري : (١٣٥) كتاب الأذان : باب : الأذان قبل الفجر ، الحديث (٦١٧) .
مسلم : (٤٢٣) كتاب الصيام : باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٢) .
النسائي : (٨٨) كتاب الأذان : باب : المؤذنان للمسجد الواحد ، الحديث (٦٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٩٠٩) .

(٢) : انظر الموطأ : (١ / ٨٥ شيحا) ، المدونة : (١ / ١٠٢) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٧٤ ـــ ٧٥) .

(٣) : مختصر خليل : (٢٤) ، الفواكه الدواني : (١ / ٢٠٠) ، التمهيد لابن عبد البر : (١٠ / ٥٨) .

(٤) : عمدة القاريء : (١ / ١٩٠) .

(٥) : الأم : (١ / ١٧٠) ، التهذيب : (٢ / ٢١) ، التنبيه : (١١١) ، المهذب : (١ / ١٩٠) .

(٦) : الإنصاف : (١ / ٤٢٠) ، المغني : (٢ / ٦٢ – ٦٤) .

(٧) : وانظر مسائل أحمد لأبي داود : (٤٢ طارق بن عوض) ، المسائل للكوسج : (١ / ٢٧٠) ، الكافي : (١ / ١٢٥ سليم يوسف) ، شرح العمدة لابن تيمية : (٤ / ١١٣) ، المبدع : (١ / ٣٢٥) ، الإنصاف (١ / ٤٢٠) ، الروض المربع : (٢ / ٤٥ الطيار) .

ويكره عندهم قبل الفجر في رمضان (خاصة) وهو المذهب (١) وإسحاق (٢) .

قلت : وبه قال أيضا : (الأوزاعي ، وأبو ثور)(٣) ، (وداود ، وابن جرير الطبري) (٤) ، وابن حزم (٥) ، وقال به أبو يوسف أخيرا : (لا بأس بالأذان للفجر في النصف الأخير من الليل) (٦) .

ويظهر لي أن الترمذي (٧) من القائلين بأن الأذان بالليل مجزيء ، لثلاثة أمور هي :

الأمر الأول : تضعيفه لأحاديث القائلين بعدم الجواز ومناقشته لهم كما سيأتي .

الأمر الثاني : إيراده للأحاديث وذكر الشواهد الدالة على الجواز .

الأمر الثالث : تأييده ذلك بأقوال أهل العلم .

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

وما أشار إليه الترمذي من الأدلة المنقولة بقوله وفي الباب وهي :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : (أن بلالا يؤذن بليل) .

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنـــه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعهما إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا))** ، وقال : زهير بسبابتيه إحداهما فوق

---

(١) : الانصاف : (١ / ٤٢٠) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ٢٩) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : عمدة القاريء : (٥ / ١٣٠) . (٥) : المحلى : (٣٤ / ١٧٤) .

(٦) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨١) ، التمهيد : (١٠ / ٥٨) .

(٧) : السنن : (١ / ٦٢٨ وبعدها مع التحفة) .

=

الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله (١) .

الدليل الثالث :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قـــال : **((إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـوم))** (٢) .

الدليل الرابع :

وعن** أنيسة (بضم الهمزة) رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـــه وعلى آلـــه وسلم : **((إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ، ولا تشربوا))** (٣) .

الدليل الخامس :

عن سمرة رضي الله تعالى عنه قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

=

(١) : أخرجه البخاري : (١٣٥) كتاب الأذان : باب : الأذان قبل الفجر ، الحديث (٦٢١) .
مسلم : (٤٢٣) كتاب الصيام : باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٣) .
أبو داود : (٣٤٢) كتاب الصيام : باب : وقت السحور ، الحديث (٢٣٤٧) .
النسائي : (٤ / ٤٥٦) كتاب الصيام : باب : كيف الفجر ، الحديث (٢١٦٩) .
ابن ماجة : (٢٤٢) كتاب الصيام : باب : ما جاء في تأخير السحور ، الحديث (١٦٩٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٣٧٥) .

(٢) : البخاري : (١٣٥) كتاب الأذان : باب : الأذان قبل الفجر ، الحديث (٦٢٣) .
مسلم : (٤٢٣) كتاب الصيام : باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٢) .
النسائي : (٢ / ٣٣٧) كتاب الأذان : باب : هل يؤذنان جميعا أو فرادى ، الحديث (٦٣٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٥٣٥) .

(٣) : أخرجه النسائي : (٢ / ٣٣٨) كتاب الأذان : باب : هل يؤذنان جميعا أو فرادى ، الحديث (٦٣٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٧٨٣) .
وانظر نصب الراية : (١ / ٣٦٤) ولم يتكلم عليه ، والدراية لابن حجر : (١ / ١٢٠) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح النسائي : ١ / ١٣٩) وانظر الإرواء : (١ / ٢٣٧) .

** أنيسة بنت خبيب بن يساق بن عتبة بن عمرو الأنصارية ، لها صحبة .
الثقات : (٣ / ٣٥) ، الكاشف : (٢ / ٥٠٣) تقريب التهذيب : (٢ / ٥٢٠) .

=

((لا يمنعنكم من سحـوركم أذان بلال ولا الفجـر المستطيل ، ولكن الفجـر المسـتطير في الأفق)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : الدلالة ظاهرة على جواز الأذان قبل طلوع الفجر .

وشاهدها : (أن بلالا كان يؤذن بليل) (٢) .

ونوقشت هذه الأحاديث : بأن بلالا رضي الله تعالى عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجـر بل لمعان أخر . ليوقظ النائم ويرد القائم ويتسحر الصائم وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فرقتين : فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصـــف الأخـــير ، وكان الفاصل أذان بلال ، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجـــر ، أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر (٣) .

ويجاب عن هذا : أن الأذان كان إعلامـــا لهؤلاء جميعا ليتأهبوا لحضور الصلاة (٤) .

الدليل السادس :

ويستدل لهم من المعقول :

أن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات (٥) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (١٧٩) أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) .

ومسلم : (٤٢٤) كتاب الصيام : باب : كان الدخول يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٤) .

وأبو داود : (٣٤١) كتاب الصوم : باب : باب وقت السحور (٢٣٤٦) .

والنسائي : (٣٠٤) كتاب الصيام : باب : كيف الفجر (٢١٧٣) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٦٢٤) .

وانظر خلاصة البدر المنير : (١ / ٨٨) ، تحقيق أحاديث الخلاف : (١ / ٣٠٧ مسعد السعدني) .

(٢) : وانظر فتح الباري : (٢ / ١٣٤) .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

(٤) : وانظر الأم : (١ / ١٧٠) .

(٥) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

ونوقش : بأن ما ذكرتموه من المعنى غير سديد ، لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه (١) .

قلت : وأمر الاشتباه نسبي فقد يكون الفجر مشتبه لبعض الناس وقد يكون لبعضهم ليس بمشتبه وبالأخص أولئك الذين يسكنون الأمصار ومن كان أيضا لا يبصر أو بعينه عشى ونحوهم والله أعلم .

القول الثاني : لا يجزئه الأذان بالليل :

قال الترمذي (٢) :(وقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بليل أعاد وبه يقول: الثوري)(٣) .

قلت : وقال به الحنفية (غير أبي يوسف) (٤) .

أدلتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

استدل لهم الترمذي ببعض الأدلة من النقل ، وهي :

الدليل الأول :

ما رواه **حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**أن ينادي إن العبد نام**)) (٥) .

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢)

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٠ مع التحفة) .

(٣) : المغني : (٢ / ٦٣) .

(٤) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٥٣) وتقدم النقل عن أبي يوسف (ص ٨٠) ، الهداية : (١ / ٤٠) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٨١) .

(٥) : أخرجه أبو داود : (٨٩) كتاب الصلاة : باب : في الأذان قبل دخول الوقت ، الحديث (٥٣٢) .
وقال : (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة) .
وانظر التمهيد : (١٠ / ٥٨) ، والتحقيق : (٢ / ٩٨ قلعجي) ، والخلاصة : (١ / ٢٩٢) .

** حماد بن سلمة : صدوق له أوهام ، وحماد ابن زيد أثبت منه ، قال ابن معين : إذا رأيت من يقع في حماد بن سلمة ، فأتهمه على الإسلام ، وقال الحاكم : قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد ، ولم يخرج له مسلم في الأصول إلا عن ثابت البناني ، وله في صحيحه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت ، قال ابن حجر : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره ، (من تكلم فيه وهو موثق : ٧٠١) ، التقريب : (١ / ١٩٥) .

وناقش الترمذي الدليل فقال : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))**(١)

الدليل الثاني :

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (أذن بلال قبل الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أن يرجع فيقول : ألا أن العبد نام) فرقي بلال وهو يقول :

ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه (٢) .

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لبلال أن يعيد الأذان الذي أذنه قبل الفجر ، دليل على عدم جوازه .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه ** محمد بن القاسم ضعفه أهل الحديث .

الدليل الثالث :

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبلال : **((إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا))**(٣) .

---

(١) : قد سبق تخريجه بنحوه : (ص ٧٥) .

(٢) : أخرجه البزار : (١ / ١٨٤ كشف الأستار) كتاب الصلاة : باب : المؤذن يؤذن قبل الوقت ، الحديث (٣٦٤)
قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا محمد بن القاسم ، .. تفرد به أنس .

(٣) : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (١ / ١٤٠) كتاب الصلاة : باب : التأذين للفجر ، الحديث (٨٦٧) .
وانظر نصب الراية : (١ / ٣٦٣) ولم يتكلم عليه ، وكذلك الحافظ ابن حجر ذكره في الدراية : (١ / ١٢٠) ، وسكت عنه .

** وهو محمد بن القاسم الأسدي ، قال فيه البزار : لين الحديث ، وقد احتمل حديثه أهل العلم ورووا عنه .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٠٧) عن محمد بن القاسم : ضعفه أحمد وأبو داود ، ووثقه ابن معين .
قال النسائي : ليس بثقة ، قال البخاري : ومات سنة (٢٠٧) .
قال ابن حجر : كذبوه من التاسعة ، التقريب (٢ / ٢١٠ شيحا) .
(ميزان الإعتدال : ٦ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) ، التذكرة : (٣ / ١٥٨٣) (٣ / ٣٦)
وانظر الجرح والتعديل للإمام البزار (٢٣٤ اللحياني ـ ترجمة ٩٠٦) .

وجه الدلالة : أن هذا الأثر يدل على أن بلالا كان يؤذن بطلوع ما يرى أنـــه الفجـــر ، وليس هو في الحقيقة بفجر (١) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، لأن فيه علتين (٢) :

العلة الأولى : ضعف ** عبد الله بن لهيعة ، في روايته عن غير العبادلة .

العلة الثانية : وفيه ** سليمان بن أبي عثمان ، قال الذهبي : مجهول .

الدليل الرابع :

وروى**عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنـــا لعمر أذن بليل فأمره عمـــر أن يعيـــد الأذان (٣) .

وناقش الترمذي الدليل من أوجه :

الوجه الأول :

قوله :وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٤٠) .

(٢) : الحاوي في بيان آثار الطحاوي : (١ / ٣٤٣) .

(٣) : أخرجه الترمذي معلقا : (سنن الترمذي : ١ / ٦٣١) .

** عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ، وربما نسب إلى جده ، ويعتبر بما يروي عن العبادلة : ابن المبارك والمقريء وابن وهب وقال ابن حجر : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، وله في مسلم بعض شيء مقرون .
المجروحين لابن حبان : (٢ / ١١) ، الضعفاء للدارقطني : (٢٦٥ موفق) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤١٧)

** سليمان بن أبي عثمان النجيبي عن حاتم بن عدي ، روى عنه سالم بن غيلان ، إسناده مجهول .
قال الذهبي : مصري مجهول ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول .
التاريخ الكبير : (٤ / ٢٩) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٢٨١) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (٢ / ٢٢) .

** عبدالعزيز بن أبي رواد : شيخ الحرم ، وأسم أبيه ميمون وقيل أيمن بن بدر مولى الأمير المهلب بن أبي صفرة الأزدي المكي أحد الأئمة العباد ، وليس هو بالمكثر للحديث .
قال علي بن الجنيد : كان ضعيفا ، في أحاديثه منكرات قال ابن حبان : كان يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به .
سير أعلام النبلاء : (٧ / ١٨٤) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (٢ / ١٠٩) .

=

وقال **ابن عبد البر** (١) : (وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعا لم يلق عمر) .

والصحيح : رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل....**)) .

الوجه الثاني :

قال أبو عيسى : (ولو كان حديث حماد صحيحا ، لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن بلالا يؤذن بليل ....**)) فإنما أمرهم فيما يستقبل ، وقال : ((**إن بلالا يؤذن بليل....**)) ، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل : ((**إن بلالا يؤذن بليل ...**)) (٢) .

ثم نقل عن علي بن المديني قوله : (حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة)

الدليل الخامس :

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**لا يغرنكم نداء بلال ، فإن في ، بصره سوءا ، ولا بياضا يرى بأعلى السحر**)) (٣) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن سند الحديث فيه **سوادة قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في

=

---

(١) : التمهيد : (١٠ / ٦٠) ، وانظر نصب الراية : (١ / ٣٦١) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٢ مع التحفة) .

(٣) : أخرجه ابن الجوزي في التحقيق : (٢ / ٩٤ قلعجي) ، بهذا اللفظ وفيه : (أن في بصره سوءا) .
وأصل الحديث في مسلم : (٤٢٤) كتاب الصيام : باب : فضل السحور ، الحديث (١٠٩٤) .

** سوادة : هو سوادة بن حنظلة القشيري البصري إمام مسجد بني قشير ،
(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : ١ / ٢٨٣ أيمن شعبان) .
قلت : بالغ الذهبي فقال : ثقة ، وأحسن ما قيل فيه قول ابن حجر : صدوق من الثالثة ثقات ابن حبان : (٤ / ٣٤٠)
الجرح والتعديل : (٤ / ٢٩٢) ، الكاشف : (١ / ٤٧٢) ، التقريب : (١ / ٣٢٦) ،
رجال مسلم : (١ / ٢٩٦ الليثي)

=

الثقات و لم يرووا له غير هذا الحديث (١) .

الوجه الثاني :

قالوا : أن متن الحديث قد رواه جماعة ، و لم يقولوا : ((**في بصره سوءا**)) (٢) ،فهي شاذة .

وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة (٣) :

أولا : أن سوادة وثقه ابن حبان .

ثانيا : وأن زيادة الثقة مقبولة .

ثالثا : وقد حسن حديثه الترمذي .

الدليل الرابع :

وعن بلال رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، قال له : ((**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكـذا**)) (ومد يديه عرضا) (٤) .

وجه الدلالة : ((**قوله لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر**)) ، فيه دليل على عدم جواز الأذان قبل الفجر (٥) .

ونوقش : بإن سنده منقطع ، فإن شدادا مولى عياض لم يدرك بلالا (٦) .

=

(١) : التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٩٨ قلعجي) .

(٢) : نصب الراية : (١ / ٣٥٩) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : رواه أبو داود : (٨٩) كتاب الصلاة : باب : في الأذان قبل الدخول ، الحديث (٥٣٤) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٢٠٣٤) .
وقال أبو داود : شداد مولى عياض : لم يدرك بلال ، وانظر نصب الراية : (١/ ٣٥٩) ، والتمهيد : (١٠ / ٥٨ – ٥٩) .
قال الحافظ في الدراية : (١ / ١١٩) : فيه انقطاع .

(٥) : الدراية : (١ / ١١٩) .

(٦) : المصدر السابق .

=

الدليل الخامس :

واحتجوا أيضا بما رواه شريك عن** محل عن إبراهيم قال : (شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال : أما هذا فقد خالف أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لو كان نائما كان خيرا له ، فإذا طلع الفجر أذن) (١) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف فيه محل ، ليس بالقوي (٢) .

الدليل السادس :

وروي أن الحسن البصري كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر ، قال : (*علوج فراغ لا يصلون إلا في الوقت ، لو أدركهم عمر لأدبهم) (٣) .

ويجاب عنه : إن صح عنه فهو مخالف لما ثبت في السنة بالأسانيد الصحيحة والمصير إلى ما ثبت بالسنة ، والله أعلم .

الدليل السابع :

ومن المعقول قالوا : (ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلىآله وسلم ، ولهذا لم يجز في سائر الصلوات) (٤) .

=

---

(١) : التمهيد لابن عبد البر : (١٠ / ٦٠) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

(٤) : المصدر السابق .

---

* علوج : العلج الضخم من كفار العجم ، وقول الحسن استخفافا بهم وبفعلهم ، المغرب في ترتيب المعرب : (٢ / ٧٨) ، المصباح المنير : (٢٢٠) .

** محل بن محرز الضبي كوفي قال يحي القطان : كان وسطا ولم يكن بذاك سمع أبا وائل وإبراهيم ، روى عنه وكيع وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ولا يحتج به . قال ابن حجر لا بأس به من السادسة .
التاريخ الكبير : (٨ / ٢٠) ، الجرح والتعديل : (٨ / ٤١٣) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٢٤٠) .

=

ونوقش : بأن الفجر مستثنى من بين الأوقات الأخرى بالأدلة الصحيحة السابقة .

الدليل الثامن :

ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس ، لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل ، فربما يلتبس الأمر عليهم ، وذلك مكروه (١) .

ويجاب عنه : بأن ذلك ليس فيه إضرار ، بل ليتأهبوا للصلاة ، ولا نترك سنة واردة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأدنى شبهة ، والله أعلم .

الراجح : أن الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه معصية .

يترجح لي مشروعية الأذان قبل الفجر والأفضل أن يقع وقت السحور لحديث عائشة السابق ، ولكن بشرط يكون معه مؤذن آخر.

قال ابن عبد البر (٢) : (والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر) .

وقد رجحته لأمرين :

الأمر الأول : خلو أكثر أحاديثه من المعارضة .

الأمر الثاني : وضعف كثير مما استدل به الحنفية .

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

(٢) : التمهيد : (١٠ / ٦٠) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي الشعثاء ، قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : أن الخروج من المسجد بعدما أذن فيه معصية .

وجه الدلالة من الحديث : في حديث الباب دلالة على كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا بعذر ، (وعليه كافة أهل العلم ، إلا شيئا يروى عن إبراهيم النخعي) (٢) .

قال الترمذي : (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان ، إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه) (٣) .

وذكر ابن عبد البر(٤) الإجماع على هذا ، فقال : (لا يحل له الخروج من المسجد ، إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٤) .

ومسلم : (٢٥٨) كتاب المساجد مواضع الصلاة : باب : النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، الحديث (٦٥٥) .

وأبو داود : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : الخروج من المسجد بعد الأذان ، الحديث (٥٣٦) .

والنسائي : (٢ / ٣٥٨) كتاب الأذان : باب : التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ، الحديث (٦٨٢) .

وابن ماجة : (١٠٥) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، الحديث (٧٣٣).

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٤٧٧) .

(٢) : شرح مسلم للنووي : (٥ / ١٥٩) ، الإنصاف : (١ / ٣٧٠) .

(٣) : سنن الترمذي مع التحفة : (١ / ٦٣٣ – ٦٣٤) .

(٤) : التمهيد : (٢٤ / ٢١٢)

=

وخالف في هذا **إبراهيم النخعي** ، فقال : (يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) (١) .

ونوقش قول النخعي: بأنه مخالف لظاهر أحاديث الباب ، فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقا ، أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ .

إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة (٢) .

قلت : ولهذا قال أبو عيسى في توجيه كلام إبراهيم النخعي : (وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه) (٣) .

من الأعذار المبيحة للخروج من المسجد :

ما ذكره ابن حجر (٤) :

أولا : كالجنب .

ثانيا : والمحدث .

ثالثا : والراعف .

رابعا : والحاقن .

خامسا : ومن يكون إماما لمسجد آخر .

سادسا(٥): ما أحدثه أهل زماننا في المساجد من البدع ، كرفع الصوت بقراءة قرآن ، أو ذكر لأنه يشوش على المتعبدين .

سابعا : وكالتبليغ لغير حاجة إليه .

ثامنا : وكأن يكون إمام الصلاة لابسا للحرير أو الذهب .

=

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ١٨٧) ، وانظر المعاني البديعة : (١ / ١١٨) .

(٢) : التحفة : (١ / ٦٣٤) .

(٣) : سنن الترمذي مع التحفة : (١ / ٦٣٤) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ١٥٤) ، عمدة القاري : (٥ / ١٥٤) .

(٥) : المنهل العذب المورود : (٤ / ٢١٨) .

تاسعا : أو غير مؤد للصلاة على الهيئة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده إلى غير ذلك من المخالفات التي ذكرها يطول (١) .

ويؤيد هذا ما جاء في بعض الأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث عثمان رضي الله تعالى عنـــه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم : **((من أدركه الأذان في المســجد ثم خــرج ، لم يخــرج لحـاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق))** (٢) .

الدليل الثاني :

عن سعيد بن المسيب ، أنه ودع رجلا بحج أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منـافق ، إلا رجل أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد))** ، فقال : إن أصحـــابي بالحرة ، قال : فخرج ، قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلتـــه فانكسرت فخذه (٣) .

---

(١) : المنهل العذب المورود : (٤ / ٢١٨) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٥) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : إذا أذنت وأنت في المسجد فلا تخرج ، الحديث (٧٣٤) وضعفه الحافظ في الدراية : (١ / ٢٠٤) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٢٧ الباز محمد مختار) ضعيف ، فيه ابن أبي فروة واسمه ، **إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعفوه ، وكذلك **عبد الجبار بن عمر ، وإسحـــاق قـــال فيه ابن القطان الفاسي : يرمى بالكذب (بيان الوهم والإيهام : ٣ / ١١٥) ، وقال أحمد : (لا تحل الرواية عنه ، (بحر الدم : ٦٥ تحقيق وصي الله عباس) .

(٣) : سنن الدارمي : (١٣٠) كتاب المقدمة : باب : تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، الحديث (٤٤٦) .
قال الحافظ في الدراية : (١ / ٢٠٤) : رجاله ثقات .

** إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان ، نهى أحمد بن حنبل عن حديثه ، التاريخ الكبير : (١ / ٣٩٦) .

** عبد الجبار بن عمر الأيلي ، ضعفه يحي بن معين ، وقال : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ليس محله الكذب ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي ، الجرح والتعديل : (٣١/٦)، المغني في الضعفاء (٣٦٦) .

ساق الترمذي بسنده عن مـالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، قـال : قـدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، أنـا وابن عم لي ، فقال لنـا ((**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**)) (١) .

فقـه المسـألة : الحديث يدل على استحباب الأذان في السفر .

أولا : قال **الترمذي** (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر).

قلت : ومنهم : (سلمان ، وعبدالله بن عمر ، وسعيد بن المسيب) (٣) ، وإسـحاق (في رواية) (٤) ، وأبو ثور (٥) ، واختاره ابن المنـذر (٦) ، وفي رواية لابن سيرين (٧) ، وأيـوب (٨) ، وعليه كافة العلماء (٩) . **وهو مذهب** أبي حنيفة وأصحابه (١٠) ، ومالك في رواية عنـه : (يستحسن وإن كان فذا) (١١) ، وهو مذهب الشافعي (١٢) ، وأحمـد (١٣) .

قلت : واختاره الترمذي ، حيث قال : والقول الأول أصح (١٤) .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٧١) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٤٧) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٤٧) ، كتاب المسائل : (١ / ٢٧٧) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٤٧) .

(٦) : الأوسط : (٣ / ٤٨) .

(٧) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) .

(٨) : المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٥٩)

(٩) : عمدة القاري : (٥ / ١٤٣)

(١٠) : الأصل (١/١٣٢، ١٣٣) ، عمدة القاري (٥/١٤٣) ، شرح فتح القدير : (١ / ٢٥٤) إعلام السنة : (٢ / ١٢٤)

(١١) : شرح التلقين : (١ / ٤٣٠ ، ٤٣١) ، المنتقى للمنبجي : (٢ / ٢١) .

(١٢) : الأم : (١ / ١٧٠) ، الحاوي : (٢ / ٦٤) ، التهذيب : (٢ / ٤٧) .

(١٣) : مسائل أحمد لأبي داود : (٤٤) ، كتاب المسائل : (١ / ٢٧٧) ، المغني : (٢ / ٧٨) .

(١٤) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .

=

أدلــــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

فمن المنقــول :

الدليل الأول :

حديث الباب وشاهده : ((**إذا سافرتما فأذنا وأقيما ...**)) .

وجه الدلالة :

ظاهرة في أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يؤذنا ويقيما وهما في السفر .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه أذن بالصـــلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قـال : (ألا صلوا في الرحال) ، ثم قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كـان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ((**ألا صلوا في الرحال**)) وفي روايـة : ((**في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر**)) [1] .

وجه الدلالة : أنه أمر المؤذن أن ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة بـــالصلاة في الرحـــال ، وكان ذلك في السفر فدل على مشروعية الأذان في السفر .

=

(١) : أخرجه البخاري : (١٤٢) كتاب الأذان : باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، الحديث (٦٦٦) .
و (١٣٧) كتاب الأذان للمسافر : باب : إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، الحديث (٦٣٢) .
ومسلم : (٢٧٥) كتاب الصلاة : باب : الصلاة في الرحال في المطر ، الحديث (٦٩٧) .
أبو داود : (١٦١) كتاب الصلاة : باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، (١٠٦٠) .
النسائي : (٩٠) كتاب الأذان : باب : الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، الحديث (٦٥٥) .
ابن ماجة : (١٣٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : الجماعة في الليلة المطيرة ، الحديث (٩٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٣٤٢) ، (٧٥٥٠) .

ومن المعقـــول :

الدليل الثالث :

قالوا : وفيه إظهار لشعار الإسلام (١) .

القول الثاني : لا يستحب الأذان .

قال الترمذي :(وقال بعضهم تجزئ الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس)(٢) .

قلت : وهو قول عن **ابن عمــر** (٣) :

وكان يقول : (إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس) (٤) .

وجاء هذا عن (**عطاء** : سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون ، قال : (تجزيهم الإقامـــة ، إلا أن يكونوا متفرقين ، فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم ، وكذا عن ميمون بن مهران)(٥) . وإسحاق (٦) ، وابن سيرين (في الرواية الأخرى) (٧) ، (والحسن ، والقاسم بن محمــــد ، وأبي العالية) (٨) ، ومكحول (٩) وجاء عن مجاهد أنه قال : (إذا نسي الإقامة في الســـفر أعاد) (١٠) ، ولكن استثنى هؤلاء الفجر (١١) .

قلت : وهي رواية عن الإمام مالك ، قال : (لا أذان عليه) (١٢) .

---

(١) : شرح التلقين : (١ / ٤٣١) .
(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .
(٣) : المغني : (٢ / ٧٨) ، وسيأتي إن شاء الله في المصنف مسندا عنه .
(٤) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .
(٥) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) ، عمدة القاري : (٥ / ١٤٣) .
(٦) : الأوسط : (٣ / ٤٧) .
(٧) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) .
(٨) : مصنف عبدالرزاق : (٤٩٣) .
(٩) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ ٢٤٧) .
(١٠) : الأوسط : (٣ / ٤٩) .
(١١) : انظر الأوسط : (٣ / ٤٨) .
(١٢) : المعونة : (١ / ٢١٠) .

=

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يقيم في السفر ، لكل صلاة إقامة ، إلا صلاة الصبح ، فإنه يؤذن لها ويقيم (١) .

ورواه مالك بسنده عن ابن عمر (٢) ، (أنه كان لا يزال على الإقامـــة في الســفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها ويقيم) .

وكان يقول : (إن الأذان للإمام الذي يجمع الناس إليه) .

الدليل الثاني :

وقال **ابن المنذر** : وثبت عن ابن عمر ، كان يؤذن لها ويقيم (٣) .

قلت : وهناك قول ثالث :

لم يذكره الترمذي وذكره ابن المنذر (٤) .

قال ابن **المنذر** :

وقالت طائفة : (هو بالخيار إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام) روينا هذا القول عن علـي بن أبي طالب .

وبه قال **سفيان الثوري** ، وقال **النخعي** : تجزيك إقامة (٥) .

=

(١) : رواه عبدالرزاق في المصنف : (١ / ٤٢٩) ، ورواه ابن المنذر الأوسط : (٣ / ٤٩) .

(٢) : الموطأ مع المنتقى للباجي : (٢ / ٢١) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٤٨) (هكذا في الأصل ولعله يقصد ابن عمر . والله أعلم) ، ولم يسنده .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٤٨) .

(٥) : المصدر السابق .

=

وعن **عطاء** : (يعيد الصلاة إن لم يؤذن أو لم يقم) (١) .

وقال به أيضا : عروة (٢) .

قلت : ورأى بعض العلماء أنه لو نسي الأذان أو الإقامة في السفر أجزأه .

ومنهم : (إبراهيم النخعي ، والحسن) (٣) .

الـــراجــــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو اختيار الترمذي رحمه الله وهو اســتحباب الأذان في السفر ، لقوة ما استدلوا به ، ولقول كافة أهل العلم به .

(١) : الأوسط : (٣ / ٤٨) ، المغني : (٢ / ٧٩) ، المعاني البديعة : (١ / ١١٨) .

(٢) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٨) .

(٣) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عباس حديث غريب ، وأبو تميلة اسمه يحي بن واضح وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون ،**وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه ، تركه يحي بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي) .

قال أبو عيسى : (سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) .

وأشار الترمذي إلى أدلة أخرى في الباب : منها :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (بينما نحن مع رسول الله في بعض أسفاره ، سمعنا مناديا ينادي : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال نبي الله : **((على الفطرة))** ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال نبي الله :**((خرج من النار))** ، قال : فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها) (٢) .

الدليل الثاني :

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه (٣) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٦) .
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين ، الحديث (٧٢٧) من غير طريق الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٠١٧) و (٦٣٨١) .

(٢) : رواه أحمد : (١ / ٥٠٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٩٧) : (رجال أحمد رجال الصحيح) .

(٣) : (لم أجده فيما بين يدي من المصادر) .

** جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف رافضي من الخامسة وضعفه النسائي وأبو داود وغيرهم ، مات سنة (١٢٧ هـ) .
وقيل اثنتين وثلاثين د ت ق ١٢٨ .الكامل (٢ / ١١٣) ، التقريب (١ / ١٢٨) .
وحكم بضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٧٧) .

=

الدليل الثالث :

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**المؤذنون أطول الناس *أعناقا يوم القيامة**)) (١) .

الدليل الرابع :

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا يغير إلا عند صلاة الفجر ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار ، واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال : ((**على الفطرة**)) ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : ((**خرجت من النار**)) (٢) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

=

(١) : أخرجه مسلم : (١٦٦) كتاب الصلاة : باب : فضل الأذان (٣٨٧)
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : فضل الأذان (٧٢٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٤٣٥) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٣٩١) أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وصية النبي في القتال ، رقم الحديث (١٦٦١) .
ومسلم : (١٦٥) كتاب الصلاة : باب : الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إن سمع فيهم الأذان ، (٣٨٢) .

* أعناقا : هو بفتح همزة أعناقا ، جمع عنق ، واختلف السلف والخلف في معناه :
فقيل : معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما تتطلع إليه نفسه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب .
وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .
وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق .
وقيل : معناه أكثر اتباعا .
وقال ابن الأعرابي : (معناه أكثر الناس أعمالا) .
قال القاضي عياض وغيره : (ورواه بعضهم : إعناقا بكسر الهمزة : أي إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق) ،
شرح مسلم للنووي : (٤ / ٣١٣) .

=

الدليل الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما**)) [(١)] .

الدليل السادس :

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) ، قال أبو سعيد : (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) [(٢)] .

---

(١) : أخرجه أبو داود : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : رفع الصوت بالأذان (٥١٥) .
والنسائي : (٨٩) كتاب الأذان : باب : رفع الصوت بالأذان (٦٤٦) .
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان : باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٤٦٦) .
قال في التلخيص : (١ / ٣٣٦) : في سنده ** أبو يحي قال ابن القطان : لا يعرف .
وحكم النووي بضعفه في الخلاصة : (١ / ٢٨٩) .

(٢) : أخرجه البخاري (١٣٣ ــ ١٣٤) كتاب الأذان : باب : رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)
والنسائي : (٨٩) كتاب الأذان : باب : رفع الصوت بالأذان (٦٤٥) .
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤١٠٥) .

** أبو يحي : هو المكي ، يقال : هو سمعان الأسلمي .
قال ابن حجر : مقبول من الرابعة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .
الكاشف : (٢ / ٤٧٢) ، التقريب : (٢ / ٤٦٨) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**الإمام ضامن ، والمؤذن ، مؤتمن اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين**)) (١) .

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث تدل على ترجمته :

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الأئمة ، وعفى عن المؤذنين**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن سهل بن سعد : من طريق أبي حازم قال : كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له : تفعل ولك من القدم ما لك ، قال : إني سمعت رسول الله صلى =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٨) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٤٨٣) .
قال في التلخيص الحبير : (١ / ٣٤٠) : (وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما ، يعني بذلك حديث عائشة وأبي هريرة ، وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه وإنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول : نبئت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة)
قال الشوكاني : (فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه ، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح .
وقال هيثم : عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : (والكل صحيح والحديث متصل) . (النيل : ١ / ٥٢٥) .
وأبو داود (٨٧) كتاب الصلاة : باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، الحديث (٥١٧) .
قال ابن أبي حاتم في العلل : (١ / ٨١) : حديث الأعمش أصح (يعني من حديث عائشة) .
(٢) : أخرجه ابن حبان : (٤ / ٥٥٩) كتاب الصلاة : باب : ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين ، الحديث (١٦٧١)
وفي سنده : محمد بن أبي صالح (ذكوان السمان) ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : (٢ / ١٦٩) : صدوق يهم ، من السادسة . قال الأرناؤوط : وباقي رجاله ثقات .

=

صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم يقول : ((**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم**)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلــى آله وسلم ، يقول : ((**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ، فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم**)) (٢) .

❋❋❋❋❋

(١) : ابن ماجة (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : ما يجب على الإمام ، الحديث (٩٨١) .
قال البوصيري في الزوائد (١٥٦) فيه **عبدالحميد اتفقوا على ضعفه .
قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٧٤) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
وصححه الألباني (صحيح ابن ماجة : ١ / ١٦١) .

(١) : أخرجه أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : جماع الإمامة وفضلها ، الحديث (٥٨٠) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يجب على الإمام ، الحديث (٩٨٣) .
رواه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٦٩) وقال : هذا حديث صحيح .
وصححه النووي في الخلاصة : (٢ / ٧٢٤) .

** وعبدالحميد هو ابن سليمان أخو فليح . قال ابن حجر : ضعيف من الثامنة (التقريب : (٢ / ٤٣٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) .

وأشار الترمذي إلى أحاديث تشهد للباب ومنها :

الحديث الأول :

عن أبي **رافع رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول كما يقول المؤذن فإذا بلغ (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) قال : ((**لا حول ولا قوة إلا بالله**)) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٨) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٨) .
والبخاري : (١٣٤) كتاب الأذان : باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١١) .
ومسلم : (١٦٥) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الحديث (٣٨٣) .
وأبي داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٢) .
والنسائي : (٩٢) كتاب الأذان : باب : القول مثل ما يقول المؤذن ، الحديث (٦٧٤) .
وابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : ما يقول إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢٠) .

(٢) : أخرجه البزار : (كشف الأستار : ١ / ١٨٣) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٣٦٠) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٩١) وفيه عاصم بن عبيد الله **، وهو ضعيف .

** أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من قبط مصر يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل اسلم ، كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، روى عدة أحاديث شهد غزوة أحد والخندق وكان ذا علم وفضل . الجرح والتعديل : (٢ / ١٤٩) ، سير أعلام النبلاء : (٢ / ١٦) .

** عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ضعفه مالك وابن معين ، مات سنة (٣٢) هـ تقريب التهذيب : (١ / ٣٦٦) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٣٢١) .

=

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله**)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول : ((**إذا كان عندها في يومها وليلتها ، فسمع المؤذن يؤذن ، قال كما يقول المؤذن**)) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول : ((**إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وارجو أن أكون أنا هو ،**

=

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : ما يقول إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧١٨) .
وعلقه الترمذي : (٥٨) باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن .
قال البوصيري في الزوائد : (١٢٣) هذا إسناد معلول ، والمحفوظ عن الزهري عن **عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣١٨٤) ، وتعليق الحافظ في النكت الظراف أيضا .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : ما يقول إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧١٩) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٢٤) هذا إسناد صحيح .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٨٥٣) .

** عطاء بن يزيد الليثي ثقة من الثالثة عن تميم وأبي أيوب وعنه الزهري ، أصله من المدينة كان مولده سنة (٢٥) ومات سنة (١٠٥) وقيل (١٠٧) وقد جاوز الثمانين .
الكاشف : (٢ / ٢٥) ، مشاهير علماء الأمصار : (١٨٢) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٢٧) .

=

ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)) (١) .

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ، (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في سفر فسمع رجل يؤذن فقال مثل قوله ، حتى إذا بلغ أشهد أن محمدا رسول الله ، قال الحكم : لم أسمع هذا من أبي ليلى – قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله**))، فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم فإذا هو بشاة ميتة ، قال : ((**أترون هذه هينة على أهلها ؟**)) قالوا : نعم ، قال : ((**الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها**)) (٢) .

الحديث السادس :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان إذا سمع المؤذن ، يتشهد قال : ((**وأنا ، وأنا**)) (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٨٢٤) أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : سلوا الله لي الوسيلة ، رقم الحديث (٣٦١٤)

ومسلم : (١٦٥) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، الحديث (٣٨٤) .

وأبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٣) .

والنسائي : (٩٣) كتاب الأذان : باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد الأذان ، (٦٧٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٨٧١) .

(٢) : أخرجه النسائي : (٩١) كتاب الأذان : باب : أذان الراعي ، الحديث (٦٦٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٢٥١) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ / ٩٨) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) : أخرجه أبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧١٢٢) .

وأخرجه الحاكم : (٤٥٤) كتاب الصلاة : باب : من قال مثل ما يقول المؤذن ، الحديث (٧٦٢) وصححه .

=

الحديث السابع :

وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قـال : ((**الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ، ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه**)) (١) .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٢٠ / ١٨٣) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ / ٣٣١) وفيه **ابن لهيعة وفيه ضعف .

** ابن لهيعة ، تقدمت ترجمته في (باب : ما جاء في الأذان بالليل) (ص : ٨٥) .

ـــ (١٠٣) م / ١٥٥ ـــ باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

ساق الترمذي بسنده عن عثمان بن أبي العاص قال : (إن من آخر ما عـــهد إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عثمان حديث حسن صحيح) .

فـــقه المســـألة :

اتفق العلماء : أنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت مال المسلمين من الفيء .

قال ابن قـــدامة : (ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه) (٢) .

وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر (٣) .

أما الإجارة فحصل فيها خلاف :

لأن الأذان قربة إلى الله وعبادة ، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة .

وفي المســـألة قولان عند أهل العلم :

القول الأول : (كراهية أخذ الأجرة على الأذان) :

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٠٩) .
أبو داود (٨٩) كتاب الصلاة : باب : أخذ الأجر على التأذين ، الحديث (٥٣١) .
النسائي (٣٥١/٢) كتاب الأذان :باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ، الحديث (٦٧١) .
ابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٧٦٣) ، (٩٧٧٠) .
قال الحاكم : (١ / ٤٤٦) : على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وذكره الحافظ في التلخيص الحبير : (١ / ١٤٩ – ١٥٠) ، ونقل تصحيح الحاكم له .
(٢) : المغــني مع الشرح الكبير : (١ / ٤٢٦)
(٣) : الأوسط : (٣ / ٦٣) ، عارضة الأحوذي : (٢ / ١٣) .
(٤) : سنن الترمذي : (١ / ٦٤٤ مع التحفة) .

=

قلت : ومنهم ابن عمر [١] ، (والقاسم بن عبد الله ، وقتادة) [٢] ، (ومعاوية بن قرة [٣] ، والضحاك بن مزاحم ، وإسحاق) [٤] .

وعليه الحنفية [٥] : قالوا : (وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئا من غير شـــــرط فـــهو حسن لأنه من باب البر والصدقة..) .

وبه قال الشافعي في (الجديد) : قال :

(ليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة) [٦] .

والحنابلة في أظهر الروايتين :

قال **ابن قدامة** : (لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظـــاهر المذهب) [٧] .

ويظهر أن القول بالمنع هو قول الترمذي [٨] ، **دل على ذلك** أربعة أمور :

الأمر الأول : ظـــاهر الترجمة .

الأمر الثاني : أيده بحديث عثمان بن أبي الـــعاص .

الأمر الثالث: وقال عنه حسن صحيح .

الأمر الرابع : وتأييد ذلك بأقوال أهل العلم .

=

---

(١) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٥٨) .

(٢) : مصنف عبدالرزاق : (١ / ٤٨٢ – ٤٨٣)

(٣) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٥٨) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٦٣) ، ومعالم السنن : (١ / ١٣٥) .

(٥) : الأصل : (١٤١) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١١٣) ، البدائع : (١ / ٣٧٥ – ٣٧٦) .

(٦) : الأم : (١ / ١٧١) ، معرفة السنن : (٢ / ٢٧١) ، الحاوي : (٢ / ٧٧) .

(٧) : انظر المغني : (٢ / ٧٠) ، رؤوس المسائل : (١ / ١٧٠) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٤) .

(٨) : السنن : (٢ / ٦٤٤ وبعدها مع التحفة) .

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أما من المنقول : **الدليل الأول** :

قال تعالى : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : منع من سؤال الأجر ، لأن سؤال الأجر فيه ثقل يمنع من قبول الدعوة (٢) .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : (نحو ما تقدم) .

الدليل الثالث :

حديث عثمان بن أبي العاص الذي في الباب .

وشاهده : (أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (٤) .

وجه الدلالة : كراهية أخذ الأجر .

ونوقش الدليل : بأنه محمول على الندب (٥) .

الدليل الرابع :

وعن الضحاك بن قيس أن رجلا قال : اني لأحبك في الله ، قال له : ولكني أبغضك في الله ، قال : لم ؟ قال : انك تبغي في أذانك وتأخذ الأجر علـــى كتاب الله (٦) .

---

(١) : سورة القلم آية رقم (٤٦) .

(٢) : بذل المجهود : (٤ / ٩٨) .

(٣) : سورة القلم آية رقم : (٤٦) .

(٤) : سبق تخريجه : (ص : ١٠٣) .

(٥) : المجموع : (٣ / ١٣٦) .

(٦) : أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ٤٨٢) كتاب الصلاة : باب : البغي في الأذان والأجر عليه ، رقم (١٨٥٣) وقال الأعظمي في حاشيته : لا آمن أن يكون سقط من الإسناد عبدالله بن عمر ويكون الضحاك هو الكندي السكوني المذكور في الجرح والتعديل فإن الأثر لفظه لفظ ابن عمر .

=

ونوقش (١) : بأنها فتيا خاصة بابن عمر .

ويجاب عنه (٢) : بأنه لم يعرف مخالف له.

الدليل الخامس :

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ، ويقول : إن أعطي بغير مسألة فلا بأس (٣) .

الدليل السادس :

وروى أيضا عن معاوية بن قرة ، أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب (٤) .

الدليل السابع :

من المعقول :

قالوا : ولأنه قربة لفاعله ، لا يصلح إلا من مسلم ، فلم يستأجره عليه كالإمامة (٥) .

القول الثاني :

جواز أخذ الأجرة عليه .

وبه قال **مالك** (٦) : قال : (لا بأس بذلك) .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٣) .

(٢) : السابق .

(٣) : المصنف : (١ / ٢٥٨ – ٢٥٩) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المغني : (٢ / ٧٠ – ٧١) ، المبدع : (١ / ٣١٤) .

(٦) : الإشراف : (١ / ٢١٩) ، التلقين : (١ / ٤٣١) ، وقال : (المشهور من مذهبنا جواز الأجرة على الأذان) .

=

وفيه قول آخر للمتأخرين من الحنفية : أفتوا بجوازه ضرورة ، وذلك لظهور التـــواني في الأمور الدينية ففي الإمتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى [١] .

وحكي عن **أحمد** (في رواية) جواز ذلك [٢] .

أدلــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول :

عن أبي محذورة ، وفيه أنه قال : (فألقى علي رسول الله صلى عليه وعلى آلــه وســلم ، الأذان فأذنت ، ثم أعطــاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة) [٣] .

وتعقب الدليل :

بما قاله الشوكاني [٤] عن اليعمري ، حيث قال : ولا دليل فيه لوجهين :

الوجه الأول :

أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ، لأنه أعطــاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر

الوجه الثاني :

أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التــأليف ، لحداثه عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحــوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال ، لما يبقى فيها من الإجمال انتهى .

=

---

(١) : وانظر بذل المجهود : (٤ / ٩٩) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٣٥) ، معارف السنن : (٢ / ٢٤١) .

(٢) : انظر المغني : (٢ / ٧٠) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : أخرجه النسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : كيف الأذان ، الحديث (٦٣٣) ، وأصل الحديث عند بقية الستة إلا البخاري من غير هذه الزيادة ، وقد سبق تخريج الحديث : (ص ٨٣) .

(٤) : النيل : (١ / ٥٦٠) .

الدليل الثاني :

أن عثمان رضي الله تعالى عنه ، رزقهم (١) .

الدليل الثالث :

ومن المعقول أنه : عمل معلوم غير متعين عليه ، يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، كسائر الأعمال (٢) .

الدليل الرابع :

ومن المعقول : قالوا :

ولأن المسلمين بحاجة إليه ، وقد لا يوجد متطوع به ، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل (٣) .

الـــراجــــح :

يترجح لي القول الأول وهو قول الجمهور .

ومعهم **الترمذي** : في كراهية أخذ الأجرة على الأذان .

❋❋❋❋

(١) : الأم : (١ / ١٧١) .
(٢) : المغني : (٢ / ٧٠ – ٧١) .
(٣) : المصدر السابق .

ـ (١٠٩) م / ١٥٦ ــ باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

ساق الترمذي بسنده عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((من قال حين يسمع المؤذن ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه))** (١) .

قال أبو عيسى : (وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس) .

وساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة))** (٢) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٠) .
ومسلم : (١٦٦) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، الحديث (٣٨٦) .
أبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٥) .
النسائي : (٣٥٥) كتاب الأذان : باب : الدعاء عند الأذان ، الحديث (٦٧٨) .
ابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٨٧٧) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة : باب : منه أيضا ، رقم الحديث (٢١١) .
والبخاري : (١٣٤) كتاب الأذان : باب : الدعاء عند النداء ، الحديث (٦١٤) .
وأبو داود (٨٩) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في الدعاء عند الأذان ، الحديث (٥٢٩) .
والنسائي : (٢ / ٣٥٦) كتاب الأذان : باب : الدعاء عند الأذان ، الحديث (٦٧٩) .
وابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٠٤٦) .
وفي الباب أحاديث أخر منها : ذكرناها عند باب : ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة**)) (١) .

قال أبو عيسى : حديث جابر ، حديث [صحيح] حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة [عن محمد بن المنكدر وأبو حمزة اسمه دينار] .

(١) : سبق تخريجه : (ص : ١٠٩) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق .

ـ (١١١) م / ١٥٨ ـــــ باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**)) [١] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث (حسن) .

فقــه المســألة :

قوله : ((**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**)) .

قال **المباركفوري** [٢] : (بل يقبل ويستجاب) .

وقال **الشوكاني** [٣] : (الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢١٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٩٤) .
ذكره النووي في الخلاصة : (١ / ١٩٤) وذكر تحسين الترمذي له ولم يضعفه .
وقد أخرجه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٤٥) وقواه بشواهده ، وانظر تلخيص الحبير : (١ / ٣٥٠) .
وأبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، الحديث : (٥٢١) .
وصححه ابن خزيمة : (٢٢٢) كتاب الصلاة : باب : استحباب الدعاء بين الأذن والإقامة ... الحديث (٢٥ ، ٢٦، ٢٧)
وانظر تلخيص الحبير : (١ / ٣٥٠) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٦٨) .

(٢) : التحفة : (١ / ٦٥٠) .

(٣) : نيل الأوطار : (١ / ٥٥٥) .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، (قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد : { **إنه لا يبدل القول لدي ، وأن لك بهذه الخمس خمسين** }) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) .

وأشار الترمذي إلى أدلة في الباب :

الدليل الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه**)) (٢) .

الدليل الثاني :

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٤٧) .
وابن حبان : (٤ / ٢٩٥) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة ، الحديث (١٤٤٧) وصححه .

(٢) : أخرجه أبي داود : (٧٢) كتاب الصلاة : باب : المحافظة على الصلوات ، الحديث (٤٢٥) .
والنسائي : (٦٣) كتاب الصلاة : باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، الحديث (٤٦٢) .
وابن ماجة : (٢٠٠) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، الحديث (١٤٠١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥١٢٢) .
وابن حبان : (٥ / ٢٣) كتاب الصلاة :باب : فضل الصلوات الخمس برقم (١٧٣٢) وصححه .
ذكر الحافظ في الدراية : (١ / ١٩٠) ونقل ابن حجر تصحيح ابن حبان .

=

حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خمس صلوات في اليوم والليلة**)) ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : ((**لا ، إلا أن تطوع**)) [١] .

الدليل الثالث :

عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ، (في حديث الإسراء الطويل) وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك ، حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى ، قلت : وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ، فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي ... الحديث**)) [٢] .

الدليل الرابع :

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

=

(١) : أخرجه البخاري : (٣٢) كتاب الإيمان : باب : الزكاة من الإسلام ، الحديث : (٤٦) .
ومسلم : (٣٨) كتاب الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي إحدى أركان الإسلام ، الحديث (١١) .
وأبو داود : (٦٨) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة ، الحديث (٣٩١) .
والنسائي : (٦٣) كتاب الصلاة : باب : كم فرضت في اليوم والليلة ، الحديث (٤٥٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٠٠٩) .

(٢) : أخرجه البخاري : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، الحديث (٣٤٩) .
ومسلم : (٩١) كتاب الإيمان : باب : الإسراء برسول برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى السماوات وفرضه الصلاة ، الحديث (١٦٣) .
والنسائي : (٦١) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة .... ، الحديث (٤٥٠) .
وابن ماجة : (٢٠٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس ، الحديث (١٣٩٩)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٥٦) .

((قـال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عنـدي عهـدا أنه من حـافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ، فلا عهد له عندي)) (١) .

الدليل الخامس :

عن مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم : **((ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم ، فرجعت فمررت على موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قال : أمـرت بخمسين صـلاة كل يـوم ، قـال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صـلاة كل يـوم ، وإني والله قـد جربت النـاس قبلك ، وعـالجت بـني إسـرائيل أشـد المعـالجة ، فارجـع إلى ربك فاسـأله التخفيف لأمتك ، فرجعت فوضـع عني عشـرا ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فوضع عـني عشـرا ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فـأمـرت بعشـر صلوات كل يـوم ، فرجعت فقـال مثلـه ، فرجعت فـأمرت بخمـس صلوات كل يوم ... الحديث))** (٢) .

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (٢٠١) كتاب إقامة الصلوات : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، (١٤٠٣)
قال البوصيري : (مصباح الزجاجة : ص ٢٠٥) : هذا إسناد فيه نظر من أجل **ضبارة **ودويد .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٧٦٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ومن سورة ألم نشرح . رقم الحديث (٣٣٤٦) .
والبخاري : (٧٣٨) كتاب مناقب الأنصار : باب : المعراج ، الحديث (٣٨٨٧) .
ومسلم : (٩٢ ، ٩٣) كتاب الإيمان : باب : الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى السماوات وفرض الصلوات ، الحديث (١٦٤) .
والنسائي : (٦٠) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة ... ، الحديث (٤٤٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٢٠٢) .

** ضبارة هو : ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل – بفتح المهملة – الحضرمي أبو شريح الحمصي ، مجهول من السادسة . تقريب التهذيب (١ / ٣٥٤) ، الجرح والتعديل (٤ / ٤٧١) .

** دويد هو : دويد بن نافع الأموي مولاهم ، أبو عيسى الشامي ، نزل مصر ، مقبول ، وكان يرسل من السادسة . تقريب التهذيب (١ / ٢٣٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ٥٧٦) .

* تنبه : (لم أجد حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث في الباب تبين فضل الصلوات الخمس ومكانتها وهي :

الحديث الأول :

عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم : ((**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار *غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**)) (٢) ، قال : قال الحسن : وما يبقي ذلك من الدرن .

الحديث الثاني :

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله : (إني أصبت حدا فأقمه علي ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة ، قام إليه الرجل فقال : يا رسول =

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٤) .
ومسلم (١٢٢) كتاب الطهارة : باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، الحديث (٢٣٣) .
وابن ماجة (١٥٣) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : فضل الجمعة ، الحديث (١٠٨٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٩٨٠) ، (١٤٠٣٨) .

(٢) : أخرجه مسلم (٢٦٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٨) ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٣١٩) .

* غمر : الماء الكثير كالغمير .
القاموس المحيط : (٥٨٠ مؤسسة الرسالة) .

=

الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال : ((**أليس قد صليت معنا**)) ، قال : نعم ، قال : ((**فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك**)) (١) .

الحديث الثالث :

عن** حنظلة الأسيدي رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول : ((**من حافظ على الصلوات الخمس ، ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة**)) أو قال : ((**وجبت له الجنة**)) (٢) .

فقه المسألة :

قال **ابن عبد البر** (٣) : (إن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم }(٤) ، الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر ، وإن لم تجتنبوا الكبائر و لم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات .

=

(١) : أخرجه البخاري (١٣٠٠) كتاب الحدود : باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن ، (٦٨٢٣) .
ومسلم (١١٠٦) كتاب التوبة : باب : قوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } ، (٢٧٦٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢) .

(٢) : أخرجه أحمد أول مسند الكوفيين (٦ / ٣٧٢ رقم ١٨٣٧٣ دار الفكر) .
وانظر كتاب الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ٣٢٢ تحقيق مستو) كتاب الصلاة : باب : الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها (٥٤٥)
وقال : رواه أحمد بإسناد جيد ورواته رواة الصحيح .

(٣) : الإستذكار : (٤ / ٣٠) .

(٤) : سورة النساء ، آية ٤ / ٣١) .

** حنظلة الأسيدي : هو حنظلة بن الربيع التميمي الأسيدي الكاتب ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب ، قيل : كتب الوحي ، ونزل قرقيسيا .
تقريب التهذيب : (١ / ٢٠٤) ، تاريخ الصحابة : (٧٩) .

=

وهذا كله قبل ، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله : إن شاء غفرله وإن شاء عذبه ، فإن عذبه فبجرمه ، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة ، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته ، وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل ،كان كمن لم يذنب .

وهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين) .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) ، وقال : وعامة من روى عن النبي ، إنما قالوا : خمس وعشرين ، إلا ابن عمر فإنه قال : بسبع وعشرين) .

وقد أشار الترمذي في الباب إلى ما يشهد لفضل الجماعة وهي كالتالي :

الحديث الأول :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة**)) .

وفي رواية : ((**كلها مثل صلاته**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما الصبح فقال : ((**أشاهد فلان**)) ، قالوا لا ، قال : ((**أشاهد فلان**)) ، قالوا لا ، قال : ((**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته ، لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ،** =

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٥) .
والبخاري (١٣٩) كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) .
ومسلم (٢٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) .
والنسائي (١١٦) كتاب الإمامة : باب : فضل الجماعة (٨٣٨) .
وابن ماجة (١١٢) كتاب المساجد والجماعات (٧٨٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٣٦٧) ، (٨٠٥٥) ، (٨١٨٤) .

(٢) : رواه أحمد : (١ / ٥٤٦) رقم (٤١٦٠) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦١) : ورجال أحمد ثقات .

=

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة))** (٢) .

الحديث الرابع :

وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : **((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة))** (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود (٩٢) كتاب الصلاة : باب : فضل الجماعة (٥٥٤) .
والنسائي (١١٦) كتاب الإمامة : باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٤) .
وابن ماجة (١١٣) كتاب المساجد والجماعات : باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦) .
قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٥٢٤) : وقد حكم أئمة الحديث يحي بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ٣٤٠) .
وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح ، إلا ** عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي ، فسكتو عنه .

(٢) : رواه البزار (١ / ٢٢٥ كشف الأستار) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة (٤٥٤) .
وقال : **عبدالرحمن بن أبي ليلى : لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر .
قال الهيثمي (٢ / ١٦٢ وفيه **عبدالحكيم بن منصور وهو ضعيف) .

(٣) : أخرجه البخاري (١٣٩) كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٦) .
وانظر تحفة الأشراف ، رقم : (٤٠٩٦) .

** عبد الله بن أبي بصير العبدلي ، الكوفي ، وثقه العجلي من الثالثة . / د س ق
تقريب التهذيب : (١ / ٣٨٤) .

** عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الإمام أبو عيسى الأنصاري ، الكوفي ، الفقيه ، رأى عمر يمسح على خفيه ، ومولده في أثناء خلافة عمر بالمدينة ، مات سنة (٨٢ أو ٨٣) هـ .
طبقات علماء الحديث : (١ / ١١٦) ، سير أعلام النبلاء : (٤ / ٢٦٢) ، الجرح والتعديل : (٥ / ٣٠١)

** عبد الحكيم بن منصور هو الخزاعي الواسطي : ضعفه أبو داود ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن حجر : متروك من السابعة ، روى له الترمذي ، (الكاشف : ١ / ٦١٤) ، (التقريب : ١ / ٤٣٦) .

الحديث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلاته وحده ، بخمسة وعشرين جزءا**)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

الحديث السادس :

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أو صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة**)) (٢) .

فقه المسألة :

من فقه المسألة : قال الأثرم (٣) : (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، وإنما الوجه فيها عندي كنحو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن منكم من يصلي الصلاة ، وماله منها إلا عشرها ، أو تسعها ....**)) حتى انتهى إلى آخر العدد .

فهم يتفاضلون على معان : إما على الخشوع وحسن القيام في الصلاة والإشتغال بها ، وحسن الركوع والسجود ، وإقامتها على فرضها وسننها ، وعلى بعد المنازل من المسجد ، وكثرة الخطأ ، وغير ذلك) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٢١٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٦) .
والبخاري (١٣٩) كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٧) .
ومسلم (٢٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩)
أبو داود (٩٢) كتاب الصلاة : باب : فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩) .
والنسائي (٦٧) كتاب الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة (٤٨٧) .
وابن ماجة (١١٢) كتاب المساجد والجماعات : باب : فضل الصلاة في الجماعة (٧٨٧) .

(٢) : أخرجه البزار (١ / ٢٢٦) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة (٤٥٩) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦٢) ورجال البزار ثقات .

(٣) : في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه : (١٢١) .

* الفذ : وهو الفرد . معجم المقاييس في اللغة : (٧٩٠) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم آمر بالصلاة فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : وجوب صلاة الجماعة .

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال :

القول الأول : (صلاة الجماعة فرض على الأعيان ليست بشرط لصحة الصلاة) :

وممن قال بالوجوب : (ابن مسعود ، وأبو موسى ، وبه قال عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر) (٢) : وبه قال الحنفية في (رواية) (٣) ، ومنهم الإمام أحمد . **قال المرداوي** (٤) : (هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب (٥)).

قلت : وهي رواية للشافعي (٦) . **قال النووي** (٧) : (وهو قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٠) كتاب الصلاة : باب : ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ، الحديث (٢١٧) .
والبخاري : (١ / ٢٣١ البغا) كتاب الجماعة والإمامة : باب : وجوب صلاة الجماعة ، الحديث (٢٦١٨) .
ومسلم : (٢٦٣ دار السلام) كتاب المساجد : باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف ...، (٦٥١) .
وأبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٨) .
والنسائي : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : التشديد في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٨٤٩) .
وابن ماجة : (١١٣) كتاب المساجد والجماعة : باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩١) .

(٢) : المغني : (٣ / ٥) .
(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٤) .

(٤) : الإنصاف : (٢ / ٢١٠) ، المغني : (٣ / ٥) ، كشاف القناع : (١ / ٤٥٣) .

(٥) : المصدر السابق . (وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف ، وفي المذهب قولان آخران : سنة وفرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره :الإنصاف : (٢ / ٢١٠) .

(٦) : (لهم ثلاث روايات :فرض كفاية وهو الصحيح ، وسنة ، وفرض عين) .

(٧) : المجموع : (٤ / ٨٥) .

أدلـــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول : الدليل الأول :

قول الله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، و لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها (٢) .

الدليل الثاني :

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثـم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**))(٣)

وجه الدلالة : فيه ما يدل على أنه أراد الجماعة ، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها

وتعقب من وجهين :

الوجه الأول :

قول الشافعي وغيره : أن هـــذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجمـــاعة ، ولا يصلـــون إلا فرادى ، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل ، وقوله في حديث ابن مسعود (٤) : (رأيتنـــا وما يتخلف عنها إلا منافق) صريح في هذا التأويل (٥) .

---

(١) : سورة النساء ، آية رقم : (١٠٢) .

(٢) : المغني : (٣ / ٥) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٧) .

والبخاري : (١٣٩) كتاب الأذان : باب : وجوب صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٤) .

ومسلم : (٢٥٦) كتاب المساجد : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٥١) .

وأبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٨) .

والنسائي : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : التشديد في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٨٤٩) .

وابن ماجة : (١١٣) كتاب المساجد والجماعات ، الحديث (٧٩١) .

(٤) : (سيأتي تخريجه إن شاء الله) .

(٥) : المجموع : (٤ / ٨٨) .

=

الوجه الثاني :

أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لقد هممت**)) ، و لم يحرقهم ، ولو كان واجبا لما تركه (١) .

وأجيب : بأنه لو لم يجز التحريق لما هم به (٢) .

الدليل الثالث :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رجل أعمى ، فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : ((**تسمع النداء بالصلاة ؟**)) ، قال : نعم ، قال : ((**فأجب**)) (٣) .

وجه الدلالة : إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له ، فغيره من باب أولى (٤) .

وتعقب : بأنه لا دلالة فيه لكونها فرض عين ، (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رخص لعتبان ، حين شكا بصره أن يصلي في بيته (٥)) ، وحديثه في الصحيحين ، قالوا :

=

---

(١) : إحكام الأحكام : (١ / ١٩٥) .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ١٩٥) ، مغني المحتاج : (١ / ٣١٦) .

(٣) : أخرجه مسلم : (٢٥٧) كتاب المساجد : باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، الحديث (٦٥٣) .

(٤) : المغني : (٣ / ٦) .

(٥) : أخرجه البخاري : (٢٣٧) كتاب الجماعة والإمام : باب : الرخصة في المطر والعلة أن ... ، الحديث (٦٣٦ البغا) .
ومسلم : (٢٦٥) كتاب الصلاة : باب : الرخصة في التخلف عن جماعة لعذر ، الحديث (١٤٩٦ دار السلام) .
والنسائي : (١٠٨) كتاب الصلاة :باب : إمامة الأعمى ، الحديث (٧٧٩) .
وابن ماجة : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : المساجد في الدور ، الحديث (٧٥٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٧٥٠) . =
ولفظه عند البخاري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه ، كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ، فصلي يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**أين تحب أن أصلي**)) ، فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

=

إنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها ، أجاب به عدد من الحفاظ (١) .

الدليل الرابع :

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**)) ، قالوا : وما العذر ؟ ، قال : ((**خوف ، أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**)) (٢) .

وتعقب من وجهين :

الوجه الأول :

بأن سنده ضعيف (٣) ، ففي إسناده : أبو** جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف (٤)

الوجه الثاني :

ولو صح فالمعنى : لا صلاة له كاملة (٥) .

الدليل الخامس :

وروى أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه قال : ((**ما من ثلاثة في قرية ، أو بلد ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا أستحوذ عليهم الشيطان ، فعليك**

=

---

(١) : المجموع : (٤ / ٨٩) .

(٢) : أخرجه أبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٥١) .

وابن ماجة : (١١٣) كتاب المساجد والجماعات : باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩٣) .

(٣) : المجموع : (٤ / ٨٨) .

(٤) : تحفة الطالب : (١ / ٢٩٥) ، تحفة المحتاج : (١ / ٤٤٥) .

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٣٤٨) .

** أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي ، والدارقطني ، وقال ابن معين : صدوق مدلس ، قال يحي بن القطان يضعفه ويقول : لا أستحل أن أروي عنه ، قال أبو زرعة : صدوق مدلس ، قال أبو نعيم : مات أبو جناب سنة خمسين ومائة التاريخ الكبير : (٨ / ٢٦٧) ، تحفة المحتاج : (١ / ٤٤٥) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٧٣٣ عتر) .

=

بالجماعة فإن الذئب يأكل من القاصية)) (١) .

وجه الدلالة : فيه وعيد شديد لمن ترك الجماعة ، ألا وهو استحواذ الشيطان على تاركها ، فدل على أن الجماعة فرض عين .

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قوله : ((**فعليك بالجماعة**)) ، فهو خطاب لكل واحد وجبت عليه الجماعة ، وليس للبعض دون البعض .

الوجه الثاني : وقوله : ((**فإن الذئب يأكل القاصية**)) ، فيه وعيد للمبتعد عن الجماعة .

الوجه الثالث : ولو سلمنا أن هذا الدليل بعينه ليس فيه دليل ، فهو معضد لما سبق من الأدلة ، والله أعلم .

الدليل السادس :

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ..) ، فدل على أنها فرض عين .

=

(١) : أخرجه أبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٧) .
والنسائي : (١١٧) كتاب الإمامة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٨٤٨) .
قال النووي : (المجموع : ٤ / ٨٥) : أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٥٧) كتاب المساجد : باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، الحديث (٦٥٤) .
وأبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٥٠) .

=

وتعقب : بأن حديث ابن مسعود ليس فيه تصريح بأنها فرض عين ، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها (١) .

ومن المعقول : الدليل السابع :

ومكثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنه يصلي بغير جماعة ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فمن هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها (٢) .

الدليل الثامن :

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك (٣) .

القول الثاني : (سنة مؤكدة) :

وممن رأى هذا : الثوري (٤) ، وأبو حنيفة (٥) ، ومالك (٦) ، ورواية عن الشافعي ، قال النووي (٧) : (وصححت طائفة كونها سنة ، منهم الشيخ أبو حامد) .

وقال أيضا (٨) : (وقال القاضي عياض : ذهب أكثر أهل العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ، لا فرض كفاية) (٩) .

=

---

(١) : المجموع : (٤ / ٨٩) .

(٢) : مغني المحتاج : (١ / ٣١٥) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٢٧) .

(٣) : كشاف القناع : (١ / ٤٥٤) .

(٤) : المغني : (٣ / ٥) .

(٥) : مختصر القدوري : (٢٩) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٢٧) ، الاختيار : (٥٧) .

(٦) : التلقين : (١١٨) ، الإشراف : (١ / ٢٩١) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨) ، فتح الجواد : (٦٤) .

(٧) : المجموع : (٤ / ٨٧)

(٨) : المصدر السابق .

(٩) : الإقناع : (١ / ٢٢٣) ، فتح الوهاب : (١ / ١٠٦) .

=

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

قال صلى الله عليه وعلى آله وســـلم : **((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة))** (١) .

وجه الدلالة : قوله : **((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ))** ، دليل علـــى أفضليتـــها فحسب ، وعلى عدم وجوبها .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأن هذا الدليل يدل على أن الجماعة غير مشترطة ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط (٢) .

الوجه الثاني :

قد جاءت أدلة أخرى بتحريق بيوت تاركي الجماعة ، مما يدل على وجوبها .

الدليل الثاني :

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينكر على اللذين قالا : صلينا في رحالنا . ولو كانت واجبة لأنكر عليهما (٣) .

القول الثالث : (فرض كفاية) :

ومن قال به : (الشافعية وهو الصحيح عندهم) (٤) .

أدلتـــــهم :

الدليل الأول : حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

الدليل الثاني : حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه .

=

---

(١) : (قد سبق تخريجه بنحوه : ص ١١٩) .

(٢) : المغني : (٢ / ٦)

(٣) : المغني : (٣ / ٥) .

(٤) : المجموع : (٤ / ٨٧) .

=

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، في فضل صـــلاة الجماعة على الفذ (وقد تقدمت هذه الأحاديث) .

وجه الدلالة : أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ، فدل علـــى أن صـــلاة الجماعة فرض كفاية (١) .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة .

الوجه الثاني :

أن الأحاديث الأخرى التي جاءت بالوعيد لتاركي الجماعة ، كالهم بتحريق البيوت .

القول الرابع : (صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة تبطل الصلاة بتركها من غير عذر) :

وبه قال : داود (٢) ، وابن حزم (٣) ، قال : (فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاتــه ، وهي رواية عن أحمد (٤) .

من أدلتــــهم :

الدليل الأول :

حديث الهـــم بالتحـــريق .

وجه الدلالة : أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة (٥) .

وأجيب : أنه لا يتم ما ذكروه إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، وقـــد

=

(١) : المجموع : (٤ / ٨٨) ، إحكام الأحكام : (١ / ١٨٧) .

(٢) : المجموع : (٤ / ٨٧) .

(٣) : المحلى : (٣ / ١١٠ دار الفكر) .

(٤) : المغني : (٣ / ٧) .

(٥) : إحكام الأحكام : (١ / ١٩٥) .

=

قيل إنه الغالب ، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، **قال أحمد** : (أنها واجبة ليست بشرط) (١) .

الدليل الثاني :

حديث الأعمى : (وقد تقدم) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يأذن لهذا الرجل ، مع أنه أعمى ، فغير الأعمى من باب أولى يشترط عليه الحضور .

الدليل الثالث :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (من سمع النداء) وقد تقدم .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**)) ، قالوا : وما العذر ؟ قال : ((**خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**)) (٢) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف (٣) .

قلت : وتعقبت أدلتهم :

أولا : بأن ما ذكروه من الأدلة ، تدل على الشرطية ، وكذلك على الوجوب ، لكن يعرض عليهم أحاديث تصحيح صلاة المنفرد ، وأن صلاة الجماعة تفضل عليها ، فدل على أنه لو صلى منفردا صحت ، ولكن مع الإثم لما قد ثبت من أحاديث الوعيد لتاركها ، والله أعلم .

ثانيا : ثم يلزم من القول بالشرط بطلان صلاة المصلي إذا ترك الجماعة ، وهذا الأمر مفتقر إلى الدليل ، ثم لا يعلم قائل به .

=

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : (سبق تخريجه : ص : ١٢٤) .

(٣) : المجموع : (٤ / ٨٩) ، وتقدم الكلام عليه : (ص ١٢٨) .

الدليل الخامس :

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**)) (١) .

وتعقب الدليل : بأن سنده ضعيف (٢) ، فيه **محمد بن سكين ، قال الذهبي : لا يعرف وخبره منكر .

الدليل السادس :

قالوا : بشرطية الصلاة ، قياسا على سائر واجبات الصلاة (٣) .

وأجيب عنه : أن هذا القياس ليس بصحيح ، بدليل ما احتجوا به والإجماع ، فإنه لا يعلم قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده ، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة ، منهم : (ابن مسعود ، وأبو موسى) ، أنهم قالوا : (من سمع النداء وتخلف من غير عذر ، فلا صلاة له) (٤) .

الراجح :

الذي يترجح عندي القول بوجوب صلاة الجماعة ، لقوة ما استدلوا به ولأجوبتهم عن التعقبات التي تعقبت بها أدلتهم ، ولأنه عليه جماعة كثيرة من أهل العلم ولما جاء في الأدلة من التهديد والوعيد بالاحراق وتهديم البيوت ، لولا الذرية ولو لم يأت في الباب احاديث تصحح صلاة المنفرد لقلت بالشرطية ، لكن لكون صلاة المنفرد صحيحة ويأثم بتركها لغير عذر ، فإن هذه قرينة قوية لكون الجماعة واجبة وليست بشرط ، والله أعلم .

---

(١) : رواه الدارقطني : (١ / ٣٩٩) كتاب الصلاة : باب : الحق على جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، (١٥٣٧)
(٢) : المجموع : (٤ / ٨٩) .
(٣) : المغني : (٣ / ٧) .
(٤) : المغني : (٣ / ٧) .

** محمد بن سكين : لا يعرف وخبره منكر .
ميزان الاعتدال : (٦ / ١٧٠) ، الجرح : (٧ / ٢٨٣ علي معوض) .

ساق الترمذي بسنده عن **يزيد بن الأسود العامري ، قال : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، حجته فصليت معه صـلاة الصبح في مسجد الخيـف ، قال : فلما قضى صلاته وانحـرف ، إذا هو برجلين في أخرى القوم ، لم يصليا معه ، فقـال : ((**علي بهما**)) ، فجيء بهما ترعد *فرائصهما ، فقال : ((**ما منعكما أن تصليا معنا**)) ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : ((**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث يزيد بن الأسود ، حديث حسن صحيح) .

فقـه المسـألة : أن الرجل إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون في المسـجد صلـى معهم وكانت له نافلة .

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد وقد صلى ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين (٢) :

الوجه الأول : إما أن يكون صلى منفردا .

الوجه الثاني : وإما أن يكون صلى في جماعة .

أما الوجه الأول وهو : من صلى منفردا ثم أدرك الجماعة .

فقد **اتفق** العلماء على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٩) .
أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : ما جاء فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، الحديث (٥٧٥)
والنسائي : (١١٩) كتاب الإمامة : باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، الحديث (٨٥٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٢٢) والخلاصة للنووي : (٢ / ٦٦٥) .
وصححه ابن أبي حاتم في العلل : (١ / ١٨٥) وصححه ابن السكن : (تحفة المحتاج : ١ / ٤٤١) .
(٢) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ وبعدها) .
(٣) : المصدر السابق .

* فرائصهما : الفريصة هي اللحمة التي تكون بين الكتف والجنب التي لا تزال ترعد من الدابة ، وجمعها : فرائص وفريص .
الغريب لابن سلام : (٣ / ١٩) .

** يزيد بن الأسود الخزاعي السوائي ، والد جابر بن الأسود له صحبة ، عداده في أهل مكة .
تاريخ الصحابة لابن حبان : (٢٦٦) برقم : (١٤٦٤) .

=

واختلفوا في أي الصلوات يعيدها مع الجماعة على قولين :

القول الأول : (يعيد الصلاة كلها) (١) .

وبه قال **الشافعي** ، (وهو القول الصحيح عندهم) (٢) .

واختاره **ابن المنذر** (٣) .

القول الثاني : (يعيد بعض الصلوات) :

واختلفوا في أي الصلوات يعيد إلى مذاهب عدة (٤) :

المذهب الأول :

(يعيد كل الصلوات إلا المغرب والصبح) :

وبه قال ابن عمر والنخعي (ويرى الشفع للمغرب بركعة) والأوزاعي : (في رواية) .

أدلتهم : لما جاء في النهي عن الصلاة بعد الفجر ولأن المغرب وتر ، والوتر لا يعاد (٥) .

المذهب الثاني :

يعيد كل الصلوات إلا العصر والفجر ، وبه قال : الحسن وأبو ثور (إلا أنه يكون في مسجد قاعدا فتقام الصلاة فيصلي معهم) .

أدلتهم : لأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر (٦) .

=

---

(١) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٢) : الأوسط : (٢ / ٤٠١) . المجموع : (٤ / ٢٢٢) .

قال النووي في المجموع : وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ، وعللوه بأن الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروه .

وحكي به وجه ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب ، وهو ضعيف أيضا) .

(٣) : الأوسط : (٢ / ٤٠٢)

(٤) : انظر لهذه المذاهب في الأوسط : (٢ / ٤٠١) وبعدها .

(٥) : (وتأتي أدلتهم في المذهب الخامس) .

(٦) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩) ، (وستأتي) .

المذهب الثالث :

(يعيدها كلها إلا الفجر) ، وبه قال الحكم .

حجتهم :

لاتفاق العلماء عن النهي عن الصلاة بعد الفجر ، وأما العصر فمما اختلف فيه (١) .

المذهب الرابع :

(يعيدها كلها إلا المغرب) :

وبه قال : أبو موسى وابن مسعود وأبو قلابة والثوري ومالك (٢) .

والأوزاعي (في رواية أخرى عنه) قال : (ويشفع بركعة إن دخل معه) .

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر (٣) .

ونوقش الدليل من وجهين (٤) :

الوجه الأول : أن هذا القياس فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار .

الوجه الثاني : ثم التمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس .

---

(١) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩) .

(٢) : الموطأ : (١ / ١٣٦) ، المدونة : (١ / ٢١٠ مع المقدمة لابن رشد طبعة نزار الباز – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٣) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩) .

(٤) : المصدر السابق .

=

الدليل الثاني :

قال بعض أهل العلم : (أنه إن أعادها يكون قد أوتر مرتين) : وفي الحديث : ((**لا وتران في ليلة**)) (١) .

وقال : (حسن غريب) .

ويجاب عنه : أن الوترين مختلفان والقياس بعيد ، لأن المغرب يفصل بين ركعاته بالسلام ، بخلاف الوتر آخر الليل في بعض صوره ، والله أعلم .

المذهب الخامس :

لا يعيد العصر والمغرب والفجر ، وبه قال الحنفية (٢) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٢٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء لا وتران في ليلة ، رقم الحديث (٤٧٠) .

وأبو داود : (٢١٥) كتاب الصلاة : باب : في نقض الوتر ، الحديث (١٤٣٩) .

والنسائي : (٢٤١) كتاب الصلاة : باب : نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوترين في ليلة ، الحديث : (١٦٨٠) ، وصححه ابن حبان برقم : (٢٤٤٩) .

(٢) : الجامع الصغير : (٦٩) ، الحجة : (١ / ٢١١) ، اختلاف العلماء : (١ / ٢٩٧) ، معارف السنن : (٢ / ٢٧٠) الإشراف : (١ / ٢٦٧) . وفي الأصل : (١ / ١٧٨) : (يصلي الظهر والعصر والعشاء) .

(٣) : الترمذي : (٥٠) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، الحديث (١٨٣) .

البخاري : (١٢٩) كتاب مواقيت الصلاة : باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، الحديث (٥٨١) .

ومسلم : (٣٢١) كتاب الصلاة : باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، الحديث (٨٢٦) .

أبو داود : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : من رخص فيه إذا كانت الشمس مرتفعة ، الحديث (١٢٧٦) .

النسائي : (٧٧) كتاب المواقيت : باب : النهي من الصلاة بعد الصبح ، الحديث (٥٦٣) .

ابن ماجة : (١٧٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر ، الحديث (١٢٥٠) .

=

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قـال : ((**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**)) (١) .

ونوقشت أدلة المذاهب المتقدمة بما يلي :

أولا : أما المغرب فإنه يفرق بين وتر النهار ووتر الليل ، بأن السلام يفصل بينهما (٢) .

ثانيا : أما الصبح والعصر فحديث الباب عن يزيد بن الأسود مخصص لعموم الأحـــاديث القاضية بكراهة الصــلاة بعد صلاة الصبح ، بدليل أن حديث يزيد بن الأسود كان في صلاة الصبح (٣) .

المسألة الثانية :

(إذا صلى في جماعة ثم أدرك الجماعة على قولين) :

القول الأول : (لا يعدها في جماعة أخرى) :

قال به : المالكية (٤) وأبو حنيفة (٥) .

أدلتـــهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أما من المنقول : فدليلهم :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

=

---

(١) : البخاري : (١٢٩) كتاب مواقيت الصلاة : باب : الصلاة بعد الفجر ، الحديث (٥٨٦) ..
ومسلم : (٣٢٢) كتاب الصلاة : باب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة ، الحديث (٨٢٧) .
النسائي : (٧٨) كتاب الصلاة : باب : المواقيت ، الحديث (٥٦٨) .
وانظر تحفة الأشرف : رقم (٤١٥٥) .

(٢) : (وقد تقدمت المناقشة) .

(٣) : نيل الأوطار : (٢ / ٣٨٥) ، تحفة الأحوذي : (٢ / ٨) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٦٨) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٥) : مختصر خلافيات : (١ / ٢٩٧) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

=

وسلم ، يقول : ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)) (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم إعادة الجماعة مرة أخرى إذا كان قد صلاها في جماعة أخرى .

وأما من المعقول (٢) :

الدليل الأول :

فلأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : بأن الجماعة الأولى هي التي جاء الفضل فيها ، وإلا لما هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بترك الجماعة ثم بتحريق البيوت وهو وعيد شديد .

الوجه الثاني : وإن قلنا إن الجماعة الثانية داخلة في الفضل ، فكذلك الثالثة فما بعدها ، فما هي خصوصية الجماعة الأولى على ما بعدها .

الدليل الثاني :

ولأنه لو استحب إعادتها ، لم يكن لذلك حد يقف عنده .

ويجاب عنه : بأن الأولى هي الفريضة ، وأن ما بعدها نافلة له ، فكان فيها أجر لمن صلاها وإن تعددت .

القول الثاني : (يستحب إعادتها مطلقا للجماعة والمنفرد (٣) :

=

(١) : أخرجه أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، الحديث (٥٧٩) .
والنسائي : (١١٩) كتاب الصلاة : باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، الحديث (٨٦١) .
وصححه ابن حبان برقم : (٢٤٠٥) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٦٨) .

(٣) : المجموع : (٤ / ٢٢٢) .

=

قال الترمذي : (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقـــول : ســفيان الثــوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق) (١) .

قلت : وهو قول : (سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والزهـــري) (٢) ، (وداود ، وأهـــل الظاهر) (٣) .

قلت : والذي يظهر لي أنه قول الترمذي لأمور :

الأمر الأول : ذكر الحديث الذي في الباب .

الأمر الثاني : إشارته للشواهد التي تدل على هذا القول .

الأمر الثالث : ذكره لأقوال أهل العلم القائلين بهذا .

الأمر الرابع : ولم يذكر ما يخالف هذا القول (٤) .

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : ((**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**)) .

وجه الدلالة : ظاهرة في استحباب إعادة الجماعة لمن صلى منفردا أو جماعة ، حيـــث إن الدليل عم ولم يخص (٥) .

=

(١) : السنن : (٢ / ٧ مع التحفة) .
(٢) : المجموع : (٤ / ٢٢٢) .
(٣) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .
(٤) : وانظر التحفة : (٢ / ٦ – ٧) .
(٥) : الإشراف : (١ / ٢٦٧) .

ونوقش الدليل : قالوا : أن حديث يزيد بن الأسود ضعيف ، لأن يزيد بن الأسود ليس لــه راو غير ابنه ، ولا لابنه راو غير **يعلى بن عطاء (١) .

وأجيب عن ذلك بأمور :

أولا : بأن يعلى من رجال مسلم .

ثانيا : **وجابر ثقة ، وثقه النسائي وغيره .

ثالثا : حديث جابر وجد له راو غير يعلى (٢) .

الدليل الثاني :

عن **يزيد بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال : (جئت والنبي صلى الله عليه وعلــى آلــه وسلم في الصــلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، فرأى يزيد جالســا ، فقال : ((**ألم تسلم يا يزيد ؟**)) ، قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت ، قال : ((**فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟**)) قال إني قــد صليت في منــزلي ، وأنا أحسب أن قــد صليتم ، فقــال : ((**إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت النـاس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة**)) (٣) .

---

(١) : التلخيص الحبير : (٢ / ٦٢ دار قرطبة) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، الحديث (٥٧٧) . وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٣١) . وضعفه النووي في الخلاصة : (٢ / ٦٧٧) .

** يعلى بن عطاء العامري ، يقال : الليثي الطائفي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة عشرين أو بعدها . أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، (تقريب التهذيب : ٢ / ٣٨٨) .

** جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، ويقال الخزاعي ، صدوق من الثالثة ، ولأبيه صحبة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات / د ت س ، الثقات : (٤ / ١٠٢) ، التقريب : (١ / ١٢٨) .

** يزيد بن عامر السوائي ، أخو حاجر ، كان مع المشركين يوم حنين ، ثم أسلم . تاريخ الصحابة لابن حبان : (٢٦٧) برقم : (١٤٦٤) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : ((**فصل معهم ، وإن كنت قد صليت**)) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، وقد ضعفها النووي (١) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه وإن كان ضعيفا ، ولكن يتعضد بغيره من الأحاديث التي في الباب ، وبذلك يثبت الاحتجاج به .

الوجه الثاني :

وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للإحتجاج به ، فالجمع بينه وبين حديث يزيد بن الأسود ممكن ، وذلك بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا ، ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر : ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)) (٢) .

الدليل الثالث :

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي**)) (٣) .

=

---

(١) : الخلاصة : (٢ / ٦٦٧) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٦ – ٧) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٤٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، رقم الحديث (١٧٦) .

ومسلم : (٢٥٤) . كتاب المساجد : باب : كراهية تأخير الصلاة ، الحديث (٦٤٨) .

وأبو داود : (٧٣) كتاب الصلاة : باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، الحديث (٤٣١) .

وابن ماجة : (١٧٧ – ١٧٨) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء فيما إذا أخر الصلاة عن وقتها ، الحديث : (١٢٥٦) ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٩٥٠) .

=

الدليل الرابع :

حديث ** محجن بن الأدرع رضي الله تعالى عنه ، قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى – يعني – و لم أصل ، فقال لي : ((**ألا صليت !**)) قلت يا رسول الله : إني قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : ((**فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة**)) [١] .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في استحباب إعادة الصلاة إذا وجدت جماعة ، وإن كان قد صلى ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**ولا تقل إني قد صليت ، فلا أصل**)) ، وقوله : ((**فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة**)) .

ونوقشت أدلتهم أيضا من وجهين [٢] :

الوجه الأول :

أنها معارضة لحديث ابن عمر : ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)) .

وأجيب عن ذلك : بأن حديث ابن عمر عام ، وخص بتلك الأحاديث الصحيحة بشرط أن تكون النية للصلاة الثانية نافلة على الصحيح ، وأما الحديث فينهى عن إعادة الفريضة الواحدة مرتين .

الوجه الثاني :

وأنه لو أعاد في جماعة أخرى لعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له .

=

---

(١) : الموطأ : (١ / ١٣٥) كتاب صلاة الجماعة : باب : إعادة الصلاة مع الإمام ، الحديث (٣٠٢) .
والنسائي : (١١٨) كتاب الإمام : باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل ... ، الحديث (٨٥٨) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٦) .

** محجن بن الأدرع الأسلمي له صحبه ، قاله جعفر بن أبي وحشية وعبد الله بن شقيق ، مات قبل معاوية ، د س .
التاريخ الكبير : (٨ / ٤) ، الجرح والتعديل : (٨ / ٣٧٥) ، الكاشف : (٢ / ٢٤٤) .

=

وأجيب عنه :

أنه ليس بلازم ، لأن الأولى هي الفريضة والأخرى نافلة ، وفي ذلك أجر للمصلي .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الثاني ، وهو استحباب إعادة الجماعة مطلقا بنيـــة النافلـــة ، وسواء صلاها منفردا أو في جماعة ، لصحة الأحاديث بذلك وأنها تخصص حديث ابن عمـــر الذي فيه النهي عن إعادة الصلاة بنية الفريضة مرتين ، والله أعلم .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : (جـاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، فقـال : ((**أيكم يتجر على هذا**)) ، فقام رجل فصلى معه) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث أبي سعيد حديث حسن) .

فقـه المسـألة : أن من دخل المسجد وقد انتهت الصلاة فليصلي معه أحدهم وله أجر .

اختلف العلماء فيمن جاء الى المسجد ووجدهم قد صلوا هل يصلي مع جماعـة أخـرى أو **يصلي فردا على قولين :**

القول الأول : (يصلون جماعة) :

قال الترمذي (٢) : (وهو قول غير واحـد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

قلت : ومنهم : (أنس بن مالك ، وابن مسعود ، والتابعون : الحسـن ، وإبراهيـم (في رواية) (وعنه الكراهة) ، وفعله عطاء بالمسجد الحرام ، وقتادة) (٣) .

قالوا : (لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول : أحمد (٤) ، وإسحاق) (٥) .

=

(١) : أخرجه الترمذي (٦١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٠) .
وأبو داود : (٩٤ – ٩٥) كتاب الصلاة : باب : في الجمع في المسجد مرتين ، الحديث (٥٧٤) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٤٢٥٦) .
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك : ١ / ٤٦٣) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١١ مع التحفة) .

(٣) : (المصنف لابن أبي شية :١ / ٢٢١)

(٤) : الإنصاف : (٢ / ٢١٩) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١١ مع التحفة) .

=

أدلتهم التي ذكرها الترمذي في الباب أو أشار إليها :

الدليل الأول :

حديث الباب وفيه : ((**أيكم يتجر على هذا فيصلي معه**)) .

وجه الدلالة : حث النبي صلى الله عليه وسلم أحد المصلين أن يصلي مع هذا الداخل فـدل على جواز إعادة الجماعة .

ونوقش الحديث : بأن سنده ضعيف فيه **سليمان بن سحيم الأسود .

وأجيب عنه : أنه قد وثقه ابن معين واحتج به مسلم (١) .

الدليل الثاني :

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، أن رجلا أخذ يصلي وحده فقال رسول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**ألا رجـل يتصـدق على هـذا فيصلي معه**)) ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**هذان جماعة**)) (٢) .

ونوقش هذان الحديثان من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه لا يتم الاستدلال بها لأن فيها اقتداء المتنفل بالمفترض ولا نزاع فيه (٣) .

الوجه الثاني :

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث السابقة ، فليس فيها الدلالة على ما ذهبوا إليه لأن سببها

=

---

(١) : الجرح والتعديل : (٤ / ١٥٣) .

(٢) : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٢١٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٤٨) : (له طرق كلها ضعيفة).

(٣) : إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢) .

** سليمان بن سحيم الأسود الناجي روى عن أبي المتوكل وثقه ابن معين ، قال ابن حجر : صدوق من السادسة .
الجرح والتعديل : (٤ / ١٥٣) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٢٠) .

واحد وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : ((**ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه**)) ، فقام رجل فصلى معه ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**هذان جماعة**)) (١) .

الدليل الثالث :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**اثنان فما فوقهما جماعة**)) (٢) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف .

قال البوصيري (٣) : هذا إسناد ضعيف لضعف راويه **الربيع ووالده**بدر .

الدليل الرابع :

عن **الحكم بن عمير رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**اثنان فما فوق ذلك جماعة**)) (٤) .

وجه الدلالة : فيه دلالة على فضل الجماعة مطلقا .

---

(١) : البيان والتعريف : (١ / ٢٥) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة (١٣٧) كتاب اقامة الصلوات والسنة فيها : باب :الاثنان فما فوقهما جماعة ، الحديث (٩٧٢) .

(٣) : الزوائد : (١٥٥ - ١٥٦) .

(٤) : أخرجه بن عدي في الكامل : (٥ / ٢٥٠) .

** الربيع بن بدر التميمي :يقال له عليلة واهي الحديث قال ابن شاهين : ضعيف قال الدارقطني متروك وضعفه أبو داود أحوال الرجال : (١١٣) ، معرفة الثقات : (٣٥٠) ، المغني في الضعفاء : (٢٢٦/١) .

** بدر بن عمرو الكوفي والد الربيع بن بدر روى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري روى عنه ابنه الربيع بن بدر قاله أبوحاتم ، وقال الذهبي : مجهول لا يعرف وقال : ماروى عنه غير ولده .
الجرح والتعديل : (٢ / ٤١٣) ، المغني في الضعفاء : (١ / ١٠١) .

** الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا يذكر السماع ولا اللقاء أحاديث منكرة ، يقال أن له صحبة ، رويت عنه أحاديث أهل الشام ، لا تصح . الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٥) ،
الثقات لابن حبان : (٣ / ٨٥) ، المغني في الضعفاء : (١ / ١٨٥) ، الإستيعاب : (١ / ٣٦٠ البجاوي) .

=

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه الحكم بن عمير يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث منكرة ، لا يذكر السماع ولا اللقاء (١) .

ومما استدل به غير ما ذكره الترمذي :

الدليل الخامس :

أبو عثمان اليشكري ، قال : (مر بنا أنس بن مالك ، وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط ، فأمر رجلا منهما ، فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر ، قال : ثم أمروه فأقام ، ثم تقدم فصلى بهم (٢) .

ونوقش : بأنه يحتمل أن يكون المسجد مسجد طريق أو نحوه مما لا يكرهون التكرار فيه ويرجح هذا الاحتمال تكراره رضي الله عنه الأذان والإقامة والذي لا يجوزه من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة (٣) .

الدليل السادس :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : ((**قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**)) (٤) .

وجه الدلالة : أطلق الدليل أجر الجماعة و لم يقيد جماعة دون أخرى (٥) .

=

(١) : الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٥) .

(٢) : أخرجه البخاري معلقا كتاب الأذان باب فضل الجماعة .

ووصله إبن أبي شيبة (٢ / ١٤٤ دار الكتب العلمية)كتاب الصلاة باب : في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه ، من قال لا بأس أن يجمعوا

(٣) : إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢) .

(٤) : أخرجه البخاري (١٣٩)كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة ، (٦٤٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٠٩٦) .

(٥) : انظر المغني : (٣ / ١١) .

ويمكن تعقب الدليل بالقول :

بأن هذا الفضل المذكور في الحديث وهو أجر الخمس وعشرين درجة هل هـــو مخصـــوص بالجماعة الأولى أم ما بعد الأولى فإن كان الفضل مخصوصا بالجميع فما فضل الأولى على مـا بعدها ؟ ثم إذا كان الأمر كذلك فلا داعي حينئذ للتعجل لإدراك الأولى .

القول الثاني :

قال الترمذي [١]: (وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول : ســـفيان ، وابن المبارك ، ومالك [٢] ، والشافعي[٣] ، يختارون الصلاة فرادى).

قلت : ومنهم : الحسن في رواية قال : (يصلون فرادى) ونقله عن فعل الصحابة ، وأبـــو قلابة ، والقاسم) [٤] ، (وسالم ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والبتي ، والأوزاعـــي)[٥] ، وأبو حنيفة [٦] .

قلت : وهي رواية في مذهب أحمد : قال به القاضي [٧] .

أدلتـــهم

الدليل الأول :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وســـلم أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصـــلاة فوجد الناس قد صلوا فذهب إلى مترله فجمـــع أهله ثم صلى بهم) [٨] .

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٢ مع التحفة) .
(٢) : الكافي : (٥٠) ، المعونة : (١ / ٢٥٨) .
(٣) : التعليقة : (٢ / ١٠٣) ، المهذب : (١ / ٣١٥) ، المعاني البديعة : (١ / ١٩٧) .
(٤) : المصنف : (٢ / ١١٤ دار الكتب العلمية)
(٥) : المغني : (٣ / ١٠) .
(٦) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٥) ، إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢) .
(٧) : المبدع : (٢ / ٤١) .
(٨) : أخرجه الطبراني في الأوسط : (٧ / ٥١) . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢ / ١٧٣) :ورجاله ثقات .
قلت : وحسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥) .

=

وجه الدلالة :

قالوا لو كانت الجماعة الثانية غير مكروهة لما اختار بيته يصلي فيه على المسجد .

ونوقش الحديث من وجوه منها (١) :

الوجه الأول :

أن الحديث سنده ضعيف ، فيه **معاوية بن يحي الأطرابلسي وهو متكلم فيه .

ويجاب عنه : أن الرجل يحسن حديثه ، فقد قال فيه أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث ، ووثقه أبو زرعة (٢) .

الوجه الثاني :

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع أهله فصلى بهم في مترله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى مترله لجمع أهله لا للصلاة فيه وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال .

الدليل الثاني :

روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا دخلوا المسجد ، وقد صلي فيه ، صلوا فرادى) (٣) .

=

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١١ – ١٢) .

(٢) : الجرح والتعديل : (٨ / ٣٨٤) .

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (٢ / ١١٤ دار الكتب العلمية) كتاب الصلاة : باب : من قال يصلون فرادى ولا يجمعون .

** معاوية بن يحيى الصدفي الأطرابلسي الشامي عن سعيد بن أبي أيوب روى عنه عبد الله بن يوسف قال ابن أبي حاتم :سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطيع معاوية بن يحيى فقال صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة هو ثقة. قال الدارقطني هو أكثر مناكير من الصدفي وقال دحيم لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق .

التاريخ الكبير : (٧ / ٣٣٦) ، الجرح والتعديل : (٨ / ٣٨٤) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٦٦٧) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة في أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة ، صلوا فرادى .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : ((**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني**)) صلاة العشاء (١) .

وجه الدلالة : قالوا : فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية .

الدليل الرابع :

ومن المعقول : ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لأنها ليست لها أهل معروفون (٢) .

الراجح :

الذي يترجح عندي القول الثاني ، وهو أنهم يصلون فرادى لقوة ما استدلوا به في المسألة ، وضعف ما استدل به أهل القول الأول ، والله أعلم .

---

(١) : سبق تخريجه بنحوه : (ص ١٢٦) .

(٢) : إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢ وبعدها) .

ساق الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عثمان حديث صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا ، وروي من غير وجه عثمان مرفوعـــا) .

وقد ورد فضائل أخرى لهاتين الصلاتين أشار إليها الترمذي وهي :

الحديث الأول :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم : **((من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر))** (٢) .

الحديث الثاني :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم : **((ليس صـــلاة أثقل على المنافقين ، من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد هممت أن آمـــر المؤذن فيقيم ، ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))** (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢١) .
و مسلم : (٢٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، الحديث (٢٦٠) .
وأبو داود : (٩٢) كتاب الصلاة : باب : في فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٥٥٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٢٣) .

(٢) : أخرجه الطبراني : (الأوسط : ٥ / ٢٥٤) ، الحديث (٥٢٣٩) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦٥) : في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ، رقم الحديث (٢١٧) .
والبخاري (١٤٠) كتاب الأذان : باب : فضل العشاء في جماعة ، الحديث (٦٥٧) .

=

=

الحديث الثالث :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**لو يعلم المتخلف عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لأتوهما ولو حبوا**)) (١) .

الحديث الرابع :

وعن** عمارة بن رويبة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ((**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**)) ، (يعني الفجر والعصر) فقال له رجل من أهل البصرة : آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : نعم ، قال الرجل : وأنا أشهد أني سمعته من رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سمعته أذناي ووعاه قلبي (٢) .

الحديث الخامس :

عن** جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي : أخرجه الترمذي نفسه ولفظه : قال : قال

=

= ومسلم (٢٥٦) كتاب المساجد : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٢٥٢) .
أبو داود (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٩) .
النسائي (٤٤٢) كتاب الإمامة : باب : التشديد في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٨٤٧) .
ابن ماجة (١١٣) كتاب المساجد والجماعات : باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩١) .

(١) : أخرجه أحمد : (٣ / ١٩١) رقم : (١٢٥١٧) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦٤) رجاله موثقون .

(٢) : أخرجه مسلم (٢٥٠) كتاب المساجد : باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما الحديث (٢١٣) .
أبو داود (٧٣) كتاب الصلاة : باب : في المحافظة على وقت الصلوات ، الحديث (٤٢٧) .
النسائي : (٢ / ٢٥٤) كتاب الصلاة : باب : فضل صلاة العصر ، الحديث (٤٧٠) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (١٠٣٧٨) .

** عمارة بن رويبة الثقفي ، له صحبة وكان قد عمر (مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : ٨٢) و (تاريخ الصحابة : ١٨٦) .

** جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وهو الذي يقال له جندب الخير ، نزل الكوفة ، ومنها إلى البصرة ، فحديثه عند أهل المصريين جميعا . (تاريخ الصحابة : ٦٠) و (الإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٦١٣) .

=

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، *فلا تخفروا الله في ذمته**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث حسن صحيح) .

الحديث السادس :

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما الصبح فقال : ((**أشاهد فلان**)) قالوا : لا ، **قال** : ((**أشاهد فلان**)) ، قالوا : لا ، **قال** : ((**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**)) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي (٦٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٢)
ومسلم : (٢٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، الحديث (٦٥٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٢٥٥) .

(٢) : أبو داود (٩٢) كتاب الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٥٥٤) .
النسائي : (٢ / ٤٤٠) كتاب الإمامة : باب : الجماعة إذا كانوا اثنين ، الحديث (٨٤٤) .
وابن ماجة : (١١٣) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٧٩٠) .
قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٥٢٤) : وقد حكم أئمة الحديث : يحي بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ٣٤٠) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٣٦) . [وينظر فضل الجماعة] .

• فلا تخفروا الله في ذمته : خفرت الرجل : أجرته وحفظته . وخفرته إذا كنت له خفيرا ، أي حاميا وكفيلا . وتخفرت به إذا استجرت به . والخفارة – بالكسر والضم – : الذمام ، وأخفرت الرجل : إذا انقضت عهده وذمامه ،
(النهاية لابن الأثير : ٢ / ٥٢) و (الفائق في غريب الحديث : ١ / ٣٣٣) .

=

الحديث السابع :

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه ، قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ، فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره ، فأعتم حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : ((**على رسلكم ، ابشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم**)) ، أو قال : ((**ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين**)) قال : قال أبو موسى (فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) [1] .

الحديث الثامن :

وقد أخرج الترمذي عن بريدة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ((**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**)) [2] .

قال أبو عيسى : (هذا حديث غريب) .

=

---

(١) : أخرجه البخاري (١٢٦) كتاب مواقيت الصلاة : باب : فضل العشاء ، الحديث (٥٦٧) .
ومسلم (٢٥٢) كتاب المساجد : باب : بيان أن أول وقت المغرب عند طلوع الشمس ، الحديث (٢٤٤) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٩٠٥٨) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٣) .
وأبو داود : (٩٣) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ، الحديث (٥٦١) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (١٩٤٦) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٣١٣) : رواه الترمذي وأبو داود ولم يضعفه ، ورواه الحاكم من رواية سهل بن سعد وقال : هو صحيح على شرط الشيخين .
قلت : وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم : (٢٨٢٣) وفي صحيح أبي داود برقم : (٥٧٠) .

** بريدة بن سفيان الأسلمي ، تابعي مشهور مضعف عندهم ، قيل : إن له صحبه ووهم فيه أيضا في بعض الأسماء ، ليس بالقوي وفيه رفعه ، من السادسة . (الإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٤٧٩) و (تقريب التهذيب : ١ / ١٠٥) و (الخلاصة : ٤٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم : ((**خير صفوف الرجـال أولهـا ، وشرها آخرهـا ، وخـير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن) .

وقد أشار الترمذي في الباب إلى شواهد أخرى تدل على فضل الصف الأول ومنها :

الحديث الأول :

وقد أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لو أن الناس يعلمون مـا في النـداء والصـف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن *يستهموا عليه لاستهموا عليه**)) (٢) .

الحديث الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ((**خير صفوف الرجـال المقـدم وشرهـا المؤخر ، وشر صفـوف النسـاء المقـدم** =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٢) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في فضل الصف الأول ، الحديث (٢٢٤) .
ومسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، الحديث (١٣٢)
وأبو داود : (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، الحديث (٦٧٨) .
والنسائي (١١٣) كتاب الإمامة : باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، الحديث : (٨٢١) .
وابن ماجة : (١٤٠) كتاب الصلاة والسنة فيها : باب : صفوف النساء ، (١٠٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٧٠١) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٢) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في فضل الصف الأول ، الحديث (٢٢٥) .
والبخاري : (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : الإستهام في الأذان ، الحديث (٦١٥) .
ومسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، الحديث (٤٣٩) .
والنسائي : (٥٧) كتاب الصلاة : باب : الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، الحديث (٥٤١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٥٧٠) .

* يستهموا : استهموا أي اقترعوا ، وفي التنزيل : { فساهم فكان من المدحضين } يقول : قارع أهل السفينة ، فقرع .
لسان العرب لابن منظور : (٤ / ٢١٣٥) ، (النهاية : ٢ / ٤٢٩) .

=

وخيرها المؤخر ، ثم قال : يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((خير صفوف الرجال أولها ، وشرها أخرها ، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها))**(٢)

الحديث الرابع :

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى في أصحابه تأخرا ، فقال لهم : **((تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ،لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله))** (٣) .

=

(١) : أخرجه أحمد : (٣ / ٣٧١) رقم : (١٤١٠٦) .
وأشار أبو حاتم إلى تضعيفه ، فقال : (هذا من تخاليط **ابن عقيل) .

(٢) : أخرجه البزار (كشف الأستار : ١ / ٢٤٩) كتاب الصلاة : باب : صفوف الرجال والنساء .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٥٥) ورجاله موثقون .

(٣) : أخرجه مسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف ، الحديث (٤٣٨) .
وأبو داود : (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، الحديث (٦٨٠) .
والنسائي (١٠٩) كتاب الإمامة : باب : الإئتمام بمن يأتم بالإمام ، الحديث (٧٩٦) .
وابن ماجة (١٣٧) كتاب إقامة الصلوات : باب : من يستحب أن يلي الإمام ، الحديث (٩٧٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٠٩) .

** عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، سئل يحي بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : ليس بذاك ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه .
التاريخ الكبير : (٥ / ١٨٣) ، الجرح والتعديل : (٥ / ١٥٣) .

=

الحديث الخامس :

وعن** قيس بن عباد قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي قال : فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسؤوك الله إن هذا عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة ، فقال : هلك أهل العقد ثلاثا ورب الكعبة ثم قال: والله ما عليهم آسي ، ولكن آسي على ما أضلوا ، قال : قلت : من تعني بهذا ؟ قال الأمراء) (١) .

الحديث السادس :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))** (٢) .

=

(١) : أخرجه النسائي : (١١١) كتاب الإمامة : باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٩) بنحوه .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢) .
والحاكم في المستدرك : (١ / ٤٧١) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مره ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

(٢) : أخرجه أبو داود : (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، الحديث (٦٧٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٧٨٦) .
وقال النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١١) إسناده على شرط مسلم .

** قيس بن عباد : أبو عبد الله البصري ، ثقة مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة .
(التقريب : ٢ / ١٣٦) ، (الجرح والتعديل : ٧ / ١٠١) .

=

الحديث السابع :

وقد أخرج الترمذي معلقا عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرة**)) (١) .

الحديث الثامن :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها**)) (٢) .

❁❁❁❁❁

(١) : ووصله النسائي : (١١٢) كتاب الإمامة : باب : فضل الصف الأول على الثاني ، الحديث (٨١٨) .
ولفظه : ((كان يصلي على الصف الأول ثلاثا وعلى الثاني واحدة)) .
وابن ماجة : (١٤٠) كتاب إقامة الصلوات : باب : فضل الصف المقدم ، الحديث (٩٩٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٨٤) . وقال الحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٠) : وهذا حديث صحيح الإسناد .
وقال النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١٢) وإسناد ابن ماجة صحيح .

(٢) : أخرجه البزار : (كشف الأستار : ١ / ٢٤٩) كتاب الصلاة : باب : صفوف الرجال والنساء ، لا نعلمه من أنس إلا من هذا الوجه .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٥٥) رجاله ثقات .

ساق الترمذي بسنده عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال : ((**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) .

وأشار الترمذي إلى أحاديث أخرى في الباب وهي :

الحديث الأول :

عن**جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ((**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**)) ، قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا ، فقال((**ما لي أراكم*عزين**)) قال : ثم خرج علينا فقال : ((**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**)) ، فقلنا يا رسول الله : وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال:((**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**)) (٢) .

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٧) .
ومسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، الحديث (١٢٧)
أبو داود : (١٠٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف ، الحديث (٦٦٣) .
النسائي : (٤٠٩) كتاب الإمامة : باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ، الحديث (٨٠٩) .
ابن ماجة : (١٤٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : إقامة الصفوف ، الحديث (٩٤٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٦٢٠) .

(٢) : أخرجه مسلم (١٨٤) كتاب الصلاة : باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، الحديث (١١٩) .
أبو داود (١٠٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف ، الحديث (٦٦١) .
النسائي : (٢ / ٤٢٧) كتاب الإمامة : باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، الحديث (٨١٥) .
ابن ماجة (١٣٩) كتاب الصلاة : باب : إقامة الصفوف ، الحديث (٩٩٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢٧)

* عزين أي : جماعات في تفرقة ومنه : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ المعارج ، الصحاح : (٥ / ١٩٣١) .

** جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد ، وقيل أبو عبد الله ، حليف بني زهري ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، روى أحاديث كثيرة ، خلف أربعة من الذكور (أسد الغابة : (١ / ٣٠٤) .

=

الحديث الثاني :

وعن**البراء بن عازب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، يتخلـل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنـا ويقـول : ((**لا تخـتلفوا فتخـتلف قلوبكم**)) ، وكان يقول : ((**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى وسـلم : ((**إن من تمام الصلاة إقامة الصف**)) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقـول : ((**أقيمـوا الصفـوف فإني أراكم خلف ظهري**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٠٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصف ، الحديث (٦٦٤) .
النسائي : (١١٢) كتاب الإمامة : باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ، الحديث (٨١٢) .
ابن ماجة : (١٤٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : فضل الصف المقدم ، الحديث (٩٩٧) باختصار الجملة الأولى من الحديث . وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٧٦) و (١٧٨٠) .
وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم : (٦٧٠) .

(٢) : علقه الترمذي ووصله الطبراني في الكبير : (٢ / ١٨٣) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٤٨) : وفيه ** عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وقد اختلف في الإحتجاج به .

(٣) : أخرجه البخاري : (١٥١) كتاب الأذان : باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، الحديث (٧١٨) .
ومسلم (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، الحديث : (٤٣٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٣٩) .

** البراء بن عازب بن الحارث يكنى ، أبا عمر وقيل أبا عمارة وهو أصح ، أستصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بدر وأول مشاهده أحد ، وقيل : الخندق . (أسد الغابة : (١ / ٢٠٥) .

** عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي . قال أبو حاتم وعدة : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ،
(الكاشف : ١ / ٥٩٤) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٢٠) .

=

الحديث الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**)) (١) .

الحديث السادس :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**)) (٢) .

قال الترمذي (٣) : **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) (٤) .

قال الترمذي (٥) : **وروي** عن علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : (استووا وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان)(٦) .

❁❁❁❁

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : مقام الإمام من الصف ، الحديث (٦٨١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٦٠٠) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ١٥٥) .

(٣) : السنن : (٢ / ٢٣ مع التحفة) .

(٤) : أخرجه مالك : (١ / ١٥٦ خليل شيحا) ، كتاب قصر الصلاة في السفر : باب : ما جاء في تسوية الصفوف ، الحديث (٤٤) .

(٥) : السنن : (٢ / ٢٣ مع التحفة) .

(٦) : أخرجه مالك عن عثمان : (١ / ١٥٧) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب : ما جاء في تسوية الصفوف ، الحديث (٤٥) .

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**ليليني منكم *أولو الأحلام *والنهى ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق***)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب).

قال وفي الباب :

الحديث الأول :

عن أبي كعب عن قيس بن عباد رضي الله تعالى عنه قال : (بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ، فقال: يا فتى لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة ، فقال : ((**هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا**)) ، ثم قال : ((**والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا**)) ، قلت : يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد ، قال : الأمراء) (٢) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٨) .
ومسلم (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، الحديث (٤٣٢) .
أبو داود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير ، الحديث (٦٧٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٤١٥) .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٧٢) .

(٢) : أخرجه النسائي (١١١) كتاب الإمامة : باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٩) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢) .
والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧١) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستغفر للصف المقدم ثلاثا ، وللثاني مرة . وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري

---

* أولوا الأحلام : الحلم بكسر الحاء : الأناة والعقل (القاموس المحيط : ١٤١٦) .
* والنهى : العقل (القاموس المحيط : ١٧٢٨) .
* هيشات الأسواق : قال أبو عبيدة : الهوشة : الفتنة والهيج والإختلاط .
يقال : منه : قد هوش القوم إذا اختلطوا . (غريب الحديث ٢ / ٢١٠) الفائق : (٣ / ٤١٢) .

=

الحديث الثاني :

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : ((**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**)) .

قال أبو مسعود : (فأنتم اليوم أشد اختلافا) (١) .

الحديث الثالث :

وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : ((**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن البراء رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، قال فسمعته يقول : ((**رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه مسلم (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الصف الأول فالأول والازدحام على الصف الأول ، الحديث (٤٣٢) .
أبو داود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، الحديث (٦٧٤)
النسائي (١١١) كتاب الإمامة : باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه ، الحديث (٨٠٨) .
ابن ماجة (١٣٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٩٤) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ١٥٤) .

(٣) : أخرجه مسلم (٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : استحباب يمين الإمام ، الحديث (٧٠٩) .
وأبو داود (١٠٠) كتاب الصلاة : باب : الإمام ينحرف بعد التسليم ، الحديث (٦١٥) .
النسائي (١١٣) كتاب الإمامة : باب : المكان الذي يستحب من الصف ، الحديث (٨٢٣) .
ابن ماجة (١٤١) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : فضل ميمنة الصف ، الحديث (١٠٠٦)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٨٩) .

=

الحديث الخامس :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه) (١) .

فقه المسألة : السنة تقديم أصحاب العقول الراجحة وأن يكونوا خلف الإمام .

قال النووي (٢) : (في هذا الحديث تقديم الأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من ورائهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ، ومواقف القتال ، وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ،والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها) .

---

(١) : أخرجه ابن ماجة (١٣٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : من يستحب أن يلي الإمام ، الحديث (٩٧٧) .
قال البوصيري : (١٥٦) إسناد حديث أنس رجاله ثقات .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢٢) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٧٧) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى .... الحديث (٨٢٦) . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
وقال النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١٣) : إسناده على شرط الشيخين .

(٢) : شرح مسلم : (٤ / ٣٧٦) .

ساق الترمذي بسنده عن ** عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أنس حديث حسن) .

فقه المسألة : يكره الصف بين السواري .

اتفق العلماء على جواز الصلاة بين *السواري ، وكذلك صلاة المنفرد بين السارتين ، عند ضيق المسجد .

قال ابن العربي (٢) : (ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما المنفرد فلا بأس به) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٩) .
وأبو داود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : الصفوف بين السواري ، الحديث (٦٧٣) .
النسائي (٤٢٩) كتاب الإمام : باب : الصف بين السواري ، الحديث (٨٢٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٠) .
وقال الحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٥ علوش) : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٢) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٢٦) .

---

* السواري : جمع سارية قال الجوهري : هي الأسطوانة ، قامت وسطهن ، الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٩٥) .

** وعبد الحميد بن محمود المعولي ، سمع أنسا ، قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به — ذكره ابن حبان في الثقات : التاريخ الكبير : (٦ / ٤٤) ، الجرح والتعديل : (٦ / ١٨) ، الثقات : (٥ / ١٣٧) .

قلت : واختلفوا إذا لم يكن المسجد ضيقا على قولين لأهل العلم :

القول الأول :

قال الترمذي : (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري) (١) .

وبه يقول **أحمد** : (أنه يكره لغير حاجة وهو (المذهب وعليه الأصحاب) (٢) .

وعنه رواية : (لا يكره قياسا على الإمام والمنبر) ، **وبه قال إسحاق** (٣) .

قلت : ومنهم أيضا : (ابن مسعود ، وأنس ، والحسن) (٤) ، (والنخعي ، وروي عن حذيفة ، وابن عباس) (٥) ، وبه قال المالكية في (رواية) (٦) .

قلت : والذي يظهر لي أن الترمذي (٧) من القائلين بالكراهية :

أولا : لإيراده أدلة الباب ولم يذكر دليلا للجواز .

ثانيا : وتصديره به الباب .

ثالثا : وقوله على الحديث حسن صحيح .

رابعا : وتأيده بقول أحمد وإسحاق .

خامسا : ولم يذكر أحدا بعينه من المانعين كعادته غالبا . والله أعلم .

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله) .

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٧ مع التحفة) .

(٢) : الإنصاف : (٢ / ٢٩٩) . وانظر لمذهبهم : الروض المربع : (٣ / ٢٥١ الطيار) ، حاشية زاد المستقنع : لابن قاسم : (٢ / ٣٥٥) .

(٣) : المسائل للكوسج : (٢ / ٢٦١) ، شرح السنة للبغوي : (٢ / ٣٣٢) .

(٤) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦٠) .

(٥) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦٠) ، الأوسط : (٤ / ١٨٢) ، المغني : (٣ / ٦٠) .

(٦) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) قال : (تكره الصلاة بين الأساطين والسواري) ، جواهر الأكليل : (١/ ١١٠) .

(٧) : السنن : (٢ / ٢٦ وبعدها مع التحفة) .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث يدل على كراهية الصلاة بين السواري (١) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث سنده ضعيف ، لأن فيه عبد الحميد بن محمود .

قال فيه أبو محمد عبد الحق : (ليس ممن يحتج بحديثه) (٢) .

وأجيب عنه : بما قاله أبو الحسن بن القطان ، رادا عليه : (ولا أدري من أنبأه بهذا ، و لم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه ، مما يوهم ضعف قول أبي حاتم الرازي ، وقد سئل عنه ، قال : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه .
وقد ذكره **أبو عبد الرحمن النسائي** ، فقال : هو ثقة ، على شحه بهذه اللفظة) ا هـ (٣).

الوجه الثاني :

أنه مردود بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (فقد صلى في داخل البيت بين ساريتين) (٤) .

وأجيب عنه : أن هذا خاص بالمنفرد ، وهذا يختص بالجماعة فافترقا .

الدليل الثاني :

الحديث الثاني الذي أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب عن** قرة بن إياس المزني قال

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٣٩) .
(٢) : الأحكام الوسطى : (١ / ٣٥٥) .
(٣) : الوهم والإيهام : (٥ / ٣٣٨) .
(٤) : يأتي تخريجه : (ص ١٦٧) .

** قرة بن إياس بن هلال بن عمرو المزني ، قتله الأزارقة ، مات سنة (٦٤) ، أسد الغابة (٤ / ١٠٠) ، التاريخ (٧ / ١٨٠) الجرح والتعديل : (٧ / ١٢٩) .

=

: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم ونطرد عنها طردا) (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في كراهة الصلاة بين السواري في الجماعة .

ونوقش الحديث :

بأن سنده ضعيف ، فيه **هارون بن مسلم ، قال أبو حاتم الرازي فيه : (مجهول) (٢) .

وأجيب عنه : بأنه وإن كان ضعيفا ، لكن يشهد له حديث أنس السابق ، وقـــد صحـــح الحاكم الحديثين ، فقال عن سند حديث أنس السابق وعـــن هـــذا : (كـــلا الإســـنادين صحيحان ، ولم يخرجا في هذا الباب شيئا) (٣) .

الدليل الثالث :

قالوا : ومن المعقول : (أنها تقطع الصف) (٤) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** : (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) (٥) .

قلت : ومنهم ابن سيرين (٦) ، وعليه الحنفية (٧) ، والمـــالكية (٨) .

=

---

(١) : ابن ماجة : (١٤١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الصلاة بين السواري بين الصف ، الحديث (١٠٠٢) .
وأخرجه الحاكم : (١ / ٤٧٦) كتاب الإمامة : باب : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ، الحديث (٨٢٥) .وصحح إسناده ، وانظر الخلاصة للنووي : (٢ / ٧٢١) .

(٢) : مصباح الزجاجة : (١٥٨) قال البوصيري : له شاهد من حديث أنس ، وانظر المنهل العذب : (٥ / ٦٢)

(٣) : المستدرك : (١ / ٤٧٦ – ٤٧٧) ، وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٤٣٩) .

(٤) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٢٥) ، المغني (٣ / ٦٠) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٧) .

(٦) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦١) ، المغني : (٣ / ٦٠) .

(٧) : عمدة القاري : (٤ / ٢٨٤) ، بذل المجهود : (٤ / ٣٣٩) .

(٨) : المدونة : (١ / ١٣٥) .

** هو هارون بن مسلم البصري ، قال ابن حجر : مستور من السابعة ، التقريب : (٢ / ٣١٨) ، الجرح والتعديل : (٩ / ٩٤) .

ونقل المازري عن مالك في الصف بين السواري قوله :

(لم يزل ذلك يعمل به عندنا ، ولم أسمع أحدا أنكره ولا كرهه) (١) .

ورواية **لأحمد** (٢) ، **وابن المنذر** (٣) ، قال :

(ولو اتقى متق كان حسنا ، ولا مأثم عندي على فاعله) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج ، كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلال : أين صلى ؟ قال : (بين العمودين المقدمين) (٤) .

وجه الدلالة : صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بين العمودين دليل على صحة صلاة المأموم بين السواري .

الدليل الثاني :

ومن المعقول : (قاسوا المأموم على الإمام والمنفرد) (٥) .

وجه الدلالة : كما أنه جاز للإمام والمنفرد ، فهو جائز للمأموم .

---

(١) : شرح التلقين : (٢ / ٧٠٣) .

(٢) : حاشية زاد المستقنع : (٢ / ٣٥٥) .

(٣) : الأوسط : (٤ / ١٨٢) .

(٤) : أخرجه البخاري : (٧٠) كتاب الصلاة : باب : قوله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } ، الحديث (٣٩٧) .
ومسلم : (٥٦٠) كتاب الحج : باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، الحديث (٣٢٣٦) .
وأبو داود : (٢٩٣) كتاب الحج : باب : الصلاة في الكعبة ، الحديث (٢٠٢٣) .
والنسائي : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : الصلاة في الكعبة ، الحديث (٦٩٣) .
وابن ماجة : (٤٤٤) كتاب المناسك : باب : دخول الكعبة ، الحديث (٣٠٦٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٠٣٧) .

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٤٠) .

=

وتعقب الدليلان : بأن هذا مخصوص بالمنفرد ، وحديث الباب مخصوص بالجماعة فلا يعارضه ، وقد اتفق العلماء – كما تقدم – على عدم كراهة صلاة المنفرد بين السواري أو الإمام (١) .

الراجح :

يترجح عندي القول الأول لأن حديث أنس المذكور في الباب ، إنما ورد في حال الضيق ، لقوله : (فاضطرنا الناس) ، وحديث قرة وفيه : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري) . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا ، مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، والله أعلم (٢) .

❋❋❋❋❋

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٤٠) .

(٢) : وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٤٣٩ – ٤٤٠) ، المنهل العذب : (٥ / ٦٣) .

ساق الترمذي بسنده عن **هلال بن يساف ، قال : (أخذ زيـــاد بـــن أبي الجعد بيدي ، ونحن *بالرقة ، فقام بي على شيخ يقال له : **وابصة بن معبد من بني أســد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، والشـــيخ يســمع ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يعيد الصلاة) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث وابصة حديث حسن) .

فقـــه المســـألة : أن من صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة .

اختلف العلماء في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف على قولين :

القول الأول :

قال **الترمذي** (٢) : (وقد كره (٣) قوم من أهل العلم ، أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد : (في إحدى الروايتين وهي الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قاله المرداوي) (٤) ، وإسحاق (٥) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٠) .
أخرجه أبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ، الحديث (٦٨٢) .
وابن ماجة : (١٤١) كتاب إقامة الصلاة : باب : صلاة الرجل خلف الصف ، الحديث (١٠٠٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٣٨) .
وضعفه الشافعي : معرفة السنن : (٢ / ٣٨٢) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٩ مع التحفة) .

(٣) : يقصد الحرمة لأنهم يرون الإعادة ، لأن صلاته فاسدة .

(٤) : المستوعب : (٢ / ٣٦٨) ، الإنصاف : (٢ / ٢٦٩) . ونقل عن أحمد خلاف هذا .

(٥) : المجموع : (٤ / ١٨٩) ، قال النووي : (والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته) .

* تعريف الرقة : مدينة بالعراق معلومة ، وكل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء إيام المد ثم ينحسر عنها فتكون مكرمة للنبات فهي رقة ، وبذلك سميت المدينة ، (معجم ما استعجم :٦٦٦/٢) ، عالم الكتب الطبعة الثالثة مصطفى السقا ١٤٠٣هـ ، الروض المعطار(٢٧٠) الطبعة ١٩٨٤ مكتبة لبنان تحقيق : إحسان عباس .

** هلال بن يساف : ويقال إن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، (تقريب التهذيب : ٢ / ٣٣٠) .

** وابصة بن معبد : بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس ، سكن الكوفة ، صحابي نزل الجزيرة .
تاريخ الصحابة : (٢٦٣) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٣٣٤) .

قال الترمذي (١) : (وقـــد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد ، أيضـــا قالوا : من صلى خلف الصف وحـــده يعيد ، منهم: (حمـــاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلـى ووكيع) .

قلت : ومنهم : (الحكم ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والنخعي ، وابـــن خزيمة ، والحميدي ، ورواية عن الحنفية (٢) ، ورجحه ابن تيمية) (٣) .

قلت : وهو قول الترمذي (٤) ، لأمور منها :

الأمر الأول : ترجمة الباب .

الأمر الثاني : وإيراده حديث النهي .

الأمر الثالث : وحديث ابن شيبان في النهي أيضا .

الأمر الرابع : وإجابته عن حديث أنس ، كما في باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه ، (أن رجلا صلى خلف الصف وحده فـــأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعيد الصلاة) (٥) .

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٠ مع التحفة) . (٢) : النتف في الفتاوى : (٤٨) .

(٣) : المغني : (٣ / ٤٩) ، المجموع : (٤ / ١٨٩) ، بسط الكف : (٤٨) ، اختلاف العلماء للطحاوي : (١ / ٢٣٤) . بداية المجتهد : (١ / ٣٦٢) ، حلية العلماء : (١ / ٢٣٤) ، الفتاوى الكبرى : (٢ / ١١٤) .

(٤) : السنن : (٢ / ٢٨ وبعدها مع التحفة) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٦٤) : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣١) .
وأبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : الرجل يصلي وحده ، الحديث (٦٨٢) .
وابن ماجة : (١٤١) كتاب الصلاة : باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، الحديث (١٠٠٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٣٨) .
وانظر الخلاصة للنووي : (٢ / ٧١٨) ذكر تحسين الترمذي .

=

وقال **أحمد** : حديث وابصة حسن (١) .

وجه الدلالة : ظاهر في أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للرجل الذي صلى خلف ، أن يعيد صلاته فدل على عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف .

ونوقش الدليل : بأن النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، أمره بالإعادة ، على معنى الاستحباب دون الإيجاب (٢) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثاني :

عن **علي بن شيبان ، أنه : (صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فـانصرف ، ورجل فرد خلف الصف ، فوقف نبي الله صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم حتى انصـــرف الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وســـلم : ((**استقبل صلاتك ، ولا صلاة لفرد خلف الصف**)) (٣) .

وجه الدلالة : ظاهر الدلالة في أمــره صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، للرجل أن يعيد صلاته ، لأنه صلى منفردا خلف الصف فدل على عدم صحة صلاته .

=

(١) : المغني : (٣ / ٥٠) ، وفيه عن ابن المنذر أن أحمد وإسحاق : ثبتا الحديث .

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٦٠) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٦٣) ، المجموع : (٤ / ١٩٠) .

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٤١) كتاب إقامة الصلاة : باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، الحديث (١٠٠٣) .

انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٢١) .

قال البوصيري : (الزوائد : ١٥٩) : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

قال أحمد : حسن ، (المغني : ٣ / ٥٠) . وقال النووي : (المجموع : ٤ / ١٩٠) : رواه ابن ماجة بإسناد حسن .

وانظر الخلاصة : (٢ / ٧١٨) .

وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ٢٨) ، قال المباركفوري : إسناده حسن .

** علي بن شيبان : بن محرز الحنفي ، قدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وافدا من اليمامة من بني سحيم ، صحابي تاريخ الصحابة : (١٧٢) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٤٤) .

=

القول الثاني :

وقد قال قوم من أهل العلم : (يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول : سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) (١) ، وحكاه ابن المنذر عن (الحسن البصري ، والأوزاعي) (٢) ، (وبه قال الحنفية) (٣) ، (والمالكية) (٤) .

قلت : (وعن زيد بن ثابت الصحابي ، وداود) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه ، : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**زادك الله حرصا ولا تعد**)) (٦) .

قال **الشافعي :** إسناده حسن (٧) .

وجه الدلالة : أن أبا بكرة ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالإعادة (٨) .

=

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٩ مع التحفة) وانظر لمذهب الشافعي : (٤ / ١٨٩) .

(٢) : الأوسط : (٤ / ١٨٣) .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٢) .

(٤) : الذخيرة : (٢ / ٢٦١) ، المعونة : (١ / ٢٥٥) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) ، جواهر الأكليل : (١١٢/١) .

(٥) : الأوسط : (٤ / ١٨٦) ، المغني : (٣ / ٤٩) ، المجموع : (٤ / ١٨٩) ، بذل المجهود : (٤ / ٣٥٠) .

(٦) : أخرجه البخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : إذا ركع دون الصف ، الحديث (٧٨٣) .

وأبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : الرجل يركع دون الصف ، الحديث (٦٨٣) .

والنسائي : (١٢٠) كتاب الإمامة : باب : الركوع دون الصف ، الحديث (٨٧٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٦٥٩) .

(٧) : معرفة السنن : (٢ / ٣٨) .

قال الشافعي (في القديم) : لو صح حديث وابصة لقلت به ، ووهنه في الجديد .

معرفة السنن : (٢ / ٣٨٣) ، بسط الكف : (٤٩) .

(٨) : معرفة السنن : (٢ / ٣٨١) .

=

ونوقش دليلهم من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن في حديث أبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم قـد نهـاه فقـال : ((**لا تعد**)) . والنهي يقتضي الفساد (١) .

الوجه الثاني :

وأما عذره فيما فعله فلجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو (٢) .

الوجه الثالث :

وأيضا فليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف ، قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقـد أدرك من الاصطفاف المأمور به ، ما يكون مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحـده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة (٣) .

الوجه الرابع :

ثم إن حديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : ((**ولا تعد**)) ، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعـة ، كما في حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل (٤) .

الدليل الثاني :

وثبت في الصحيح : (أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وصفت العجوز خلفهما) (٥) .

=

---

(١) : المغني : (٣ / ٥١) .

(٢) : المغني : (٣ / ٥١) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٧) .

(٤) : المصدر السابق ، وانظر معالم السنن : (١ / ١٦٠) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٦٣) ، المجموع : (٤ / ١٩٠) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء ، الحديث (٢٣٤) .

والبخاري : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : الصلاة على الحصير ، الحديث (٣٨٠) .

ومسلم : (٢٥٩) كتاب المساجد : باب : جواز الجماعة في النافلة .... ، الحديث (٦٥٨) .

وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، الحديث (٦١٢) .

=

=

دلالة الحديث من وجهين :

الوجه الأول من الدلالة :

قالوا : لأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل ، كما لو كان مع جماعة (١) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها ، إذا لم تكن معها امرأة أخرى ، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ، ولا في الصف مع الرجال (٢) .

الوجه الثاني :

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة ، إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة (٣) .

الوجه الثاني من الدلالة :

قال الترمذي (٤) : (وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة ، إذا كان الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة ، وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وحده في الصف) .

وأجاب الترمذي فقال : (وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، =

= والنسائي : (١١٠) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، الحديث (٨٠٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٩٧) .

(١) : المغني : (٣ / ٤٩) ، وانظر قول الترمذي السنن : (٢ / ٣٦ مع التحفة) .

(٢) : صحيح ابن خزيمة : (٣/٣٠) ، وقال ابن دقيق : (إحكام الأحكام : ١/ ٢٢١) ،(هذه الصورة ليست من صور الخلاف) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٥) .

(٤) : (سنن الترمذي : ١ / ٣٦ مع التحفة) .

=

جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ، ولأقامه عن يمينه) (١) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وســـلم ، من آخر الليل ، فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه) (٢) .

وجه الدلالة : أن ابن عباس قام جزءا من صلاته خلفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم جعله حذاءه ، و لم يأمره بإعادة الصـــلاة .

الدليل الرابع : من المعقول :

قياس المنفرد خلف الصف على وقوف الإمام منفردا (٣) .

وأجيب عنه : (بأن وقوف الإمام أمام الصف هو السنة ، ووقوف الفرد خلـــف الصـــف منهي عنه ، فكيف يقاس المـــأمور به بالمنهي عنه ،***والقياس الصحيح إنمـــا هـــو قيـــاس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فـــهو بـــاطل باتفـــاق العلماء) (٤) .

الـــراجـــــح :

الذي يظهر عندي ، أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح لقوة ما استدل بـــــه القـــائلون بفساد صلاته ، وليس لهم معارض قوي ، ولكن يستثنى من ذلك إذا عجز فلم يجد موقفا إلا خلف الصف ، ***فالصحيح أن الواجب يسقط عليه عند عـــدم القدرة ، قال تعالى :

=

---

(١) : سنن الترمذي : (١ / ٣٦ مع التحفة) .

(٢) : أخرجه أحمد : (١ / ٤١١) برقم : (٣٠٦٠) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٦) .

(٤) : المصدر السابق .

=

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : (نظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفـــا إلا خلـــف الصف ، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة الفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضـــع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز) (٣) .

❋❋❋❋❋

(١) : سورة التغابن : رقم الآية : (١٦) .

(٢) : سورة البقرة : رقم الآية : (٢٨٦) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٦) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (صليت مـــع النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ذات ليله فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة :

قال **الترمذي :** (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعلى آله وســـلم ، ومن بعدهم وقالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمـــام) (٢) .

قلت : قال ابن المنذر : (وهذا قول عوام أهل العلم) (٣) .

ومنهم : (عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس ، ومكحـــول ، وإبراهيم ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعروة بن الزبير) (٤) .

وبه قال : (سفيان الثوري ، والأوزاعي) (٥) ، وأبو حنيفة (٦) ، ومـــالك (٧) ، والشـــافعي (٨) ، وأحمـــد بن حنبل (٩) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٢) .
والبخاري : (١٥٢) كتاب الأذان : باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، الحديث (٧٢٦) .
ومسلم : (٣٠١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه الحديث (٧٦٣) مطولا .
أبو داود (٩٩) كتاب الصلاة : باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠) من طريق عطاء عنه .
النسائي : (١١١) كتاب الإمامة : باب : موقف الإمام والمأموم صبي ، الحديث (٨٠٧) .
ابن ماجة : (١٣٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الاثنان جماعة ، الحديث (٩٧٣) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٢ مع التحفة) .

(٣) : الأوسط : (٤ / ١٧١) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٥٣٤) ، والأوسط : (٤ / ١٧١) ، والمصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٥) : الأوسط : (٤ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٦) : الهداية : (١ / ٥٤) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٩١) .

(٧) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) ، المعونة : (١ / ٢٥٣) .

(٨) : الحاوي : (١ / ٤٢٧) ، المهذب : (١ / ٣٢٧) .

(٩) : المغني : (٣ / ٥٣) ، الإنصاف : (٢ / ٢٨١) .

قلت : وهذا هو الصحيح المعروف عن كافة أهل العلم وعليه جرى عملهم وإن كان قد حصل لهم مخالف فليس معتدا به مع وجود النص ، وهو ظاهر ترجمة الترمذي رحمه الله تعالى ولذكره اتفاق أهل العلم ، و لم يذكر مخالفا والله أعلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الباب وشاهده : (فجعلني عن يمينه) .

الدليل الثاني : ما أشار إليه الترمذي في الباب عن أنس رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى به وبأمه أوخالته قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا) (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في قوله : (فجعلني عن يمينه) أن الإمام إذا صلى ومعه رجل جعله عن يمينه .

فأما القولان المخالفان فهما :

القول الأول : قول سعيد بن المسيب أنه قال : (يقيمه عن يساره) (٢) .

القول الثاني : عن النخعي : قال : (إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع) (٣) . فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه والآخر عن يساره (٤) .

دليلهم : لم أجد لهم دليلا استدلوا به .

الراجح :

قدمت أن الصواب ما عليه الكافة من أهل العلم ولا يعتد بمن خالف النص .

قال **أبو بكر ابن المنذر**:(حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول) (٥) .

---

(١) : سيأتي تخريجه بنحوه : (ص ١٨٣) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٥٣٤) ، الأوسط : (٤ / ١٧٢) ، حلية العلماء : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : (هكذا في المطبوع ولعل الصواب ما بينه وبين ....) .

(٤) : الأوسط : (٤ / ١٧٢) .

(٥) : الأوسط : (٤ / ١٧٣) .

ساق الترمذي بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث سمرة حديث حسن غريب) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : دل الحديث على أنهم إذا كانوا ثلاثة تقدمهم واحد واصطف اثنان خلفه ، وفي المسألة قولان :

القول الأول : (إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم واحد) .

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، **قالوا :** إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) ، وبه قال : (عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن وعطاء) (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، ومالك (٤) ، (وأهل الحجاز ، والشام) (٥) ، والشافعي وأصحابه (٦) ، وأحمد (٧) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٣) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٤٥٧٥) .
قلت : وفيه علتان : الأولى إسماعيل بن مسلم المكي.
قال الترمذي : وقد تكلم بعض الناس في **إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه ، وقال : حديث غريب .
والعلة الثانية : الحسن لم يسمع من سمرة ، قال المباركفوري : لكن مؤيد بحديث جابر المذكور (تحفة الأحوذي : ٢ / ٣٤)
وأخرجه الروياني في مسنده (٢ / ٤٤) رقم (٧٩٤) .
قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف الترمذي : ٢٦) .

(٢) : الأوسط : (٤ / ١٧٢) ، المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٤٠٨) ، الإعتبار : (١٠٨) .

(٣) : تحفة الملوك : (٨٨) ، اللباب للمنبجي : (١ / ٢٨٠) ، اللباب في شرح الكتاب : (١ / ٦٦) .

(٤) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) ، التلقين : (١١٧) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٦٠) .

(٥) : الإعتبار : (١٠٨) .

(٦) : الوسيط : (٢ / ٢٣٠) ، التعليقة : (٢ / ١٠٤٦) ، الإعتبار : (١٠٨) .

(٧) : المقنع مع الحاشية : (٢١٢) ، الفروع : (٢ / ٢٣) ، نيل المآرب : (١ / ٢٠٦ للبسام ، مطبعة النهضة الحديثه) .

قلت : والذي يظهر لي أنه قول الترمذي لتصديره الباب بحديث سمرة ، وإن كان قد ضعفه لكنه أيده بأقوال أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث سمرة المتقدم ، وشاهده : (إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (يتقدمنا أحدنا) وأن موضع الإثنين يكون خلف الإمام .

الدليل الثاني :

ما أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب وهو : حديث جابر الطويل وفيه : (فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته ، فقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليصلي ، وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها *ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم * تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .....) (١) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (فدفعنا حتى أقامنا خلفه) فدل على أن الرجلين يصليان خلف الإمام .

---

(١) : أخرجه مسلم (١٢٠٣) كتاب الزهد والرقائق : باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠) .
وأبو داود (١٠٢) كتاب الصلاة : باب : إذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٦٣٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٣٥٨) ، (٢٣٥٩) .

---

* ذباذب : أي أهداب وأطراف ، واحدها ذبذب بالكسر ، وسميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .
النهاية في غريب الحديث : (٢ / ١٥٤ المكتبة العلمية – تحقيق : محمود الطناحي) .

* تواقصت : أي انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي . (النهاية في غريب الحديث : (٥ / ٢١٤ طبعة دار المكتبة العلمية) .

=

الدليل الثالث :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قام على حصير ، قال أنس : (وصففت عليه أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا) (١) .

القول الثاني : (يصفون جميعا) :

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال : (النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة)(٢).

قلت : ومنهم أبو يوسف (٣) .

قال الترمذي : (وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤)) (٥) .

وتعقب من أوجه خمسة :

الوجه الأول :

بأن سنده ضعيف فيه **إسماعيل بن مسلم المكي .

قال الترمذي : (وتكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه) (٦) .

=

---

(١) : يأتي تخريجه : (ص ١٨٣) .

(٢) : الإعتبار للحازمي : (١٠٨) .

(٣) : اللباب للغنيمي : (١ / ٦٦) .

(٤) : أخرجه أبو داود (١٠٠) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٣) .
والنسائي : (١١٠) كتاب الإمامة : باب : موقف الإمام إذا كانوای ثلاثة والإختلاف في ذلك ، الحديث (٨٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٣) .
وضعفه النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١٦) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٤ مع التحفة) .

(٦) : المصدر السابق .

** إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، كان من أهل البصرة ، ضعيف الحديث من الخامسة) .
وانظر الكامل لابن عدي : (١ / ٩٦) ، التقريب : (١ / ٨٦) .

=

الوجه الثاني :

ما قاله محمد بن سيرين متأولا فعل ابن مسعود : (أن المسجد كان ضيقا) (١) .

الوجه الثالث :

قال المنبجي (٢) : (هذا الحديث في سنده **هارون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم) .

الوجه الرابع :

وقال بعضهم : منسوخ لأن هذه الصلاة تعلمها بمكة وفيها التطبيق ، وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه (٣) .

الوجه الخامس :

وقد صار الجمهور إلى ترجيح رواية غير ابن مسعود على روايته بأنهم أكثر عددا (٤) .

الراجح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول ، وهو الذي عليه العمل ، وأما ما جاء عن ابن مسعود وغيره من أهل العلم ، فقد نسخ على الصحيح والله أعلم .

قال **البيهقي** (٥) : يشبه أن يكون هذا (أي عمل ابن مسعود من الأمر الأول ثم نسخ) .

---

(١) : معرفة السنن : (٢ / ٣٧٩) .

(٢) : اللباب : (١ / ٢٨٠) .

(٣) : الإعتبار : (١٠٨) ، معرفة السنن : (٢ / ٣٧٩) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : معرفة السنن : (٢ / ٣٧٩) .

** هارون بن عنترة أبو عبد الرحمن الكوفي ، لا بأس به من السادسة .

الجرح والتعديل : (٩ / ٨٧) ، التقريب : (٢ / ٣١٧ – ٣١٨) .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : ((**قوموا فلنصل بكم**)) قال أنس : (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) (١) .

قال الترمذي : (وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا ، أراد إدخال البركة عليهم) (٢) .

فقه المسألة :

هذه المسألة وهي : أن الإمام يتقدم ويصف وراءه الرجال ووراءهم النساء ، مما لم يحصل فيه خلاف بين أهل العلم .

ولهذا قال **الترمذي** : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما) (٣) .

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٤) .
والبخاري : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : الصلاة على الحصير ، الحديث (٣٨٠) .
ومسلم : (٢٥٩) كتاب المساجد : باب : جواز الجماعة في النافلة .... ، الحديث (٦٥٨) .
وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، الحديث (٦١٢) .
والنسائي : (١١٠) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، الحديث (٨٠٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٩٧) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٦ مع التحفة) .

(٣) : انظر الأقوال للمذاهب : المدونة : (١ / ١٢٠) ، الأم : (١ / ٣٠١) ، المغني : (٣ / ٥٤) ، كشاف القناع : (١/ ٤٨٨) ، الفتاوى الهندية : (١ / ٨٨ دار الفكر)

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وهو حديث أنس رضي الله تعالى عنه ، (أن رسول الله صلـــى الله عليــه وعلى آله وسلم ، صلى بهم ، قال : فصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا) .

وجه الدلالة : قوله (والعجوز ورائنا) فدل على أن المرأة تصف خلف الرجال .

الدليل الثاني :

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (أخروهن من حيث أخرهن الله) (١) .

وجه الدلالة : قوله : (أخروهن) دل على تأخيرهن في الصلاة خلف الرجال) .

الدليل الثالث :

ولفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعمل الأمة بذلك (٢) .

الدليل الرابع :

ومن المعقول :

أن الإمام ينبغي أن يكون بحـــال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشتبه علىالداخل ليمكنه الإقتــداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم (٣) .

❁❁❁❁❁

---

(١) : مصنف عبدالرزاق : (٢ / ١٤٩) ، الحديث (٥١١٥) ، قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٦٩ القلاش) : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٠) .

(٣) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته ، إلا بأذنه**))(١) .

قال أبو عيسى : (وحديث أبي مسعود ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

ذكر الترمذي في الباب مسألتين :

المسألة الأولى : (الأحق بالإمامة : الأقرأ أو الأفقه) .

وقد اختلف العلماء في تلك المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (يقدم الأقرأ) :

قلت : وبه قال : أحمد : وهو المذهب لا ريب نص عليه ، قاله المرداوي (٢) ، و أبو يوسف (٣) ، وبعض الشافعية ذكره عنهم النووي (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٥) .
ومسلم : (٢٦٤) كتاب المساجد ومواضع من الصلاة : باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣) .
أبو داود : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٢) .
النسائي : (١٠٧) كتاب الإمامة : باب : من أحق بالإقامة ، الحديث (٧٨١) .
ابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من أحق بالإقامة ، الحديث (٩٨٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٧٦) .

(٢) : كما في الإنصاف : (٢ / ٢٤٤) .
وانظر لمذهبهم مسائل أحمد لابنه صالح : (١٤٩) ، العدة : (١١٩ المهدي) ، منتهى الإرادات : (١ / ٨٦) ، الروض المربع : (٣ / ١٧٣) ، هداية الراغب : (١٢٧) .

(٣) : الهداية : (١ / ٥٣) ، العناية شرح الهداية : (١ / ٣٤٨) ، شرح فتح القدير : (١ / ٣٤٩) .

(٤) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

=

ويظهر لي أن **الترمذي** مع القـــائلين بأن الأقرأ هو المقـــدم ، فقد نص على قول من قـــدم الأقرأ و لم يشير كعادته إلى الخلاف في المسألة وكأنه ليس مما يعتد به كثيرا ، والله أعلم .

حيث قال : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة) (١) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..**)) .

ومن الأدلة أيضا ما أشار إليه الترمذي وهي :

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم :

((**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**)) (٢) .

الدليل الثالث :

**وعمرو بن سلمة ، قال : قال لي ** أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ، قال : فلقيته ، فسألته ،

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٩ مع التحفة) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٢) .

والنسائي : (١٠٧) كتاب الإمامة : باب : اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، الحديث (٧٨٣) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٧٢) .

** عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو زيد ، ويقال أبو يزيد البصري صحابي صغير ، أم قومه وهو صغير .
طبقات ابن سعد : (١ / ١٦٢) ، أسد الغابة : (٣ / ٧٢١) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ٢٧٤) ، تقريب التهذيب : (٧٧) ، شذرات الذهب : (١ / ٣٤٩) .

** أبو قلابة عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي الأزدي البصري ، مات بالشام ، سمع أنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة ، كان من الفقهاء ذوي الألباب . (التاريخ الكبير : ٥ / ٩٢) .

=

فقال : كنا بماء ممـــر الناس وكان يمر بنا الركبان ، فنسألهم : ما للناس ما للناس ، ما هـــذا الرجل فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى الله بكذا ، فكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإســلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم ، قـــال : جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم ، حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حـــين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحـد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة مـــن الحـــي ، ألا تغطوا عنا است قارئكم ، فاشتروا فقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحـــي بذلـــك القميص (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة الدلالة في تقديم الأقرأ على غيره .

الدليل الرابع :

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (٢) .

الدليل الخامس :

وعن **مالك بن الحويرث رضي الله تعال عنه ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله

=

(١) : أخرجه البخاري : (٨١٢) كتاب المغازي : باب : من شهد الفتح ، الحديث (٤٣٠٢) .
وأبو داود : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٥) .
والنسائي : (٨٨) كتاب الأذان : باب : اجتزاء المرء بأذان غيره في ..... ، الحديث (٦٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٥٦٥) .

(٢) : لم أجده فيما بين يدي من الكتب .

** مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان ، وفد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في شبيبه من قومه متقاربين ، فلما أقام عنده أياما قال لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((ارجعوا إلى أهاليكم فمروهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي)) . مشاهير علماء الأمصار : (٧٠) .

عليه وعلى آلــه وسلم ، أنا وابن عم لي فقال لنا : ((**إذا سافرتما ، فأذنا وأقيما وليـؤمكما أكـبركمـا**)) (١) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على تقديم الأكبر لكونهم تساووا في بقية الخصال .

قال النووي : (وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصــال ، وهــؤلاء كـانوا مستوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه ، و لم يبق ما يقدم بـه إلا السن) (٢) .

ونوقشت أدلتهم : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه .

وأجيب عنه : أن في قوله :

((**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**)) دليل على تقديم الأقرأ مطلقا (٣) .

القول الثاني : (الأفقــه مقدم على الأقرأ) :

توجيه القول : قالوا : فأما إذا كان أحدهما أقرأ ، والآخر أعلم ، فالأعلم أولى لأن حاجــة الناس إلى علم الإمام أشد .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .

وأخرجه البخاري : (١٣٦) كتاب الصلاة : باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد : (٦٢٨) .

ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) .

أبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامه ، الحديث (٥٨٩) .

النسائي : (٨٧) كتاب الأذان : باب : أذان المنفردين في السفر ، الحديث (٦٣٥) .

ابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

(٢) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٣) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

=

وبه قالت : الحنفية (١) . ومالك (٢) ، والشافعي وأصحابه (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول من المنقول :

جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنـــها ، الطويـــل وفيـــه : ((**ضعـوا لي مـــاء في *المخضب**)) ، قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب ليـــتوضأ فأغمي عليه ثم أفـــاق ، فقال : ((**أصلى الناس**)) ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ((**ضعوا لي ماء في المخضب**)) ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب ليتوضأ فأغمي عليه ، ثم أفـــاق فقـــال : ((**أصلى النـــاس**)) ؟ فقلنا : لا ، هم ينـــتظرونك يا رســـول الله ، والناس *عكوف في المســـجد ينتظرون النبي عليه السلام ، لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، إلى أبي بكر : بأن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عيـــه وعلى آله وسلم ، يأمرك أن تصلي بالناس ...) (٥) .

وجه الدلالة : قدم أبا بكر لعلمه بالسنة مع أن في الصحابة من هو أحفظ منه (٦) .

=

(١) : الهداية : (١ / ٥٣) ، البناية : (٢ / ٣٨٦) ، المختار : (١ / ٧٥) ، مختصر القدوري : (٢٩) . تنبيه : (رأيت النووي حكى عن الحنفية القول بتقديم الأقرأ على الأفقه فقال : وهو مذهب أبي حنيفة ، فلعله قولا لهم والله أعلم) .

(٢) : المعونة : (١ / ٢٥١) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨) ، حاشية الدسوقي : (١ / ٥٣٦) ، حاشية العدوي : (١ / ٢٦٣) .

(٣) : الأم : (١ / ٢٨٣) ، شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) ، التعليقة : (٢ / ١٠٦٦) ، السراج الوهاج : (٧٠) .

(٤) : الإنصاف : (٢ / ٢٤٤) .

(٥) : أخرجه البخاري : (١٤٦) كتاب الأذان : باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث (٦٨٧) .
ومسلم : (١٧٩) كتاب الصلاة : باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، الحديث (٤١٨) .
وابن ماجة : (٢٣٠) كتاب الجنائز : باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ، الحديث (١٦١٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٣٠٩) .

(٦) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

* المخضب : هو مثل الإجانة التي يغسل فيها الثياب وقد يقال له المركن أيضا (غريب الحديث:١/٤١٩)، القاموس المحيط ١٠٣)

* عكوف : أصلها عكف تدل على مقامة وحبس ، يقال : عكف يعكف عكوفا وذلك اقبالك على الشيء لا تصرف عنه معجم المقاييس في اللغة : (٦٨٨) ، المصباح المنير : (٢١٩) ، المغرب في ترتيب المعرب : (٢ / ٧٧) .

=

الدليل الثاني : من المعقول :

قالوا : (إن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه) (١) .

ونوقش الدليل : بأن هـذا يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على أنه أقرأ من أبي بكر ، كان أفقه منه ، فيفسد الإحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه (٢) .

القول الثالث : (أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ) :

وهو وجه للشافعية ، **قال النووي** (٣) : (ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا : أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ) .

وجه الرواية : لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره (٤) .

ويجاب عنه : أن في هذا نظرا لأنه مصادم للنص ، حيث قدم النص الأقرأ مطلقا والله أعلم .

الراجح :

الذي يترجح عندي هو قول من قدم الأقرأ ، لأن ظاهر النصوص دلت على ذلك ، والله أعلم .

وقال المباركفوري :

قلت : (القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفقه ، وقد عرفت في كلام الحافظ ، أن محل تقديم الأقرأ ، حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة)(٥) .

=

---

(١) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

(٢) : فتح الباري : (٢ / ٢١٨) .

(٣) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٦) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٣٨) .

=

المسـألة الثانية : (إمـامة الزائر) :

ذكر فيها الترمذي قولين :

القول الأول :

صاحب المترل أحق بالإمامة وأن الزائر منهي عن التقدم لها ، ولو أذن له ، وهـو قـول : (للشافعية ، وإسحاق) (١) .

دليلهم :

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قـال : ((**من زار قوما ، فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم**)) (٢) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، وفيه **أبو عطية قال أبو حاتم : (لا يعرف ، ولا يسمى) (٣) .

الوجه الثاني :

وعلى تسليم صحته ، فالنهي في هذا الحديث ، وإن كان مطلقا ، لكنه مقيد بعـدم إذن رب المترل للزائر ، كما تقدم في حديث أبي مسعود البدري ، وهذا إن كان أهلا للإمامة ،

=

(١) : المهذب : (١ / ٣٢٦) ، شرح مسلم : (٥ / ١٧٩) ، المنهل العذب المورود : (٤ / ٣١٩) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٩٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : من زار قوما فلا يصل بهم ، رقم الحديث (٣٥٦) .

وأبو داود : (٩٨) كتاب الصلاة : باب : إمامة الزائر ، الحديث (٥٩٦) .

والنسائي : (١٠٨) كتاب الإمامة : باب : إمامة الزائر ، الحديث (٧٨٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١١٨٦) .

وانظر الخلاصة للنووي : (٢ / ٧٠١) ، فقد ذكر تصحيح الترمذي للحديث

(٣) : الجرح والتعديل : (٩ / ٤١٤) .

=

بخلاف من لم يكن كذلك ، كالمرأة إذا كان الزائر رجلا ... (١) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** : (وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المترل لغيره ، فلا بأس أن يصلي به)(٢) .

قلت : وهو قول الجمهور (٣) .

قال **أحمد** (٤) : (وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، : ((**ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته ، إلا بأذنه**)) ، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به) .

قال **الترمذي** : (والعمل على هذا عند أهل العلم) .

قلت : ومنهم الترمذي ، إذ لا خلاف إلا عند بعضهم كما تقدم .

قال ابن **قدامة** (٥) : (إن الجماعة إذا أقيمت في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ..) .

وبه قال : (عطاء والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا) (٦) .

=

---

(١) : المنهل العذب : (٤ / ٣١٩) .
(٢) : السنن : (٢ / ٣٩ مع التحفة) .
(٣) : المنهل العذب : (٤ / ٣١٩) .
(٤) : انظر المغني : (٣ / ٤٢) ، المبدع : (٢ / ٦١) .
(٥) : المغني : (٣ / ٤٢) . وانظر المبدع : (٢ / ٦١) .
(٦) : بذل المجهود : (٤ / ٢١٦) .

** أبو عطية مولى لبني عقيل سمع مالك بن الحويرث روى عنه بديل بن ميسرة سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال : لا يعرف ولا يسمى . (الجرح والتعديل : ٩ / ٤١٤) .

=

دلــيــلهم :

قول النبي صل الله عليه وعلى آلــه وسلم : ((**ولا يؤمن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على * تكرمته إلا باذنه**)) (١) .

وجه الدلالة : إذن صاحب البيت بإمامة الزائر ، دليل على الجواز .

الــراجـــح :

يترجح عندي القول الثاني (وهو إذا أذن صاحب المترل لغيره فلا بأس) ، لقوة دليله ، وأما حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، فضعيف .

(١) : سبق تخريجه بنحوه ص : (١٨٥) .

* التكرمة : الفراش (شرح مسلم : ٥ / ١٧٩) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**)) (١) .

وقال : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : تخفيف الصلاة على المأمومين في الجماعة ، فإن صلى لوحده فليطول كيف شاء ، ولا خلاف في المسألة .

قال الترمذي : (وهو قول أكثر أهل العلم ، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة ، مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض) (٢) .

قال ابن عبد البر (٣) : (لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ) .

ومما ذكره الترمذي شاهدا في الباب :

الحديث الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث : (٢٣٦) .
والبخاري : (١٤٩) كتاب الأذان : باب : إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء الله ، الحديث (٧٠٣) .
ومسلم : (١٩٥) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٧) .
وأبو داود : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : تخفيف الصلاة ، الحديث (٧٩٤ – ٧٩٥) .
والنسائي : (١١٣) كتاب الإمامة : باب : ما على الإمام من التخفيف ، الحديث (٨٢٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٨١٥) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٤٤ مع التحفة) .

(٣) : التمهيد : (١٩ / ٤) .

=

الرجل ، فكأن معاذا تناول منه ، فبلغ النبي ، فقال : ((**فتان ، فتان ، فتان**)) ثلاث مرات ، أو قال : ((**فاتنا ، فاتنا ، فاتنا**)) ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو : لا أحفظهما (١) .

الحديث الثاني :

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (فأمد في الأوليين ، وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : صدقت ذاك الظن بك) (٢) .

الحديث الثالث :

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ، أنه خرج إلى مجلسهم ، فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس ، فلما انصرف قال : من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود ، فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة ، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة ، فلما انصرف قال : هكذا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (١٥٢) أبواب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى ، رقم الحديث (٥٨٣) .
والبخاري : (١٤٨) كتاب الأذان : باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، الحديث (٧٠١) .
ومسلم : (١٩٤) كتاب الصلاة : باب : القراءة في العشاء ، الحديث (٤٦٥) .
وأبو داود : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : تخفيف الصلاة ، الحديث (٧٩٠) .
والنسائي : (١١٤) كتاب الإمامة : باب : خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، (٨٣٢)
وابن ماجة : (١٣٩) كتاب إقامة الصلاة : باب : من أم قوما فليخفف ، الحديث (٩٨٤) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٩) كتاب الأذان : باب : يطول في الأولين ويحذف في الأخريين ، الحديث (٧٧٠) .
ومسلم : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (٤٥٣) .
وأبو داود : (١٢٥) كتاب الصلاة : باب : تخفيف الأخريين ، الحديث (٨٠٣) .
والنسائي : (١٣٩) كتاب الافتتاح : باب : الركود في الركعتين الأولين ، الحديث (١٠٠٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٨٤٧) .

(٣) : رواه الطبراني : (١٧ / ٩٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢١٧ ، ٢٢١) رجاله ثقات .

=

الحديث الرابع :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من أخف الناس صلاة في تمام) (١) .

الحديث الخامس :

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه ، قال : (آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة) (٢) .

الحديث السادس :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، قال : (أن رجلا قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : ((**إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : رقم الحديث (٢٣٧) .
والبخاري : (١٤٩) كتاب الأذان : باب : الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، الحديث (٧٠٦) .
ومسلم : (٤٦٩) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٩) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : طول القيام من طول الركوع وبين السجدتين ، الحديث (٨٥٣) .
والنسائي : (١١٣) كتاب الإمامة : باب : ما على الإمام من التخفيف ، الحديث (٨٢٥) .
وابن ماجة : (١٣٩) كتاب إقامة الصلاة : باب : من أم قوما فليخفف ، الحديث (٩٨٥) .

(٢) : أخرجه مسلم : (١٩٥) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٨) .
وابن ماجة : (١٣٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، الحديث (٩٨٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٧٦٦) .

(٣) : أخرجه البخاري : (٦٩٧) كتاب الأذان : باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، الحديث (٧٠٢) .
ومسلم : (١٩٥) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٦) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة : باب : من أم قوما فليخفف ، الحديث (٩٨٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٠٤) .

=

الحديث السابع :

عن مالك بن عبد الله ، هو الجزاعي رضي الله تعالى عنه ، قال : (غزوت مع رســول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلم أصل خلف إمام كان أوجز صلاة منه في تمام الركـوع والسجود) (١) .

الحديث الثامن :

حديث أبي واقد ، ولفظه عن نافع بن سرجس ، قال : (عدنا أبا واقـد البكري في وجعـه الذي مات فيه ، فسمعته يقول : ثم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أخـف الناس صلاة على الناس أطول الناس صلاة لنفسه) (٢) .

الحديث التاسع :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٣) .

(١) : الآحاد والمثاني : (٤ / ٢٩٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢١٦) ورجاله ثقات .

(٢) : رواه الطبراني في الكبير ، حديث (٣ / ٢٥٠) ، وقال الهيثمي : مجمع الزوائد : (٢ / ٢١٦) .
وقال البكري : ورجاله موثقون .

(٣) : (لم أجـــده) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها**)) (١) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : تعين التكبير في افتتاح الصلاة ، وقد اختلف العلماء في مسألة تحريم الصلاة : هل يكون بلفظ الله أكبر أو يجوز بغيرها على قولين :

القول الأول : ما ذكره **الترمذي** بقوله : (إن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير) (٢) ، **ثم قال :** (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثوري (٣) ، وابن المبارك والشافعي (٤) ، وأحمد (٥) ، وإسحاق (٦)) (٧) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٨) .
وابن ماجة (٤٢) كتاب الطهارة وسننها : باب : مفتاح الصلاة الطهور ، (٢٧٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٥٧) .
قال الحافظ في الدراية : (١ / ١٢٦) : أبو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف .
وقال الكشميري : (معارف السنن : ٢ / ٣٣٩) ليس بقوي فإن **أبا سفيان تكلموا فيه .
قلت : ويشهد له حديث علي الآتي فيصح به .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٧٦) .

(٢) : السنن : (٢ / ٤٧ مع التحفة) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٧٦) .

(٤) : الأم : (١ / ١٩٩) ، المهذب : (١ / ٢٣٧) .

(٥) : بلغة الساغب : (٧١) ، المحرر : (١ / ٥٣) ، المغني : (٢ / ١٢٦) .

(٦) : الأوسط : (٣ / ٧٦) .

(٧) : السنن : (٢ / ٤٧ مع التحفة) .

** وهو أبو سفيان طريف بن شهاب ، أو سعد السعدي البصري ويقال له : الأعسم ضعيف من السادسة ، قال عنه يحي بن معين : ليس بشيء ، وقال : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن عدي : وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأمات أسانيده فهي مستقيمة ، الكامل : (٥ / ١٨٨) ، التاريخ الكبير : (٤ / ٣٥٧) ، المجروحين لابن حبان : (٣٨١/١) ، انظر التقريب : (١ / ٣٥٩)

=

قلت : وبه قال : (عبدالله بن مسعود ، وطـــاووس ، وأيوب ، وأبو ثور) (١) ، وجمــهور العلماء من السلف والخلف (٢) .

ومنهم : مالك (٣) ، قال ابن الباجي (٤) : (ولا يجزئ من النطق غير التكبير) .

وبه قال : داود (٥) .

واختلفوا في اللفظ المجزيء :

قال **مالك وأحمد** : (ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا قول : الله أكبر) (٦) .

وقال **الشافعي** : (يُجزئُ الله أكبر ، والله الأكبر) (٧) .

وكذا قال به **أبو يوسف** ، وزاد لفظة : (الله الكبير) (٨) .

قلت : وبه قال أيضاً عبدالرحمن بن مهدي ، ورأى الإعادة على من لم يكبر فقد أسند عنـه **الترمـــذي** قوله : (لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجـــزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ، ثم يرجع إلى مكانه فيسلم ، إنما الأمـــر علـــى وجهه) (٩) .

وكذا هو قول الترمذي فيما يظهر لي .

=

---

(١) : الأوسط : (٣ / ٧٦) ، المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٨٠) .

(٢) : شرح مسلم : (٤ / ٣١٨) ، وانظر فتح الباري : (٢ / ٢٧٦) ، المنتقى للباجي : (٢ / ٢٦) .

(٣) :المدونة (١٠٣/١) ،الإستذكار (١٣٢/٤) ، المنتقى للباجي (٢٧/٢) ، بداية المجتهد (٣٠١/١) ، إحكام الأحكام (٢٣٣/١)

(٤) : المنتقى (٢ / ٢٦) .

(٥) : البناية (٢ / ١٩٨) .

(٦) : المدونة (١ / ١٠٣) ، الإفصاح (١ / ٢٦٩ تحقيق محمد يعقوب) ، المغني : (٢ / ١٢٦) ، التحقيق (٢ / ١٦٠ تحقيق عبدالمعطي قلعجي) .

(٧) : الأم (١ / ١٩٩) ، رحمة الأمة (٧٦) ، المجموع : (٣ / ٢٩٠) ، شرح السنة : (٣ / ٢٨) ، المفهم : (٢ / ٩٨) حلية العلماء : (١ / ١٧٩) .

(٨) : البناية (٢ / ١٩٨) .

(٩) : سنن الترمذي مع التحفة (٢ / ٤٧) .

حيث قال : (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولما أورده من أحاديث تدل على الترجمة و لم يذكر ما يخالفه ، والله أعلم) (١) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : ((**وتحريمها التكبير**)) .

وجه الدلالة : ودلالته ظاهرة في النص على لفظ التكبير .

وتعقب الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه أبو سفيان السعدي ، تكلموا فيه (٢) .

قلت : ويجاب عنه : بأن الحديث وإن كان ضعيفا ، لكن يشهد له أحاديث أخرى في الباب ، يتقوى بها ، ولهذا صححه بعض أهل العلم (٣) .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله تعالى عنه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن *عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) .

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٤٧ مع التحفة) .

(٢) : معارف السنن : (٢ / ٣٣٩) . (وقد تقدم ص ٢١٢) .

(٣) : وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٦) .

---

* عقبة الشيطان : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . النهاية في غريب الحديث : (٦٢٩ دار ابن الجوزي) .

وفي **رواية** ابن نمير عن أبي خالد ، (وكان ينهى عن عقب الشيطان) (١) .

وجه الدلالة : فيه إثبات التكبير في أول الصلاة ، وأنه يتعين لفظ التكبير .

ونوقش الدليل : بأن استفتاح الصلاة بالتكبير لا يلزم من استفتاحها بلفظ (الله أكبر) بل أي لفظ في معنى التعظيم يصح به (٢).

قلت : ويجاب عنه : أن الأحاديث الأخرى الصحيحة قد صرحت بلفظ : الله أكبر ، فكان نصا في الباب ، يجب المصير إليه .

الدليل الثالث :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**)) (٣) .

قال الترمذي (٤) : (وحديث على بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد) . **وقال أيضا** : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل

---

(١) : أخرجه مسلم (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختم ، (٤٩٨) .
أبو داود (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣) .
ابن ماجة (١١٦ – ١٢٣) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الركوع في الصلاة ، وباب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٢ ، ٨٦٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٠٤٠) .

(٢) : مرقاة المفاتيح : (٢ / ٤٩٦) ، حلية العلماء : (١ / ١٧٩) .

(٣) : أخرجه الترمذي (٢) أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)
وأبو داود (٢٠) كتاب الطهارة : باب : فرض الوضوء ، (٦١) .
وابن ماجة (٤٢) كتاب الطهارة وسننها : باب : مفتاح الصلاة الطهور ، (٢٧٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٢٦٥) .
وقال النووي في الخلاصة (١ / ٣٤٨) حديث حسن .
وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي : ١ / ٤) .

(٤) : السنن : (٢ / ٤٧ مع التحفة)

يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث **عبدالله بـــن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث) .

وجه الدلالة : دل الحديث على تعيين لفظ التكبير .

وتعقب الحنفية هذا الإستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقد كان مالك ويحي بن ســـعيد لا يرويان عنه ، وكذا **قاله** سفيان بن عيينه ، **وقال** يحي بن معين : هو ضعيف في كل أمـــره ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه (١) .

الوجه الثاني :

وإذ لم يصح الحديث فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب به ، ولأنه خبر الواحد (٢) .

قلت : ويجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

الصحيح في عبد الله بن محمـــد بن عقيل أنه حسن الحديث ، فالحديث حســـــن وليـــس بالضعيف ، وإن كان ضعيفا فيشهد له في الباب أحاديث أخرى في معناه .

الوجه الثاني :

ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يفعله وداوم عليه ، وأنه صلى الله

(١) : اللباب للمنبجي : (١ / ٢٤٣) ، الاختيار : (١ / ٤٨) .

(٢) : المصدر السابق .

** عبدالله بن محمد بن عقيل أبو محمد المدني صدوق في حديثه لين ، لم يحتج به ابن خزيمة ولينه غير واحد ، ويقال : تغير بآخره من الرابعة مات بعد الأربعين ، تقريب التهذيب (١ / ٤٢٠) ، الجرح والتعديل (٥ / ١٥٣) ، الكاشف (١ / ٥٩٤)

*** (والقاعدة في الأصول أنه لا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد) عند الحنفية .

عليه وعلى آله وسلم قال : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (١) .

وهو المنقول كذلك عن الصحابة والتابعين (٢) .

الوجه الثالث :

والأصل في المنقول التوقيف على الفعل ، ولم ينقل غير لفظ الله أكبر (٣) .

القول الثاني :

وقال أبو حنيفة : (يجزئ من ذلك أي لفظ فيه تعظيم الله تعالى ، نحو الله أجل وأعظم والله الكبير والله العظيم وغيرها من أسماء الله وصفاته ، التي لا يشارك فيها) .

وبه قال محمد (٤) ، ورواية عنه : (*يكره بغير الله أكبر) ، وهي الأصح .

وعند أبي يوسف : (تجوز هذه الألفاظ إذا لم يحسن التكبير) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ (٦) ، أي عظمنه .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .

والبخاري : (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .... ، الحديث (٦٣١)

ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) بدون هذا اللفظ ،

وأبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) .

والنسائي : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، الحديث (٦٣٥) .

وابن ماجة : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

قلت : وهذا الجزء من الحديث من لفظ البخاري .

(٢) : البناية (٢ / ١٩٩) . (٣) : المصدر السابق .

(٤) : الهداية : (١ / ٤٤) ، اللباب للمنبجي (١ / ٢٤٢) ، عمدة القاري (٥ / ٢٦٨) ، البناية (٢ / ١٩٦) ، منية المصلي : (١٨٥) ، مرقاة المفاتيح : (٢ / ٤٩٦) ، إعلاء السنن (٢ / ١٧٤) ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى وقال في الجوهرة النيرة : (٥٠/٨ المطبعة الخيرية) وفي الذخيرة : الأصح أنه يكره لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير) .

(٥) : البناية : (٢ / ١٩٨) . (٦) : سورة يوسف ، آية رقم : (٣١)

* يكره بغير الله أكبر : إذا أطلقت يراد بها التحريم .

=

وقال تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (١) أي عظمه .

وجه الدلالة : (كبر) : أي **عظم** فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به ، وكذلك فالعبرة للمعاني لا للألفاظ ، وقد حصل المقصود بهذه الألفاظ (٢) .

وتعقب : بأن الأصل في الأذكار والأدعية لاسيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف (٣) .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : قالوا : (المقصود هو ذكر الرب لافتتاح الصلاة ، وقد شرع الله تعالى الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فكما جاز بقول (الله أكبر) جاز بغيرها ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾) (٥) .

قلت : تعقب هذا الإستدلال من أوجه منها :

الوجه الأول :

هذه الآية المطلقة مقيدة بحديث علي (٦) .

الوجه الثاني :

ويقال لهم أيضا : كذلك شرع الذكر في الركوع وفي السجود وغيرها من مواطن الصلاة ، فقولوا بإطلاق الذكر في تلك المواطن كما أطلقتموها في الإفتتاح ولا فرق ، فإن قلتم بالفرق فما هو دليل تفريقكم (٧) .

الوجه الثالث :

ويقال لهم أيضا : أن الآية مكية نزلت قبل قصة الإسراء التي فرضت فيها ، فكيف يكون

=

(١) : سورة المدثر ، آية رقم : (٣) .
(٢) : عمدة القاري : (٥ / ٢٦٨) ، منية المصلي : (١٨٥) .
(٣) : وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٨) .
(٤) : سورة الأعلى آية : (١٥) .
(٥) : عمدة القاري : (٥ / ٢٦٨) ، اللباب للمنبجي : (١ / ٢٤٣) .
(٦) : اللباب للمنبجي : (١ / ٢٤٣) .
(٧) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٨) .

المراد منها تكبيرة الإفتتاح (١) .

وتعقب الحنفية هذا القول :

بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعبد ويصلي تطوعا في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة ، فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبيرة الإفتتاح (٢) .

والجواب عنه : أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضا أن يراد بالتكبير تكبيرة الإفتتاح .

ولإن أريد به تكبيرة الإفتتاح فالمراد جزما هو لفظ التكبير للأدلة التي في الباب وعمل الصحابة رضوان الله عليهم (٣) .

الوجه الرابع :

قلت : ولهذا الأصل الذي أصلوه حصل عندهم الخلاف بين أبي حنيفة نفسه (٤) ، ومحمد ، بعد الإتفاق الحاصل بينهم ، وذلك في الإفتتاح ببسم الله الرحمن الرحيم ، هل يكون شارعا أو لا ؟ خلاف عندهم . ولماذا لم يجيزوا غيرها من الألفاظ كقول : اللهم اغفر لي ، واستغفر الله .

والجواب عندهم عن ذلك : أمور عقلية لا دليل عليها (٥) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الذي عليه عامة أهل العلم لقوة ما استدلوا به ، وكما قال المباركفوري (٦) : (فالحاصل أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب) .

وأما قول الحنفية : فلا تساعدهم الأدلة التي استدلوا بها ، لأنها أدلة مطلقة وفي الباب ما يقيدها والله أعلم .

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٨) . (٢) : المصدر السابق .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : انظر البناية : (٢ / ٢٠٠) وغيرها من كتب الحنفية في تلك المسائل .

(٥) : البناية : (٢ / ٢٠٠) ، وعمدة القاري : (٥ / ٢٦٨) ، منية المصلي : (١٨٥) ، الإختيار : (١ / ٤٨) .

(٦) : التحفة : (٢ / ٤٨) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر للصلاة *نشر أصابعه) (١) .

قلت : قال ابن أبي حاتم (٢) : وهم يحي ابن اليمان ، إنما أراد ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) (٣) .

قال أبو عيسى : (قال : عبد الله بن عبد الرحمن وهذا أصح من حديث يحي بن اليمان وحديث يحي بن اليمان خطأ) .

كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب (٤) .

فـقه المسـألة : نشر الأصابع .

وقد اختلف العلماء في معنى النشر ومن ثم حصل الخلاف في كيفية رفع اليدين على قولين:

القول الأول : (يستحب النشر) (٥) :

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٩) .
وابن خزيمة : (١ / ٢٣٣) كتاب الصلاة : باب : نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٤٥٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٠٨٢) .
وقد ضعفه البغوي فقال : لا يصح . (شرح السنه : ٣ / ٢٩) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٥) .
وقال الألباني (بحاشيته) : إسناده ضعيف يحي بن اليمان سيء الحفظ .

(٢) : (العلل : ١ / ٩٨) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٦) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، الحديث (٢٤٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٠٨١) .
أبو داود (١١٣) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع ، الحديث (٧٥٣) .
والنسـائي : (٢ / ٤٦٠) كتاب الإفتتاح : باب : رفع اليدين مدا ، الحديث (٨٨٣) .

(٤) : قال الشوكاني : لا مطعن في إسناده (نيل الأوطار : ١ / ٧٣٠ السيد) .

(٥) : (أي الفتح بين الأصابع) .

* نشر : النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح الشيء وتشعبه : (المقاييس : ١٠٢٨) .

=

وعليه الحنفية (١) ، والشافعية (٢) .

قال الحنفية (٣) : النشر بمعنى الفتح لا التفريج ، وعندهم قول آخر بتركها على حالها ، دون أن يتكلف ضما أو فتحا ، وبه قال (الغزالي) (٤) ، من الشافعية .

دليـــلهم :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في الباب ، قال : (كان رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) (٥) .

وجه الدلالة : قوله : (نشر) : فرق فيدل على التفريق .

وتعقب الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن تلك الرواية التي رواها يحي بن اليمان خطأ (٦) ، وقد ذكر ابن أبي حاتم : أن يحي قـــد وهم فيها ، وإنما أراد رواية أخرى يرويها الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب ، وهـــي : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) ، وبهـــذا حكم الحفاظ كالترمذي رحمه الله (٧) .

الوجه الثاني :

ثم لو صح ، كان معناه مد أصابعه ، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب (٨) .

=

---

(١) : تحفة الفقهاء : (٢ / ١٢٦) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٥) .

(٢) : الوسيط : (٢ / ٩٥) ، المجموع : (٣ / ٢٦٤) ، التهذيب : (٢ / ٨٨) ، شرح السنن : (٣ / ٢٩) . روضة الطالبين : (١ / ٣٩٩) ، المغني للمحتاج : (٣ / ٢١١) .

(٣) : عمدة القاري : (٥ / ٢٧١) ، وانظر الكواكب الدرية : (١ / ٢٧٥) ، معارف السنن : (٢ / ٣٤٣) .

(٤) : انظر الوسيط : (٢ / ٩٥) .

(٥) : سبق تخريجه : (ص ٢٠٦) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٦ أحمد شاكر) .

(٧) : المغني : (٢/ ١٣٨) .

(٨) : السابق .

القول الثاني : (يستحب رفع اليدين مدا مع الضم) :

وهو قول المالكية (١) : ورواية أخرى (تكونان مبسوطتين ظهورهما إلى السماء وبطونها للأرض) ، وهو المشهور عندهم ، وجمع بعضهم بين الرغب والرهب فقال : (يرفعها إلى السماء وإذا أرسلها قلبها) .

والحنابلة : (وقد سئل الإمام أحمد : تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت ، قال : لا) (٢) ، وعندهم قول آخر عن أحمد : يفرقها (٣) .

دليلهم :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) (٤) .

وجه الدلالة : رفع يديه مدا : أي مبسوطتين مضمومتي الأصابع .

وتعقب الدليل : بأنه ليس في الدليل أنه رفعهما مع الضم فبقي في الدليل احتمال التفريق أو الضم ***وإذا دخل الاحتمال الدليل سقط به الاستدلال .

الراجح :

والذي يترجح عندي هو قول بعض الحنفية و قال به الغزالي كما تقدم .

أنه يتركها على عادتها فلا يفرج كل التفريج ، ولا يضم كل الضم لما اثبته الترمذي من خطأ راوية ابن اليمان فليس فيه المدعى من التفريق وكذلك لعدم صراحة دلالة الضم في الرواية الأخرى الصحيحة ، والله أعلم (٥) .

---

(١) : المدونة الكبرى : (١ / ١٠٨) , التاج والإكليل : (١ /٢٣٩) ، الذخيرة : (٢ / ٢٢١_٢٢٢)

(٢) : مسائل أحمد لأبي داود : (٤٦ طارق عوض)

(٣) : الإنصاف : (٢ / ٤٤) ، المجموع : (١ / ٤٣٠) ، وانظر لمذهبهم : التمام : (١ / ٥٠) ، المستوعب : (٢ / ١٣٣)

(٤) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٠) .

وأبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٥٣) .

(٥) : وانظر التحفة الأحوذي : (٢ / ٥٠ – ٥١) .

ساق الترمذي بسنده : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وســـلم : ((**من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق**)) [١] .

قال أبو عيسى : (وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا ، ولا أعلم أحـــدا رفعـــه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ، عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس وإنما يـــروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس ابن مالك قوله) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٥١) .
مصنف عبدالرزاق : (٥٢٨) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٢٠١٩) .
شعب الإيمان : (٣ / ٦٢) باب الحادي والعشرون : باب : فضل الصلوات الخمس في الجماعة .. الحديث (٢٨٧٣) .
وحسنه الألباني ، انظر صحيح الترمذي : (١ / ٨٦) رقم : (٢٠٠) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)) ، ثم يقول : ((**الله أكبر كبيرا**)) ، ثم يقول : ((**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من *همزه *ونفخه *ونفثه**)) (١) .

فقه المسألة : يسن أن يستفتح المصلي صلاته بهذه الأذكار .

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول : الله أكبر ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إلى آخر الفاتحة (٢) .

واختلفوا في الصيغة التي يستفتح بها على أقوال أربعة :

القول الأول :

الاستفتاح بدعاء : ((**سبحانك اللهم وبحمدك ...**)) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٢) .
وأبو داود : (١٢١) كتاب الصلاة : باب : من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٥)
وقال :وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .
والنسائي : (١٢٥) كتاب الافتتاح : باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، الحديث (٩٠٠)
وابن ماجة : (١١٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٢٥٢) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي ١/ ٧٧)
(٢) المجموع : (٣ / ٢٧٨) . (٣) المدونة : (١ / ١٠٣) .

* همزه : الهمز النخس والغمز . (النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٧٢) .
* نفخه : كبره . (النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٨٩) .
* نفثه : الشعر . (النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٨٧) .

قال الترمذي : (وأما أكثر أهل العلم فقالوا إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــــه كان يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)) ، وهكذا روي عن (عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) (١) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

قلت : ومنهم : الثوري (٢) ، وأحمـــد (٣) ، وإسحاق(٤) ، والحنفيـــــة(٥) ، (والأوزاعــــي، وداود) (٦) . وكذلك **الترمذي** فيما يظهر لي لأنه ذكر أن عليه أكثر أهل العلم ،وقد أيـــد هذا بحديثي أبي سعيد وعائشة وإن كان قد ضعفهما ؛لكنه قد أيدهما بما أشار إليــــه مـــن أحاديث في الباب وأثرين عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم(٧) .

أدلـــتـــهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم ، إذا قـــام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ...**)) الحديث .

وجه الدلالة : ظاهرة أنه كان يقول في الاستفتاح : ((**سبحانك اللهم ...**)) .

وناقشه الترمذي (٨) **فقال** : (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلـــم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي و قال أحمـــد لا يصح هذا الحديث) .

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٦ مع التحفة) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ٨٥ – ٨٦) . (٣) : المغني : (٢ / ١٤١) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٨٥ في رواية عنه) .

(٥) : الأصل : (١ / ٣) .

(٦) : المجموع : (٣ / ٢٧٩) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٦ مع التحفة)

(٨) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٦ مع التحفة) ، وانظر نصب الراية : (١ / ٣٩٧) .
وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٦١) ، وفي المجموع : (٣ / ٢٧٧) .

=

وأجيب عنه : بأن عليا هذا هو : علي بن علي بن بجاد ، (بكسر الباء) الرفاعي اليشكري البصري ، وثقه ابن معين ، وأبوزرعة ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس .

قال فيه ابن حجر : لا بأس به (١) : فعلى هذا يكون حديثه حسنا .

الدليل الثاني :

وساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة قال : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)) (٢) .

ونوقش : الحديث بأن سنده ضعيف .

قال الترمذي :

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه **وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه (٣) .

الدليل الثالث :

وعن**عبدة : وهو ابن أبي لبابة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهولاء الكلمات يقول :

=

---

(١) : الجرح والتعديل: (٦ / ١٩٦) ، التقريب : (٢ / ٤٧) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٣) .

وأبو داود : (١٢١) كتاب الصلاة : باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٦)من طريق أبي الجوزاء عن عائشة .

وابن ماجة : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : الإفتتاح ، الحديث (٨٠٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٨٨٥) ، (١٦٠٤١) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٨ – ٥٩ مع التحفة) .

** حارثة بن أبي الرجال واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أصله مدني عن عمرة منكر الحديث.وقال الجوزجاني : متماسك الأمر،قال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس بشيء،وضعفه يحيى وأبوحاتم وأبوزرعة والنسائي .

التاريخ الكبير : (٣ / ٩٤) الجرح والتعديل : (٣ / ٢٥٥) ، أحوال الرجال : (١ / ١٣٧) .

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (١ / ١٨٥)

** عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الأسدي ثم الغاضري مولاهم الكوفي التاجر أحد الأئمة نزل دمشق،قال أبو حاتم : رأى عمر رؤية ولم يسمع من أم سلمة بينهما رجل ،قال العلائي : أخرج له مسلم عن عمر رضي الله عنه والظاهر أنه مرسل .

السير : (٥ / ٢٢٩) ، جامع التحصيل : (١ / ٢٣١) .

=

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك) (١) .

ونوقش : هذا الأثر بأنه منقطع بين عبدة وعمر .

قال المنذري (٢) : (وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية) انتهى .

الدليل الرابع :

عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة قال : ((**سبحانك اللهم وبحمدك ..**)) ، إلى آخره (٣) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف (٤) .

الدليل الخامس :

وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا أله غيرك**)) (٥) .

ونوقش : بأن سنده ضعيف .

قال الزيلعي : (**والحسين بن علي الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ،

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٥٩٨) .

(٢) : مختصر سنن أبي داود : (١ / ٣٧٦) .

(٣) : رواه الطبراني في الكبير : (١٢ / ٣٥٣) .

(٤) : مجمع الزوائد : (٢ / ٢٧٨) .

(٥) : رواه الدارقطني : (٣٠٠) كتاب الصلاة : باب : دعاؤ الاستفتاح بعد التكبير ، الحديث (١١٣٥) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٧٩) : رجاله موثقون .
وقال ابن قدامة : إسناد حديثه كلهم ثقات ، المغني : (٢ / ١٤٤) .

** الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، كوفي ، سكن بغداد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وضعفه ابن عدي وغيره .
الجرح والتعديل : (٣ / ٥٦) ، تاريخ بغداد : (٨ / ٦٨ دار الكتب العلمية) ، الكاشف : (١ / ٣٣٤) .

=

فقال : لا أعرفه . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها . **وقال الأزدي** : ضعيف جدا يتكلمون في حديثه . **وذكره** ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ) (١) انتهى .

الدليل السادس :

وعمل به الصحابة رضي الله عنهم ، فكان عمر يستفتح به في صلاته ، يجهر به ليسمعه الناس ، وعبد الله بن مسعود (٢) .

القول الثاني :

قول مالك :لا يرى أن يقال شيء من ذلك (٣) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

واحتج له بحديث المسيء صلاته (٤) .

وجه الدلالة : أنه لم يذكر دعاء الاستفتاح .

والجواب عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علمه الفرائض فقط ، وهذا ليس منها(٥) .

الدليل الثاني :

وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ :

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٣٩٦) .
(٢) : المجموع : (٣ / ٢٧٨) .
(٣) : المدونة : (١ / ١٠٣) ، الإشراف : (١ / ٢٣٠) ، المعونة : (١ / ٢١٦) ، جواهر الأكليل : (١ / ٧٥) .
(٤) : يأتي تخريجه : (ص ٣١٦) .
(٥) : المعونة : (١ / ٢١٦) .

=

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : افتتاح الصلاة بالفاتحة دليل على عدم ذكر دعاء الاستفتاح .

واجلواب عنه من أوجه ثلاث (٢) :

الوجه الأول :

أن المراد بالافتتاح أي افتتاح القراءة ، أي أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السور ، وليس المقصود أنه لا ياتي بدعاء الاستفتاح .

الوجه الثاني :

ثم ليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح .

الوجه الثالث :

ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة ، لأنها زيادة ثقات ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي ، والله أعلم .

القول الثالث : أن ذلك يجزيه .

وقال به : (أبو ثور ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، منهم : أبو يوسف ، ومن أصحاب أحمد) قالوا : أي ذلك يجزئه (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، رقم الحديث (٢٤٦) .
والبخاري : (١٥٥) كتاب الصلاة : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٣) .
ومسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وأبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٢) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٩٠٨) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب الصلاة : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٣) — سورة الفاتحة ، آية رقم : (٢) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٧٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٨٥ –٨٦) ، الفتاوى لابن تيمية : (٢٢ / ٢٣٦) ، شرح معاني الآثار (١ / ١٩٩) .

=

قلت : (وهي رواية عن أحمد نفسه رحمه الله) .

قال ابن **قدامة** (١) : (قال أحمد : ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلـــى الله صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال : جائزا) .

وفي المسائل (٢) : (فليس به بأس) (٣) .

وهو قول أبي إسحاق المروزي ، والقاضي أبي حامد من الشافعية (٤) .

دليلهم : لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه استفتح بتلك الروايات فهذا من باب التنوع .

القول الرابع :

قول **الشافعي** : قال بحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الآتي (٥) .

قال : (وبهذا كله أقول وآمر) (٦) .

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسـلم إذا قام إلى الصلاة قال : **((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشـــركين ، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ من المســـلمين ﴾ ، اللهم أنت الملك لا إله ألا أنت ، أنت ربي وأنا**

=

(١) : المغني : (٢ / ١٤١) .

(٢) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٥ – ٢٨٦) .

(٣) : (قال ابن تيمية : (الفتاوى لابن تيمية :٢٣٦/٢٢) : وان استفتح العبد هــذا : أي ((وجهت وجهي)) ...بعد ذلك : أي : ((سبحانك اللهم وبحمدك)) ...فقد جمــع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات كما جــاء ذلك في حديث مصرحا به وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة –الوزير– من أصحاب أحمد صاحب الافصاح وهكذا استفتح أنا ..وذكر أن النوع الثالث هو اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...)) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٢٧٩) .

(٥) : الأم : (١ / ٢٠٨) ، المجموع : (٣ / ٢٧٨) .

(٦) : الأم : (١ / ٢٠٨) .

عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وأصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك)) (١) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا : بأن هذه الأدعية لها عدة احتمالات منها :

أن بعض العلماء يقول أنه وارد في صلاة الليل ، أو تقال في النافلة ، أو بعد الاستفتاح ، فدل على أنها تقال في وقت دون وقت وليس من الدعاء المسنون الدائم (٢) .

الوجه الثاني:

قالوا : ولأن العمل به متروك (٣) .

قال ابن الجوزي (٤) : (وقد اتفقنا على أنه لا يسن قول هذا كله في الإستفتاح) .

وهذا الاتفاق لا مستند له ، ولذا قال الذهبي متعقبا لابن الجوزي : بأنه اتفاق عجيب (٥) .

قلت : وقد صح به الحديث وهو حجة في الباب ، وعمل به العلماء .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨١) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : دعاء ((وجهت وجهي للذي فطر ..)) رقم الحديث (٣٤٢١) .

ومسلم : (٣٠٥) كتاب الصلاة : باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، الحديث (٧٧١) واللفظ له .

وأبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : ما يستفتح به من الصلاة ، الحديث (٧٦٠) .

والنسائي : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، الحديث (٨٩٨) .

وابن ماجة : (١٤٧) كتاب الصلاة : باب : سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٢٢٨) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٤٥) ، التحقيق : (٢ / ٢٠٢ – ٢٠٣ قلعجي) .

(٣) : المغني : (٢ / ١٤٥) .

(٤) : التحقيق : (٢ / ٢٠٤ قلعجي) .

(٥) : تنقيح التحقيق للذهبي : (٢ / ٢٠٣ قلعجي) .

=

والله أعلم (١) ، وهو الرواية الثانية عن إسحاق بن راهويه حيث قال : ونختار له أن يقول : ((**وجهت وجهي**)) وحديث علي ويلحق به ((**سبحانك اللهم وبحمدك**)) به (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة قال : ((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك**)) ، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٣) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه **عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف (٤) .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،كان إذا استفتح الصلاة ، قال : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي**)) إلى آخره (٥) .

=

---

(١) : (أو يلحق بالرابع) .

(٢) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٧) .

(٣) : أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : (١٢ / ٣٥٣) .

سورة الأنعام ، آية رقم : (١٦٢) .

(٤) : مجمع الزوائد : (٢ / ٢٧٨) ، سنن البيهقي : (٢ / ٥٢) .

(٥) : أخرجه البيهقي في السنن : (٢ / ٥٢) كتاب الصلاة : باب : من روى الجمع بينهما ، الحديث (٢٣٥١) .

** عبد الله بن عامر الأسلمي كنيته أبو عامر ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال يحي بن معين : ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو حاتم : هو ضعيف ليس بالمتروك ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، قال الذهبي : ضعفه غير واحد .
الجرح والتعديل : (٥ / ١٢٣) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٣٤٣) .

=

وتعقب : بأن سنده ضعيف .

قال البيهقي (١) : (وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوي) ، انتهى .

الراجح :

الذي يترجح عندي القول الثالث من هذه الأقوال وهو أن أي شيء من ذلك يجزئه وذلك جمعا بين أنواع الإستفتاحات كلها دون إهمال أحدها ، وأولاها بالتأثير والاختيار حديث أبي هريرة ثم حديث علي (٢) ، وكما قال **الإمام أحمد** : (ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال : جائزا) (٣) . وبنحوه قال أبو بكر بن المنذر (٤) : (والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة ولا سجود سهو وأصح ذلك إسنادا حديث علي فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر رضي الله تعالى عنه) (٥) .

---

(١) : المعرفة : (١ / ٥٠٣) .

(٢) : (وانظر : نيل الأوطار : ١ / ٧٥٨) .

(٣) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٥ – ٢٨٦ : فليس به بأس) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٨٦) .

(٥) : (مع بعض النظر في قوله رحمه الله من أن اسناد حديث علي أصح اسنادا بل حديث أبي هريرة هو أصح اسنادا لكونه في الصحيحين وحديث علي في صحيح مسلم وانظر النيل للشوكاني : ١ / ٧٥٨) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عبد الله بن مغفل ، قال : (سمعني أبي وأنـــا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لي أي بني محدث إياك والحدث قـال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان أبغض إليه الحـــدث في الإسلام يعني : منه قال ، وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومـع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليـت ، فقل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)(١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن مغفل ، حديث حسن) .

فقـــه المســـألة : إن الجهر بالبسملة غير مشروع إنما هو محدث بعد النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم ، والصحابة .

اتفق الفقهاء على ابتداء الفاتحة بالبسملة ، ثم اختلفوا هل يجهر بها أم لا ، على أربعة أقـوال :

القول الأول : (الإسرار بها) :

قال **الترمذي**(٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **منهم** : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي(٣)) .

ومنهم أيضا : (عبد الله بن مسعود ، وعمـــار بن ياسر ، وابن الزبير ، وأبو وائل)(٤) ، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٧ ، ٦٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٤) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الافتتاح : باب : ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق آخر بنحوه (٩٠٩) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٥) . وانظر الدراية : (١٢٢/١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٦٦٧) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٢ – ٦٣) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٢٧) ، المصنف لعبد الرزاق : (٣ / ١٢٧) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٢٧) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٨) .

=

قال الترمذي : وبه يقول : سفيان الثوري (١) ، (وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق) (٢) : لا يرون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قالوا : (ويقولها في نفسه) .

قلت : ومنهم : (أبو عبيد ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق ، والنخعي ، والحسن ، والأوزاعي) (٣) ، والحنفية (٤) .

قلت : يظهر لي والله أعلم أن الترمذي من القائلين به وذلك لأمور :

الأمر الأول : لتصدير الباب الأول بقوله : باب : (ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

الأمر الثاني : ذكره لحديث ابن مغفل وتحسينه له .

الأمر الثالث : ثم ذكر أن عليه أكثر أهل العلم ، من الصحابة ومن بعدهم وذكر عددا منهم (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت) .

وجه الدلالة : ظاهرة في الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم .

=

(١) : الأوسط : (٣ / ١٢٧) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٨) .

(٢) : المستوعب : (٢ / ١٤٧) ، التحقيق مع تنقيح التحقيق : (١ / ٣٥٣ أيمن شعبان) ، مسائل أحمد وإسحاق (١/٣٠٤)

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، الأوسط : (٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٤) : الأصل : (١ / ٣) ، الهداية : (١ / ٤٥) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٧٧) ، مختصر اختلاف العلماء : (١ / ٢٠١) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٢ - ٦٣) .

وتعقب الحديث من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

مدار الحديث على (ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول) .

قال ابن **عبد البر** : (مجهول) (١) .

وذكر **النووي** (٢) : (أن الحفاظ قد ضعفوا حديث عبد الله بن مغفل ، الـــذي أخرجـــه الترمذي ، وأنكروا على **الترمذي** تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب) .

والجواب عنه بأجوبة ثلاثة :

الجواب الأول : الرجل المجهول في السند قد ثبت أن اسمه يزيد (٣) .

الجواب الثاني : قد روى عنه ثلاثة ،**قيس به عباية **وابن بريدة **وأبو سفيان ، قـــال الزيلعي(٤) : (فقد ارتفعت الجهالة عن ابن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه).

الجواب الثالث : قال **الزيلعي** : (ثم إن من ضعفه بابن مغفل ، قـــد احتجوا في هـــذه المســـألة بمن هو أضعف منه) (٥) .

الوجه الثاني :

تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية (٦) .

---

(١) : قال ابن عبد البر : (ولم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو مجهول عندهم ، والمجهول لا تقوم به حجة) الإنصاف : (١٦٧)

(٢) : الخلاصة : (١ / ٣٦٩) . وانظر تنقيح أحاديث التحقيق : (١ / ٣٥٥ أيمن شعبان) .

(٣) : تعجيل المنفعة : (٤٥١ إكرام الله) .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤٠٨ – ٤٠٩) .

(٥) : نصب الراية : (١ / ٤٠٩) .

(٦) : نصب الراية : (١ / ٤٠٩)

** قيس بن عباية أبو نعامة الزماني البصري وقال غندر عن شعبة عن زيد القيسي روى عنه الجريري وزياد بن مخراق وعثمان بن غياث وراشد أبو محمد ، قال ابن معين : بصري ثقة ، التاريخ الكبير : (٧ / ١٥٦) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٠٢).

** عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي قاضي مرو ، عن أبيه سمع سمرة وعمران بن الحصين ، ثقة روى له الستة . التاريخ الكبير : (٥ / ٥١) ، الكاشف : (١ / ٥٤٠) .

** وأبو سفيان : (تقدمت ترجمته : ص ٢٠٢) .

=

وأجيب عنه بأمرين :

الأمر الأول : تفرد أبو نعامة به ، غير صحيح ، فقد تابعه عبدالله بن بريدة ، قال الزيلعي : وهو أشهر من أن يثني عليه ، وأبو سفيان : طريف بن شهاب ، وهو وإن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات (٢) .

الأمر الثاني : ثم إن قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر: (هو ثقة عند جميعهم) (٣) .

الوجه الثالث :

وقالوا : إن ابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح .

وأجيب عنه : ليس هذا لازما في صحة الإسناد ، ولئن سلمنا فقد **قلنا** : إنه حســـن ، والحسن يحتج به (٤) .

الوجه الرابع :

أن في سنده **سعيد بن إياس الجريري ، وكان قد اختلط .

ويجاب عنه : أن الراوي عنه **إسماعيل بن علية ، وهو ممن روى عنه قبل الإختلاط (٤) .

=

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : الإنصاف : (١ / ١٦٦) .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤٠٨) .

(٤) : الكواكب النيرات : (٣٥ حمدي السلفي) .

** الجريري : هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ، ثقة تغير قليلا ، ضعفه القطان ، وقال النسائي : من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء . وأشار الدارقطني إلى شبه ذلك روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي ، كلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار ، فهو يختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية وعبد الأعلى أصحهم سماعا سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين وسفيان الثوري وشعبة صحيح ، توفي الجريري سنة أربع وأربعين ومئة . من تكلم فيه وهو موثق : (٨٤ محمد شكور) ، معرفة الثقات : (١ / ٣٩٤ البستوي) .

** إسماعيل بن عليه ، قال النسائي : ثقة ثبت ، ووثقه أبو داود .
تاريخ بغداد : (٦ / ٢٣٥) ، تهذيب الكمال : (٢ / ٢٩ – ٣٠) .

قال الزيلعي : وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن مـــن أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتـــج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته (١) .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (٢) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، كان يســـر بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وتعقب من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا : بأن ** أبا الجوزاء ، لا يعرف له سماع من عائشة ، وحديثه عنها مرسل (٣) .

وأجيب عنه بوجهين :

الأول : يكفي أنه حديث أودعـــه مسلم في صحيحه وليس له في مســـلم غـــير هـــذا الحديث (٤) .

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٤٠٩) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ٢٠١) .

(٣) : الإنصاف : (١٧٤ وبعدها) .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤١٠) .

** أبو الجوزاء : أوس بن عبد الله الربعي البصري من كبار العلماء ، حدث عن عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص روى عنه أبو الأشهب العطاري وعمرو بن مالك النكري وبديل بن ميسرة وجماعة ، قتل أبو الجوزاء سنة ثلاث وثمانين في الجماجم ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغير واحد . سير أعلام النبلاء : (٤ / ٣٧١) ، التاريخ الكبير : (٢ / ١٦) ، الجرح والتعديل : (٢ / ٣٠٤) ، تهذيب التهذيب : (١ / ١٩٤) .

=

الثاني : أن أبا الجوزاء ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة (١) .

وقد أورد ابن حجر (٢) : بسند الفريابي في كتاب الصلاة عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها ، فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، فشافهها ، على مذهب مسلم ، في إمكان اللقاء والله أعلم) .

الوجه الثاني :

أنه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يجهر (٣) .

وأجيب عنه : أن ما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه **الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الإحتجاج به (٤) .

وتعقب حديث : (عائشة أيضا (ومافي معناه) : بأن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة ، قال النووي (٥) : (وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات ، لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، فعلا ، ورواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن مثل هذه العبادات وردت ، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ، وهما ممن صح عنهما الجهر بالبسملة ، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة .. ...

=

(١) : نصب الراية : (١ / ٤١٠) .

(٢) : تهذيب التهذيب : (١ / ١٩٤) .

(٣) : الدارقطني : (٣٠٨) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، والجهر بها ... ، الحديث (١١٧٣)

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤١٠) .

(٥) : المجموع : (٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

** الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، جاهل كذاب ، تركوه كان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه .

التاريخ الكبير : (٢ / ٣٤٥) ، أحوال الرجال : (١٥١ السامرائي) .

=

وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها) .

الدليل الثالث :

عن أنس ، قال : (كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (١) .

وتعقب الحديث بعدة تعقبات منها :

التعقب الأول :

قالوا : (بأن الحديث قد جاء على روايات مختلفة ، فيكون من باب الحديث المضطرب)(٢) .

والجواب عنه : أنه لاضطراب في الروايات : وإن كانت الرواية قد اختلف فيها على أنس

على وجوه أربعة كلها صحيحة ولا منافاة بينها :

الوجه الأول :

جاء عنه أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

قال الحازمي : (وهذا أصح الروايات عن أنس ... وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب) (٣) .

=

(١) : أخرجه البخاري : (١٥٥) كتاب الأذان : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٣) .
ومسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وأبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٢) .
والنسائي : (١٢٥) كتاب الآفتتاح : باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، الحديث (٩٠٣) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٣٥) ، (١١٤٢) .

(٢) : التمهيد : (٢ / ٢٣٠) ، المجموع : (٣ / ٣٠٨) .

(٣) : الإعتبار : (٨٣ – ٨٤) ، والحديث سبق تخريجه .

الوجه الثاني :

جاء عنه ، أنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

وهذه من مفاريد مسلم كما نص عليه الحازمي (٢) .

وتعقب : بأن هذه رواية بالمعنى للفظ الأول فعبر عنها الراوي على قدر فهمه فأخطأ (٣) .

الوجه الثالث :

في رواية سئل فيها أنس عن طريقة ، قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (كانت مدا ، ثم قال : ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم) (٤) .

قال الحازمي (٥) : (هذا صحيح لا نعرف له علة أخرجه البخاري) .

وفيه دلالة : على الجهر مطلقا ، وهذا يتناول الصلاة وغيرها .

الوجه الرابع :

في رواية أن أبا مسلمة ، سأل أنسا ، فقال : (أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستفتح بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، أو (ببسم الله الرحمن الرحيم) ، فقال إنك لتسألني عن شيء ، لم أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك) (٦) .

قال الحازمي (٧) : (فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة) .

---

(١) : يأتي تخريجه بنحوه : (ص ٢٤١) .

(٢) : الإعتبار : (٨٣ ، ٨٤) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٠٨) .

(٤) : أخرجه البخاري : (١٠٠) كتاب فضائل القرآن : باب : مد القرآن ، الحديث (٥٠٤٦) .

(٥) : الإعتبار : (٨٣ ، ٨٤) .

(٦) : أخرجه الدارقطني : ٣١٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر اختلاف الرواة في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، (١١٩٥) وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . وانظر الإعتبار : (٨٣ ، ٨٤) ، والتحقيق : (٢ / ٢٢٥ قلعجي) .

(٧) : الإعتبار : (٨٤) .

=

التعقب الثاني :

أنه قد نقل عن أنس ضد هذا (١) ، فقد روى الدارقطني (٢) : عنه قال : (كان رســـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وأجيب عنه : أن التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له لأمرين (٣) :

الأمر الأول : لاتفاق الأئمة على صحته .

الأمر الثاني : وقد عورض بما لا يقارب سنده في الصحة .

التعقب الثالث :

أنه قد روي عنه إنكار هذا في الجملة (٤) .

وأجيب : بما قاله ابن عبد البر :

(الذي عندي أنه من حفظ عنه ، حجة على من سأله في حين نسيانه) (٥) .

أقول : وأيضا هو لم يجزم بخطأ السائل ، وإنما نسي وهو أمر من طبيعة البشر ، وعليه فــلا ترد تلك الرواية التي صحت عنه ، والله أعلم .

القول الثاني : (أنه يقرؤها ويجهر بها) :

قال الترمذي (٦) : (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

=

---

(١) : التحقيق : (٢ / ٢٢٥ القلعجي) ، أحكام البسملة للفخر الرازي : (٦٣)

(٢) : السنن : (٣٠٧) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ، الحديث (١١٦٧) ،

وقال ابن الجوزي : في الجملة : لا يثبت عن أنس شيء من هذا ، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولا وفعلا . التحقيق : (٢ / ٢٤٢ قلعجي) .

(٣) : التحقيق : (٢ / ٢٣٥ قلعجي) .

(٤) : التحقيق : (٢ / ٢٢٥ قلعجي) ، أحكام البسملة : (٦٤) .

(٥) : الإنصاف : (٢٣١) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٣ مع التحفة) .

=

وعلى آله وسلم ، منهم : (أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير(١)) .

قلت : ومنهم : (عمر (في رواية) ، وأبي بن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وقيس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، والحسن بن علي ، ومعاوية (٢)) ، ومن بعدهم من التابعين .

قلت : ومنهم : (عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير) (٣) ، (وسعيد بن المسيب ، وأبو وائل ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسن ، وابنه محمد بن علي ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم) (٤) رأوا الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وبه يقول الشافعي (٥) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (٦) .

وجه الدلالة : يفتتح صلاته دليل على أنه يجهر بـ (بسم الله) .

وناقش الترمذي الدليل فقال : هذا الحديث ليس إسناده بذاك (٧) .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) (٨) .

=

(١) : الأوسط : (٣ / ١٢٦) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٩٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٢٦) ، المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩١) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٢٩٨) .

(٥) : الأم : (١ / ٢١١) ، المجموع : (٣ / ٢٩٨) ، مغني المحتاج : (١ / ١٥٢) .

(٦) : لم أجده (عند أبي داود) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٥ مع التحفة) .

(٨) : أخرجه الدارقطني : (١ / ٣٠٣) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر ... الحديث (١١٤٨) وسكت عليه الحافظ في تلخيص الحبير (١ / ٣٨٤) .

=

وجه الدلالة : ظاهر الدلالة على الجهر .

الدليل الثاني :

عن نعيم بن عبد الله المجمر ، قال : (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ : (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ، ثم قرأ بأم الكتاب ، حتى إذا بلغ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : (**آمين**) ، وقال الناس : آمين) (١) .

وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجهر بقراءة : (**بسم الله الرحمن الرحيم**) (٢) .

وجه الدلالة : من الروايتين : قوله (قرأ) ، وقوله (جهر) ، دليلان على أنه كان يجهر بهما .

ونوقش الدليل من وجوه ثلاثة (٣) :

الوجه الأول :

أنه معلول ، فإن ذكر البسملة مما تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحابه عن أبي هريرة أنه كان يجهر بالبسملة ، إلا عن نعيم عنه .

وأجيب عنه : بأن أبا نعيم ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ويجاب عنه :

أولا : بأن ذلك ليس مجمعا عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ، ومنهم : من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أن تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو

=

---

(١) : رواه النسائي : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٩٠٦) .

(٢) : تنقيح التحقيق : (٢ / ٢٢٧ قلعجي) ، قال الذهبي : سنده قوي .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤١٢) .

=

دونه في الثقة .. ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها .. وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه .

ثانيا : ولو سلمنا صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قـــال : فقرأ أو فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

الوجه الثاني :

أن قوله : فقرأ : أو قال : ليس بصريح أنه سمع منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه (١) .

الوجه الثالث :

أن قوله إني لأ شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه . بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة (٢) .

الوجه الرابع :

قال الذهبي : (والحديث يدل على أنها غير أم القرآن) (٣) .

الدليل الثالث :

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، أنها ذكرت أو كلمة غيرها : قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (**بسم الله الرحمن الرحيـــم**) ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢

=

---

(١) :وانظر التحقيق ومعه تنقيح التحقيق : (٢ / ٢٢٧) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : تنقيح التحقيق : (٢ / ٢٢٧) .

=

ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، يقطع قراءته (١) .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : القراءة القديمة ﴿ مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : قوله يقطع قراءته دليل على أنه يجهر .

ونوقش الدليل من أربعة أوجه (٣) :

الوجه الأول :

أنه ليس صريحا في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سرا في بيتها لقربها منه .

الوجه الثاني :

أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ، ولا يسردها .

الوجه الثالث :

أن المحفوظ فيه ، والمشهور : أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : في الصلاة زيادة من ** عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

قال **أحمد بن حنبل :** (لا أروي عنه شيئا) .

وقال ابن معين : ليس بشيء : (وكذبه ابن المبارك) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (٥٦٦) كتاب الحروف : باب : رقم (٤٠٠١) .
والدارقطني : (٣١٠) : كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ، الحديث (١١٧٨) ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح وكلهم ثقات .
قلت : فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن ، وانظر الارواء : (٢ / ٦١) وقد صححه الألباني بمتابع له .
والحاكم : (١ / ٤٩٧ – ٤٩٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٨٨٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وانظر الخلاصة : (١ / ٣٦٥ – ٣٦٦) ، والدراية : (١ / ١٣٤) .

(٢) : سورة الفاتحة ، آية رقم : (٤) .

(٣) : وانظر نصب الراية : (١ / ٤٢٨) .

** عمر بن هارون البلخي الحافظ ، عن جعفر بن محمد ، وثور ، وابن جريج ، وخلق ، وعن أحمد ، والأشج ، ونصر بن علي ، واه اتهمه بعضهم ، من كبار التاسعة ، مات سنة : (١٩٤) ت ق .
الكاشف : (٢ / ٧٠) ، التقريب : (٢ / ٧٠) .

=

الوجه الرابع : أن يقال : غاية ما فيه أمران :

الأمر الأول : أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك ، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ، ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ، ولم يقع فيه شك ، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه . ولما أنكره عبد الله بن المغفل وعده حدثا ...

الأمر الثاني : أو يقال : هو محمول على التعليم لأن أنسا رضي الله تعالى عنه أخبر عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بها (١) .

الدليل الرابع :

عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (كانت مدا ، ثم قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، يمد (بسم الله) ، ويمد (الرحمن) ، ويمد (الرحيم) (٢) .

وجه الدلالة : فيه دلالة على الجهر مطلقا ، يتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لو اختلفت في الجهر ، بين حالتي الصلاة وغيرها ، لبينها أنس ولما أطلق جوابه (٣) .

الدليل الخامس :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته) (٤) .

=

---

(١) : الهداية : (١ / ٤٥) .

(٢) : البخاري : (٩٠٣) كتاب فضائل القرآن : باب : مد القراءة ، الحديث (٥٠٤٦) .
وتفرد به وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٠٩) .

(٣) : الإعتبار : (٨٤) ، المجموع : (٣ / ٣٠٤ ، ٤٠٤) .

(٤) : رواه الدارقطني : (١ / ٣٠٢) وقال : إسناد علي لا بأس به .
وقال المزي : هذا إسناد لا يقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه ، انظر نصب الراية : (١ / ٤٠١) .

=

وجه الدلالة : قوله : يقرأ : (بسم الله) في صـــلاته دليل على أنه يسمع فهو دليل علـــى الجهر .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف (١) .

وفي المسألة قولان آخران لم يذكرهما الترمذي وهما :

القول الثالث : (لا يسن قراءتها في الصلاة) :

لا يسن في الصلاة قراءة : (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة لا سرا ولا جـــهرا ، وإن قرأها لم يجهر بها .

وبه قال : مالك ، ثم قال : وهي السنة وعليه أدركت الناس (٢) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

أنها لو كانت من الحمد ، لكان عليه الصلاة والسلام بين ذلك بيانا مستفيضا ، على عادتـه في بيان القرآن ، ولو فعل ذلك لا نقطع العذر و لم يقع خلافها كسائر آياتها (٣) .

الدليل الثاني :

ولحديث أبي هريرة مرفوعا : [**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**] (٤) .

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٤١٠ – ٤١١) ، (فيه العلة السابقة) .

(٢) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٣) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٤) : الترمذي : (٦٦٣ ، ٦٦٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، رقم الحديث (٢٩٥٣) .

أخرجه مسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٥) .

أبو داود : (١٢٦ ، ١٢٧) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢١) .

النسائي : (١٢٦) كتاب الافتتاح : باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، الحديث (٩١٠) .

ابن ماجة : (٥٤٠) كتاب الأدب : باب : ثواب القرآن ، الحديث (٣٧٨٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٩٣٥) .

=

هذا الخبر فيه وجهان :

الوجه الأول : أنه بين كيف قسمة السورة ، فبدأ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فلو كانت التسمية منها لبديء بها (١) .

الوجه الثاني : أنه بين القسمة بالآيات ، وفي اثبات القسمة إبطال لهذا المعنى (٢) .

الدليل الثاني :

وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ، وشاهده : (أي بني محدث) (٣) .

وجه الدلالة : فقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول السورة محدث .

وتعقب : بأن هذا القول من مالك رحمه مبني على أن البسملة عنده ليست من الفاتحة ولهذا لا يرى قراءتها في سر ولا جهر ، **وهذا مردود من وجهين :**

الوجه الأول : قوله تعالى : { أقرا باسم ربك الذي خلق }(٤) .

الوجه الثاني : بكتابتها في المصحف الشريف .

القول الرابع : (أنه مخير) :

قال ابن **المنذر** : وقالت طائفة : (المصلي بالخيار إن شاء جهر وإن شاء أخفاها) ، **وممن قال به :** (الحكم في (رواية أخرى عنه) وإسحاق بن راهويه)(٥) ، وابن أبي ليلى (٦) .

---

(١) : المعونة : (١ / ٢١٧) .
(٢) : المصدر السابق .
(٣) : (قد سبق تخريجه : ص ٢٢٠) .
(٤) : سورة القلم آية رقم (١)
(٥) : الأوسط : (٣ / ١٢٩) .
(٦) : المجموع : (٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

=

دليلـــهم :

قالوا : لما ثبت ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وثبت حديث أبي هريرة أنـــه جهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، كان المصلي بالخيار (١) .

الـــراجـــح :

يترجح عندي القول الأول وهو : أن الأسرار بها هو المشروع لقوة ما استدل به أصحـــاب هذا القول ، ولا بأس بالجهر أحيانا بالبسملة لصحة بعض الأحاديث فيها ، كحديث نعيـم المجمر عن أبي هريرة به ، والله أعلم .

❊❊❊❊❊

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٢٩) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

❁❁❁❁❁

(١) : سبق الكلام عليه : (ص ٢٢٩) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق .

ـ (٢٣٨) م / ١٨٢ باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ{ الحمد لله رب العالمين }

ساق الترمذي بسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسـول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

فقـه المسـألة : افتتاح القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وقد اختلف العلماء هل يفتتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ولا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أولها ، أم يفتتحها بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) على قولين :

القول الأول : (يفتتح القراءة بالفاتحة ويسر بالبسملة) :

وقد دل عليه حديث الباب وليس معنى هذا الحديث أنهم لا يقرأون البسملة ، ومما يؤيد هذا ما نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال : (إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ { **الحمد لله رب العالمين** } معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) .

وممن قال يفتتح الصلاة بالفاتحة ما نقله الترمذي رحمه الله في سننه حيث قال : (والعمل على هذا عند أهل العلم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٢ / ٦٦ مع التحفة) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٦)
والبخاري : (١٥٥) كتاب الأذان : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٣) .
ومسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وأبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم يرى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، الحديث (٧٨٢) .
والنسائي : (١٢٥) كتاب الصلاة : باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، الحديث (٩٠٣) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٣) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٧ مع التحفة) .

(٢) : السابق .

قلت : ومنهم : (عمر في رواية ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير)(١) .

قال الترمذي : والتابعين ومن بعدهم : **قلت** : ومنهم : (سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق) (٢) .

قلت : وهو قول الترمذي لما استدل له من الأحاديث في الباب وأنه عليه العمل (٣) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقطع قراءته (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : قولها : يقطع قراءته : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، دل على أنه يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم) (٥) .

ونوقش : بأن سنده ضعيف ، قال **الهيثمي** : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٩) ، شرح معاني الآثار : (١ / ٢٠٠) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٩ – ٤٥٠) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٧ مع التحفة) .

(٤) : سبق تخرجه : (ص ٢٣٢) .

(٥) : أخرجه الدارقطني : (٣٠٤) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، الحديث ، (١١٥٢) .

=

ضعيف جدا (١) ، قال **ابن معين** : عبدالرحمن **وأبوه ضعيفان (٢) .

الدليل الثالث :

عن بريدة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم : **((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بـآية ، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري))** ، فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخـرى ، فقلت : أنسي ؟ فـأقبل علي بوجهه ، فقال : **((بـأي شيء يفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة))** ؟ قلت : الصلاة ؟ قلت : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : **((هـي هـي))** ، ثم خرج) (٣) .

ونوقش الحديث : بأن سنده ضعيف . قال **ابن الجوزي** : أما **سلمة ،**وعبد الكـريم ، فقال : **أحمد ، ويحي** : ليسا بشيء ، قال النسائي ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه(٤) .

القول الثاني : (كراهية قراءتها مطلقا) :

قلت : وقال به : (عمر ، وعلي ، وعمار ، وأبو جعفر ، وعمر بن عبدالعزيز) (٥) .

=

---

(١) : مجمع الزوائد : (٣ / ١٠٩ دار الريان) .

(٢) : نصب الراية : (١ / ٤٠١) .

(٣) : أخرجه الدارقطني : (٣٠٧) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (١١٧٠)

(٤) : التحقيق : (٢ / ٢١٩ قلعجي) .

(٥) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٩٩) .

** عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ، قال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه يحي بن معين وابن عدي .
الجرح والتعديل : (٥ / ٢٥٢) ، الكامل : (٤ / ١٤١) .

** وأبوه هو عبد الله بن عمر العمري ، ضعفه يحي بن سعيد ، ويحي بن معين .
التاريخ الكبير : (٥ / ١٤٥) ، الكامل : (٤ / ١٤١) .

** سلمه بن صالح الأحمر الكوفي ، قال بن معين ليس بثقة .
تاريخ ابن معين : (٣ / ٤٠٢) ، التاريخ الكبير : (٤ / ٨٤) .

** عبد الكريم أبو أمية ، ضعفه أحمد ويحي والنسائي ، (الكاشف : ١ / ٦٦١) .

=

وهو مذهب المالكية :

قالوا : (لا يسن في الصلاة قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا ولا جهرا وإن قرأها لم يجهر بها) . قال **مالك :** (وهي السنة وعليه أدركت الناس) (١) .

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

حديث أنس الذي في الباب وله رواية : (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة أنهم لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم بدليل قوله لا يذكرون بســم الله الرحمن الرحيم .

وتعقب : بأنه لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون) أنهم لم يقرأوا البسملة سرا (٣) .

وكذلك قوله : لا يذكــرون بسم الله أي (جهــرا) ، بدليل الرواية الأخــرى وفيها : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يجـــهروا بـــ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) (٤) .

قال الترمذي : [قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمـــان كانوا يفتتحون القراءة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، معناه أنهم كـــانوا يبــدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون (**بســـم الله الرحمـــن الرحيم**) ، وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـــ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) و (أن) يجهر بهـــا (إذا جهر بالقراءة)] (٥) .

=

(١) : المدونة : (١ / ١٠٥) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٠٤) ، مواهب الجليل : (٢ / ٢٥١) .

(٢) : أخرجه مسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال يجهر بالبسملة ، الحديث (٨٩٢) .

(٣) : وانظر قول الشافعي كما نقله عنه الترمذي في سننه ، (السنن : ٢ / ٦٧ مع التحفة) .

(٤) : أخرجه ابن خزيمة : (١ / ٢٤٩) .

قال الألباني في حاشيته : إسناده صحيح .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٧ مع التحفة) .

=

الدليل الثاني :

وعن أبي هريرة مرفوعا : ((**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**)) (١) .

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أنه بين كيف قسمة السورة فبدأ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فلو كانت التسمية منها لبديء بها (٢) .

الوجه الثاني : أنه بين القسمة بالآيات وفي إثبات القسمة إبطال لهذا المعنى (٣) .

الدليل الثالث :

وحديث عبد الله بن مغفل (٤) ، وشاهده : (إذا أنت صليت ، فقل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وقال أي بني : (محدث) .

وجه الدلالة : قوله : (محدث) من الحدث في الدين ، فدل على أنه لا يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وأنها ليست من الفاتحة .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٥٣) .
ومسلم : (٣٩٥) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٥) .
وأبو داود : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢١) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الإفتتاح : باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، الحديث (٩١٠) .
وابن ماجة : (٥٤٠) كتاب الأدب : باب : ثواب القرآن ، الحديث (٣٧٨٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٩٣٥) .

(٢) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : سبق تخريجه : (ص ٢٢٠) .

=

الدليل الرابع : واستدلوا من المعقول فقالوا :

أَنها لو كانت من الحمد لكان عليه الصلاة والسلام بين ذلك بيانا مستفيضا على عادتـــه في بيان القرآن ولو فعل ذلك لانقطع العذر و لم يقع خلافها كسائر آياتها (١) .

ويجاب عما تقدم : أنه قد صحت بعض الأدلة في قراءة (بسم الله) ، والخلاف في الجـــهر أو الأسرار بها وليس في عدم قراءتها .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو عدم الجهر ببسم الله لقوة ما استدلوا به في الباب

❖❖❖❖❖

(١) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

ساق الترمذي بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، عن النـــبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) [١] .

قال أبو عيسى : (حديث عبادة حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة :

وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا صلاة بدونها وذلك لكل مصلـ سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما .

وهو ظاهر قول **الترمذي** رحمه الله حيث قال : (والعمل عليه عند أكثر أهل العـــلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **منهم** : عمر بن الخطاب [٢] ، وجابر بـــن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وغيرهم) [٣] .

قلت : ومنهم : (عثمان بن أبي العاص ، وخوات بن جبير ، وأبو هريرة) [٤] .

(وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وابن عباس) [٥] .

قالوا : (لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٧) .
والبخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، الحديث (٧٥٦) .
ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب القراءة في الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٤) .
وأبو داود : (١٢٧) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢٢) .
والنسائي : (١٢٧ دار السلام) كتاب الافتتاح : باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، الحديث (٩١١) .
وابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٣٧) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ١٠١) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٩ مع التحفة) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٠٠) .

(٥) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٣) .

=

قال الترمذي : وبه يقول : (ابن المبارك والشافعي (١) ، (وأحمد في المشهور نقلها عنه الجماعة) ، وعليه إسحاق (٢)) (٣) .

قلت : ومنهم أيضا عطاء (٤) ، والثوري (٥) ، ومالك (٦) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب وفيه : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) (٧) .

وجه الدلالة : قوله : لا صلاة [لا] هنا لنفي الحقيقة ، فلا صلاة حقيقية إلا بفاتحة الكتاب ، فهو دليل صريح على ركنيتها ، لا يحتمل التأويل (٨) .

وتعقب الدليل : أن النفي هنا ليس لنفي الحقيقة ، وإنما هو لنفي الكمال (٩) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن رواية للدارقطني (١٠) وغيره ، بلفظ (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا ،وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن (١١) .

=

---

(١) : الأم : (١ / ٢١٠) ، المهذب : (١ / ٢٤٢) ، الحاوي : (٢ / ١٣٣) .

(٢) : المسائل الفقهية : (١ / ١٦٦ دار المعارف) مسائل أحمد لابنه صالح : (٢٦٤ برقم : ٩٢٦) ، المغني : (٢ / ١٤٦) في المشهور عنه قاله القاضي أبو يعلى ، وقال : وعنه رواية : لا تتعين ، نيل المآرب : (١ / ١٥٢) ، الإنصاف : (٢ / ٤٩) ، الإفصاح : (١ / ١٢٨) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٩ مع التحفة) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٠١) .

(٥) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٣) .

(٦) : المعونة : (١ / ٢١٦) ، الكافي : (٤٠) ، فتح الجواد : (٥٤ — ٥٥) .

(٧) : سبق تخريجه : (ص ٢٤٤) .

(٨) : التحفة : (٢ / ٧٠) .

(٩) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٤) ، التحفة : (٢ / ٧٠) .

(١٠) : سنن الدارقطني : (١ / ٣١٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٢١٢) . وقال : هذا إسناد صحيح .

(١١) : وانظر الدراية : (١ / ١٣٧) وقال ابن حجر رجاله ثقات ، (تحفة الأحوذي : ٢ / ٧٠) .

=

الوجه الثاني :

أن النفي في قوله : ((**لا صلاة**)) ، إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال ، فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة ، والثالث أعني نفي الكمال أبعدهما ، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ومع إمكان الحقيقة أو أقرب ، لا يجوز حمله على أبعد المجازين . وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن غير متعذر ، لأن المراد بالصلاة هنا المعنى الشرعي لا اللغوي (١) .

ومن الأدلة التي أشار إليها الترمذي :

الدليل الثاني :

أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن ، فهي *خداج هي خداج غير تمام**)) ، قال : قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام ، قال يا ابن الفارسي : فاقرأها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل**)) ، **يقرأ العبد فيقول :** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فيقول الله تبارك وتعالى : ((**حمدني عبدي**)) ، فيقول : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فيقول الله : ((**أثنى علي عبدي**)) ، فيقول : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، فيقول : ((**مجدني عبدي ، وهذا لي وبيني وبين عبدي** : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، **وآخر السورة لعبدي ، ولعبدي ما سأل**)) ، يقول : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ، صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (٢) .

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٧٠) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٦٣) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٥٣) .

ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... ، الحديث (٣٩٥) . =

=

الدليل الثالث :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : **((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج))** (١) .

الدليل الرابع :

وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج))** (٢) .

=

= وأبو داود : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢١) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، الحديث (٩١٠) .
وابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٣٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٩٣٥) .

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٤٠) .
قال البوصيري : إسناده ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق : (الزوائد : ١٣٩) .
ويشهد له حديث أبي هريرة السابق .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، الحديث (٨٤١) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٣٩ ــ ١٤٠) : إسناد الوليد بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر فيه جرحا لأحد وباقي رجاله ثقات رواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في سننه : (١ / ٣١٨ – ٣١٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، الحديث (١٢١٠) .
وقال الدارقطني : ** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

* خداج : أصلها خدج , وخدج الصلاة نقصها ، وقال السرقطي : أخدج الرجل صلاته : إخداجا إذا نقصها .
ومعناه : أتى بها غير كاملة ، وفي التهذيب عن الأصمعي : (الخداج) : النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة .
الغريب لأبي عبيد : (١ / ٦٥) ، النهاية في غريب الحديث : (٢ / ١٢) ، المصباح المنير : (٨٨) .

** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي عن عطاء وليس بذاك الثقة ، وقال يحي بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك الثقة ، ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة لين الحديث وقال مرة : ليس بقوي قال الذهبي ضعفوه ، وبعضهم تركه ، التاريخ الكبير : (١٤٢/١) ، الجرح والتعديل : (٣٠٠/٧) ، المغني في الضعفاء :(٥٩٦/٢)

=

ونوقشت الأدلة السابقة من وجهين :

الوجه الأول :

أن قوله : فهي خداج ، ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة ، التي تكون وراء الإمام . قد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله : ((**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له..**)) ، فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجا من قوله : ((**كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**)) (١) .

الوجه الثاني :

وقالوا أيضا : أن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان (٢) .

وأجيب عنه : بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة (٣) .

الدليل الخامس :

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : ((**أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ**)) ؟ فسكتوا . فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون إنا لنفعل ، قال : ((**فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**)) (٤) .

=

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢١٥ – ٢١٦) .

(٢) : نيل الأوطار : (١ / ٧٨٢) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : أخرجه ابن حبان : (٥ / ١٥٢) كتاب الصلاة : باب : صفة الصلاة ، الحديث (١٨٤٤) .
والدارقطني : (١ / ٣٣٣) كتاب الصلاة : باب : ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، الحديث (١٢٧٣) .
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق بسند الدارقطني : (٢ / ٢٦٦ قلعجي) وسكت عنه .
وفي سنده مخلد بن الحسن بن أبي زميل المروزي ، قال عنه أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة .
الجرح والتعديل : (٨ / ٣٤٩) ، تاريخ بغداد : (١٣ / ١٧٥) ، الكاشف : (٢ / ٢٤٨) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة في تعيين الفاتحة دون غيرها .

الدليل السادس :

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) (١) .

وجه الدلالة : ظاهرة في تعيين الفاتحة دون غيرها .

قلت : وفي المسألة قول آخر ليس عليه العمل عند أكثر أهل العلم ، ولهذا لم يذكره **الترمذي** رحمه الله وهو : **قول بعض أهل العلم :** أن القراءة تصح بغيرها مما تيسر ، وتجزيء قراءة آية من القرآن ، من أي موضع كان .

وبهذا القول أخذ به أبو حنيفة (٢) ، **وأحمد** (في رواية عنه) : قال : تصح بغيرها ، نقلها عنه حرب ، ذكره القاضي (٣) ، وكذا حكاه عنه ابن قدامة (٤) .

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : القراءة في الظهر ، الحديث (٧٥٩) .
ومسلم : (١٩٠) كتاب الصلاة : باب : القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (٤٥١) .
وأبو داود : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في القراءة في الظهر ، الحديث (٧٩٨) .
والنسائي : (١٣٥) كتاب الافتتاح : باب : إسماع الإمام الآية ، الحديث ، (٩٧٥) .
وابن ماجة : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ، الحديث (٨٢٩) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٠٨) .

(٢) : رؤوس المسائل : (١٤٩) ، الهداية : (١ / ٤٦) ، اللباب : (١ / ٢٥١ المنبجي) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٤) .
[وهم يرون قراءتها واجبة ، للأحاديث التي فيها ، ولكن ليست فرضا لدلالة الكتاب] (ويأتي تفصيله إن شاء الله) .

(٣) : في كتاب الروايتين : (١ / ١١٧ دار المعارف) ، وانظر الإفصاح : (١ / ١٢٨) .

(٤) : المغني : (٢ / ١٤٦) .

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول .

أما من المنقول :

فالدليل الأول :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ (١) .

وجه الدلالة عندهم من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

أن المراد به القراءة في الصلاة ، بدلالة قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ (٢) .

ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل (٣) .

الوجه الثاني :

وقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ ، عموم عندنا في صلاة الليل وغيرهــا من النوافل والفرائض لعموم اللفظ (٤) .

الوجه الثالث :

قالوا : أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، فتعيين الفاتحة فرضا أو تعيينها نسخ للإطـــلاق ، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي ، فكيف يجوز بخبر الواحد (٣) .

قلت : وهو متعقب بأن الآية ليست فيما نحن فيه ، فقد وردت في قيام الليل ، لا في قــدر الصلاة (٥) .

---

(١) : سورة المزمل ، آية رقم : (٢٠) .

(٢) : المصدر السابق ، أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٢٥ دار الفكر) .

(٣) : أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٢٥ دار الفكر) .

(٤) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٥) ، اللباب : (١ / ٢٥١ المنبجي) .

(٥) : (المجموع : ٣ / ٢٨٤) .

=

قلت : والآية مطلقة قيدها الأحاديث السابقة التي نصت على تعيين قراءة الفاتحة .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمســـيء صلاته : ((**.. كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن**)) (١) .

وجه الدلالة : قول { أقرأ ما تيسر } دليل على جواز قراءة غير الفاتحة .

ونوقش الدليل من طريقين (٢) :

الأول : بأن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها .

الثاني : أو يقال قوله : ((**.. أقرأ ما تيسر معك**)) مطلقا يقـــيد ، أو عاما يخصص بقوله : ((**لا صـلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) .

وأجيب عنه من وجهين (٣) :

الوجه الأول :

قالوا : قولكم مطلق : فلا نسلم لكم ، أنه مطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيســير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات .

وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين .

وإنما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ، **أن يقول** : اقرأ قرآنا .

ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وصف الصلاة ، رقم الحديث (٣٠٢) .

والبخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث (٧٥٧) .

ومسلم : (١٧٠) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٧) .

وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه ، الحديث (٨٥٦) .

وابن ماجة : (١٤٨) كتاب الصلاة : باب : اتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦٠) .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٦١) .

(٣) : المصدر السابق .

الوجه الثاني :

وأما دعوى التخصيص : فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه .

وإنما يقرب هذا إذا جعلت " ما " بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين ، وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة .

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها ..**)) (١) .

وجه الدلالة : قوله أو غيرها دليل على جواز قراءة غير الفاتحة .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه أبو سفيان السعدي .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، وضعفه النووي (٢) .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب**)) (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في قوله : ((**ولو بفاتحة الكتاب**)) ، مما يدل على أن غيرها يقوم مقامها (٤) .

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١١٩) كتاب الصلاة : باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٣٩) .
بلفظ : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها**)) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٥٩) .

(٢) : الزوائد للبوصيري : (١٣٨) ، الخلاصة : (١ / ٣٦٣) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨١٩ – ٨٢٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٦١٩) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٦٣) .

(٤) : وانظر المجموع : (٣ / ٢٨٤) .

=

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

بأن سنده ضعيف فيه **اللجلاج ، وضعفه النووي (١) .

الوجه الثاني :

وعلى فرض صحة حديث أبي هريرة ، فإن معنى هذا الحديث أن أقل ما يجزي فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أي اكثر من الصوم ، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام (٢) .

وأما استدلالهم من المعقول فقد قالوا : ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف (٣) .

ونوقش هذا الإستدلال : بأنه لا يلزم من استوائها في الحرمة استواؤها في الإجزاء في الصلاة ، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في تعيين الفاتحة فوجب المصير إليها (٤) .

الراجح :

الذي يترجح عندي تعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وذلك لقوة ما استدلوا به في الباب ، وعليه أكثر أهل العلم ، ولضعف ما استدل به مخالفوهم ، والله أعلم .

---

(١) : الخلاصة : (١ / ٣٦٣) اهـ . قال النووي : رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٨٤) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٢٨٤) .

(٤) : المصدر السابق .

** اللجلاج هو : خالد بن اللجلاج السلمي ، مجهول ، من الثامنة . تقريب التهذيب : (١ / ٢١٥) .

ساق الترمذي بسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم ، قـرأ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فقال ((آمين)) ومد بها صوته) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث وائل بن حجر حديث حسن) .

فقـه المسألة : جهر الإمام بأمين أو الإسرار بها .

اختلف العلماء في قول الإمام آمين ، هل يجهر بها أو لا يجهر بها على قولين : فمنهم مـن قال يجهر بها ومنهم من قال لا يجهر بها .

القول الأول : الجهر بـ(آمين) :

قال الترمذي : (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلـى الله عليـه وعلى آله وسلم) (٢) .

قلت : ومنهم عبد الله بن الزبير ، قال : (ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة) (٣) ، وعن (علي ، وعائشة ، ووائل بن حجر) (٤) ، وعن **أبي هريـرة** (٥) ، والتـابعين ومـن بعدهم .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٩٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٨) .
و أبو داود : (١٤٢) كتاب الصلاة : باب : التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٥٨) .
الدارقطني : (٣٢٨) كتاب الصلاة : باب : التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، الحديث (١٢٥٣) .
وقال هذا صحيح , وانظر التحقيق : (٢ / ٢٤٦ قلعجي) .
(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٨ – ٧٩) .
(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣١) .
(٤) : ناسخ الحديث ومنسوخه ، للأثرم : ١١٠) .
(٥) : الأوسط : (٣ / ١٣١) ، والمصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٦) .

=

قلت : ومنهم : عطاء (١) ، والأوزاعي (٢) ، (ويحي بن يحي وسليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة) (٣) .

وهو مذهب الشافعية (٤) ، وخصوا بذلك الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فيسمع نفسه ، وإن جهروا فلا شيء عليهم .

وكذا قال به أحمد في الرواية المشهورة (٥) : **وقال** : (يجهر الإمام ومن خلفه بـآمين) (٦) . وعنه رواية أخرى ترك الجهر . وعنه إسحاق بالجهر (٧) .

قلت : ومنهم الترمذي فيما يظهر لي وذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأنه ضعف رواية شعبة في الإخفاء .

الأمر الثاني : وصحح رواية سفيان في الجهر .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث وائل السابق في أول الباب ، وشاهده : (فقال : آمين ومد بها صوته) .

وجه الدلالة : ظاهر في استحباب الجهر (بآمين) .

=

(١) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٧) .

(٢) : قال ابن المنذر : واختلف عليه ، (فقال بالجهر وبالإخفاء) . الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

(٤) : الأم : (١ / ٢١٤) . المجموع : (٣ / ٣٣١) . المهذب مع المجموع : (٣ / ٣٢٧) .

ولهم أقوال ثلاثة في جهر الإمام بآمين أو إسراره :

القول الأول : يســر .

القول الثاني : إن كثر الجمع ، وكبر المسجد جهر .

القول الثالث : وإن قلوا أو صغر المسجد أسر .

(٥) : مسائل أحمد لابنه صالح : (١١٠) .

(٦) : الروض المربع : (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٧) : المسائل للكوسج : (١ / ٣١٣) ، الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

=

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)) (١) .

وجه الدلالة : قوله إذا قال الإمام آمين فقولوا : آمين ، وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين ، لأنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه (٢) .

وأجيب : بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به (٣) .

ويرد عليه : بأن في ذلك نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به (٤).

الدليل الثالث :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قرأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : ((**آمين**)) (٥) .

وجه الدلالة : ظاهر في الجهر بـ(آمين) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، قاله أبو حاتم (٦) .

=

(١) : سيأتي تخريجه : (ص ٢٦١) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٨٧ – ٨٨) .

(٣) : السابق .

(٤) : السابق .

(٥) : أخرجه ابن أبي حاتم : (١ / ٩٣) كتاب الصلاة : باب : علل أخبار رويت في الصلاة ، الحديث (٢٥١) .
قال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا خطأ .

(٦) : المصدر السابق .

** أبو عبد الله : هو عبد الرحمن الصامت ، ابن عم أبي هريرة ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه أبو الزبير المكي .
قال الحافظ : مقبول من الثالثة ، الثقات لابن حبان : (٥ / ٩٧) ، التقريب للحافظ بن حجر : (ص ٤٥١) .

=

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث أخرى في الباب وهي :

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ ، قال : ((**آمين**)) حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد) (١) .

قلت : وتعقب الحديث بأنه ضعيف (٢) .

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال : ((**آمين**)) (٣) .

وجه الدلالة من الأدلة : استحباب الجهر .

وتعقب الحنفية أدلتهم من وجهين :

الوجه الأول :

فقالوا : هو محمول على أنه جهر بها ليعلمها الناس (٤) .

الوجه الثاني :

قالوا : ولأنه دعاء (٥) ، والسنة في الدعاء : الإخفاء بدليل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ (٦) . قال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى :

=

---

(١) : رواه ابن ماجة : (١٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الجهر بآمين ، الحديث (٨٥٣) .

(٢) : قال في الزوائد : (١٤١) في إسناده أبو عبد الله **، لا يعرف وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .

(٣) : أخرجه الدارقطني : (١ / ٣٢٩) كتاب الصلاة : باب : التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، (١٢٥٩) . وقال : هذا إسناد حسن ، وانظر التحقيق : ٢ / ٢٤٨ قلعجي) .

(٤) : اللباب : للمنبجي : (١ / ١٥٥) .

(٥) : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٣٨) .

(٦) : سورة يونس آية رقم (٨٩) .

=

(كان موسى عليه السلام ، يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين فإذا ثبت أنه دعاء ، فإخفاؤه أفضل من الجهر به ، لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ (١) .

القول الثاني : (عدم الجهر بآمين) :

وبه قال : الحنفية وعمموا ذلك لكل مصل (٢) ، **والثوري** (٣) .

وفرق مالك (٤) ، بين الإمام والمأموم ، فقال : يسرها الإمام في الجهرية ، وأما المأموم فيندب له الإخفاء مطلقا (جهرية أو سرية) .

أدلتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

فالدليل الأول :

استدلوا بحديث وائل الذي رواه الترمذي بعد هذا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قرأ : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فقال : ((**آمين**)) ، وخفض بها صوته (٥) .

وناقش الترمذي هذا الحديث بأنه قد روي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **قرأ** : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، **فقال** : ((**آمين**)) **وخفض بها صوته**) (٦)

=

(١) : الأعراف آية رقم : (٥٥) .

(٢) : الأصل : (١ / ١١) ، الهداية : (١ / ٤٦) ، البدائع : (١ / ٤٨٣) ، وانظر الإفصاح : (١ / ٢٨٦) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

(٤) : الموطأ رواية محمد بن الحسن : (٦٣) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٧٩) ، الإشراف : (١ / ٢٣٦ – ٢٣٧) . المنتقى للباجي : (٢ / ٦٥) ، شرح الزرقاني : (١ / ٢٥٩) .

(٥) : سبق تخريجه بنحوه : (ص ٢٥٤) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٩ مع التحفة) .

=

ثم قال : (وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال :

أولا : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو حجر بن عنبس ، ويكنى أبا السكن .

ثانيا : وزاد فيه عن علقمة بن وائل ، وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر .

ثالثا : وقال : (وخفض بها صوته) وإنما هو : (ومد بها صوته) [١] .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين) [٢] .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله يخفيهن وذكر التأمين [٣] .

ونوقش : بأن هذا الأثر عن ابن مسعود غريب [٤] .

الدليل الثالث :

واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب ، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (سكتتين ...) [٥] .

وجه الدلالة : **قالوا** : (الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرا) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٩ مع التحفة) ، وانظر ناسخ الحديث للأثرم : (١١) .

(٢) : الهداية : (١ / ٤٥) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

وجاء عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : (يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والإستعاذة وآمين وربنا لك الحمد) الدراية : (١ / ٤٤٨) .

(٥) : وقد تقدم تخريجه في باب السكتتين .

=

ونوقش : إنما كانت السكتة الثانية ، لأجل تراد النفس كما صرح بـه قتـادة في بعض رواياته ، (و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسر بالتأمين) قاله المباركفوري (١) .

قلت : وهذا الرد مسلم به ، لو صح الحديث لكن الحديث لم يصح أصلا كما قد بينا بحمد الله قبل والله أعلم .

الدليل الرابع :

ومن المعقول : أن التأمين دعاء في مقابل دعاء ، فكان من سنته الإخفاء (٢) .

ولقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (٣) .

الـراجـح :

الذي يترجح عندي القول الأول وهو الجهر بأمين ، وذلك لظهور أدلتهم ، وضعف أدلة القول الثاني . وقد أقر بذلك المنصفون من الحنفية ، فقال **اللكنوي** (٤) : (الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل) .

قال الأثرم (٥) : فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه (أي من حديث وائل بن حجر و لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء غيره) .

❁❁❁❁❁

---

(١) : التحفة : (٢ / ٧٩) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٣٧) ، أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٣٨ دار الفكر) .

(٣) : سورة الأعراف آية رقم : (٥٥) .

(٤) : التعليق الممجد : (١ / ٤٤٦) .

(٥) : ناسخ الحديث ومنسوخه : (١١١) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((إذا أمن الإمـام فأمنوا فإنه من وافـق تأمينه تـأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٠) .

والبخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : جهر الإمام بالتأمين : (٧٨٠) .

ومسلم : (١٧٥) كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين : (٤١٠) .

وأبو داود : (١٤٣) كتاب الصلاة : باب : التأمين وراء الإمام : (٩٣٦) .

والنسائي : (١٢٩) كتاب الافتتاح : باب : جهر الإمام بآمين ، الحديث (٩٢٧)

وابن ماجة : (١٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين : (٨٥١) ، (٨٥٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٢٣٠) و (١٣١٣٦) .

ساق الترمذي بسنده عن ** سمرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، وقال : (حفظنا سكتة) ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن : (حفظ سمرة) . قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته . وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة ، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه (١) .

قال أبو عيسى : (حديث سمرة حديث حسن) .

فقه المسألة : استحباب سكتتين في الصلاة عند ابتدائها وبعد ولا الضالين .

اختلف العلماء في استحباب السكتات وعدمها على أربعة أقوال :

وقبل ذكر أقوالهم ، أذكر مواطن السكتات وهي أربعة مواطن :

وقد بين العلماء مواطن هذه السكتات (٢) وهي كالتالي :

السكتة الأولى :

فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : ((**اللهم باعد بيني وبين خطاياي .... ..الحديث**)) (٣)

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٩) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في السكتتين ، الحديث (٢٥١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٥٨٩) ، (٤٦٠٩) .
وأبو داود : (١٢١) كتاب الصلاة : باب : السكتة عند الافتتاح ، الحديث (٧٧٧) .
وابن ماجة : (١٢٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : في سكتتي الإمام ، الحديث (٨٤٤) .

(٢) : وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٥) ، عون المعبود : (٢ / ٣٤٢) .

(٣) : صحيح البخاري (١٥٥) كتاب الأذان : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٤) .
ومسلم (٢٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : ما يقال بين تكبيرة الأحرام والقراءة ، الحديث (٥٩٨) .
أبو داود (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : السكتة عند الافتتاح ، الحديث (٧٨١) .

** سمرة بن جندب الفزاري له صحبة مات بعد أبي هريرة يقال :مات آخر سنة تسع وخمسين ، وقال بعضهم : سنة ستين روى عنه الحسن والشعبي وعلي بن ربيعة وقدامة بن وبرة ، قاله أبو حاتم التاريخ الكبير (١٧٦/٤) الجرح والتعديل (١٥٤/٤) .

=

قلت : هذه السكتة ثابتة عند أهل العلم ، إلا ما جاء عن مالك كما سيأتي عنه .

السكتة الثانية :

فمحلها إذا فرغ من القراءة كلها ، وهي بمقدار ما تنفصل القـــراءة عن التكبير ، وهـــي إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار مايقرأ فاتحة الكتاب (١) .

السكتة الثالثة :

وهي سكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة بعد ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وقـــد ذكر النووي عن أصحاب الشافعي ، أنه يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة ، قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام (٢) .

السكتة الرابع :

هي بين : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وبين (آمين) ، وقال بها الشافعي (٣) .

أقوال العلماء في حكم السكتات في الصلاة :

القول الأول : (استحباب السكتات) :

قال **الترمذي** : (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة) (٤) .

وقال أيضا : (وبه يقول : (أحمد ، وإسحاق) (٥) ، وأصحابنا) (٦) .

=

= النسائي (٧ – ٨) كتاب الطهارة : باب : الوضوء بالثلج ، الحديث (٦٠) ، وكتاب الصلاة : باب : الدعاء بين التكبير والقراءة ، الحديث (٨٩٦) .

ابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٨٩٦) .

(١) : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٢١٧) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٦٢) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٦٢) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ٩٠ مع التحفة) .

(٥) : المغني : (٢ / ١٦٣) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٩٠ مع التحفة)

=

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث سمرة رضي الله تعالى عنه المتقدم ، وشاهده : (سكتتان حفظتهما عن رســـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

وجه الدلالة : أن هاتين السكتتين اللتين قد نص عليهما الترمذي وترجم لهما ، قـــد دل عليهما حديث سمرة ، باعتبار الروايتين المذكورتين ، وجاءت سكتة ثالثة في رواية أخـــرى كما في سنن ابن ماجة بلفظ (إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة) ، ثم قال بعـد : إذا قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : (وكان يعجبه إذا فـــرغ مـــن القراءة ، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه) ، فصارت السكتات ثلاث .

ونوقش : بأن حديث السكتتين غير ثابت (١) .

قلت : وقد أعلوه بأن**الحسن لم يسمع من سمرة ، قـــال المنذري : وقد اختلف في سمـاع الحسن من سمرة (٢) .

=

(١) : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٢١٧ قمحاوي) .

(٢) : عون المعبود : (٢ / ٣٤٢) .

** الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ، كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال ، أيضا ولد لسنتين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، وقد روى عمر سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وقال شعبة : سمعت قتادة يقول : ما شافه الحسن أحدا من البدرين الحديث ، وقال يحي القطان والبرديجي وجماعة كثيرون ، هي كتاب وذلك لا يقتضي الإنقطاع . وهل سمع منه أم لا ؟ خلاف : قلت : فيه ثلاث أقوال :

- القول الأول : أنه سمع منه مطلقا ، قاله ابن المديني ، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول .
- القول الثاني : أنه لم يسمع منه مطلقا ، قاله ابن حبان في صحيحه .
- القول الثالث : أنه سمع حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي وإليه مال الدارقطني في السنن وعبدالحق والبزار . قال الذهبي : قد صح سماعه من سمرة في حديث العقيقة عند البخاري ، وفي حديث النهي عن المثلة .

قلت : الذي يظهر لي أن ما صرح بسماعه من سمرة قبل على الصحيح ، ويلحق بالعقيقة لأن العلماء قد صححوا عنه غير العقيقة ، والله أعلم وليس منها حديث السكتتين . سير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤) ، جامع التحصيل (١ / ١٦٢) ، عون المعبود : (٢ / ٣٤١) .

=

وأجيب : بأنه قد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبة : لم يسمع منه شيئا ، وقيل سمع منه حديث العقيقة ، وقال البخاري: قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى وقد صحح الترمذي حديثه في مواضع من سننه ، وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات (١) .

قلت : ويجاب عنه أن الحديث ضعيف لا يصح ، لأن الحسن لم يصرح بالسماع في تلك الرواية .

وتعقبت السكتة الثالثة : بأن الإمام يسكت لأجل قراءة المأموم من أوجه :

الوجه الأول :

إن تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل (٢) .

الوجه الثاني :

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن يسكت هذه السكتة (٣) .

الوجه الثالث :

وأيضا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ، إما في السكتة الأولى ، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله ، فعلم أنه بدعة (٤) .

=

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٥) ، عون المعبود : (٢ / ٣٤٢) ، جامع التحصيل : (١ / ١٦٢) .
(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٥) .
(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٢٩٣ العلمية) .
(٤) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٢٩٤ العلمية) .

=

القول الثاني : (أن السكتة مكروهة) :

أصحاب أبي حنيفة : (في رواية) (١) .

قال ابن **عبد البر** : (وقال أصحاب أبي حنيفة ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن) (٢) .

وكذا قال **مالك** : (السكتة مكروهة) (٣) .

قال ابن **عبد البر** : (وأما مالك فأنكر السكتتين و لم يعرفهما) (٤) .

دلــيلهم :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، يفتتحون القراءة : بـــ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ (٥) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة : لم يذكر فيه سكوتا ولا تسمية ولا استفتاحا .

ونوقش : بأنه قد صح الحديث عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في السكتة بعد التكبير ، وهي زيادة يجب الأخذ بها .

القول الثالث :

وفي رواية لأبي حنيفة ، فيها سكتة واحدة للإستفتاح (٦) .

حجتهم :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قـــال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آلـــه وسلم ، إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت

=

(١) : الهداية : (١ / ٤٩) .
(٢) : التمهيد : (١١ / ٤٣) .
(٣) : الاستذكار : (٤ / ٢٣٨) .
(٤) : التمهيد : (١١ / ٤٣) .
(٥) : سبق تخريجه : (ص ٢٤١) .
(٦) : معارف السنن : (٢ / ٤٣٤)

=

سكتاتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول : قال : ((**أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب**)) (١) .

وجه الدلالة : ذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيا ، فدل ذلك على أن السكوت إنما هو إخفاء القول وليس بتركه رأسا (٢) .

القول الرابع :

واستحب أصحاب الشافعي(٣) سكتة رابعة بين ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وبين (آمين) .

حجتهم :

قالوا ليعلم المأموم أن لفظة (آمين) ليست من القرآن (٤) .

الراجح :

الذي يترجح عندي صحة السكتتين التي بعد التكبير والتي بعد القراءة كلها .

قال ابن تيمية : (والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ، فليس في الحديث إلا ذلك وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثا وهذا هو المنصوص عن أحمد وأنه لا يستحب إلا سكتتان والثانية عند الفراغ من القراءة للإستراحة والفصل بينها وبين الركوع ، وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة ، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم ، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة بل هي منهي عنها (٥)) .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٢٦٢) .
(٢) : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٢١٧) .
(٣) : المجموع : (٣ / ٣٦٢) .
(٤) : المصدر السابق .
(٥) : مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .

ساق الترمذي بسنده عن قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله تعالى عنـــــهما ، قال : كان رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم ، (يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث هلب حديث حسن) .

فـــقه المســـألة :

في الباب مسألتان :

المســـألة الأولى : هل يضع أو يرسل ؟ وفيها قولان :

القول الأول : (وضع اليمين على الشمال) :

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين ، ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة .

قلت : هو سنة في قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعـــي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق وابن المنذر (٢) ، والحنفية (٣) ، ومالك (٤) ، وهـــو مذهب الشافعية (٥) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٢) .
وابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، (٨٠٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٣٥) .
قال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي : ١ / ٨٠) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٤٠) ، الأوسط : (٣ / ٩٢) .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) ، عمدة القاري : (٥ / ٢٧٨ – ٢٧٩) ، عقود الجواهر المنيفة : (١٠٣) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٤١) وحكى عنه قولين آخرين : الإباحة والكراهة وفي رواية : يفعلها في النافلة ، والشافعية.
عارضة الأحوذي : (٢ / ٤٧) ، الأوسط : (٣ / ٩٢) .

(٥) : المزني (٢٥) ، المهذب (١ / ٢٣٩ – ٢٤٠ ، الحاوي (٢ / ١٢٨) ، روضة الطالبين (١ / ٣٣٩) ، المجموع (٣ / ٢٦٨) ، كفاية الأخيار : (١ / ١٧١) .

=

قال ابن عبد البر (١) :

(وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر) .

وقال البغوي (٢) : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : (يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) .

وجه الدلالة : ظاهرة في وضع اليمين على الشمال .

وأشار الترمذي إلى أدلة أخرى وهي غير ما تقدم :

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وســلم ، (رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام ، حيال أذنيه ،ثم التحف بثوبه ثم وضـع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثـوب ثم رفعهما ثم كـبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه فلما سجد ، سجد بين كفيه) (٣) .

الدليل الثالث :

عن غطيف بن الحارث ،قال : (مهما رأيت نسيت ، لم أنس أني رأيت رسول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى ، يعني في الصلاة) (٤) .

=

---

(١) : التمهيد : (٢٠ / ٧٤) .

(٢) : شرح السنة : (٣ / ٣١٢) .

(٣) : أخرجه مسلم (١٧٢) كتاب الصلاة : باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، (٤٠١) .

وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة بمعناه ، (٧٢٧) .

والنسائي : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨٨٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٧٤) ، (١١٧٧٨) ، (١١٧٨٨) .

(٤) : أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٢٦) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال (١) .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (مر بي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى ، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى) (١) .

الدليل الخامس :

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم : (لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ، قال إسماعيل : (ينمي ذلك ولم يقل ينمي) (٢) ، وقد ذكر ابن حجر (أن الأولى بضم أوله على البناء على المجهول والثانية بفتح الياء ، ويترتب على هذا أن الكلمة بالفتح يكون فاعلها ضمير يرجع إلى سهل الراوي فيكون متصلا ، وعلى الثاني يكون ضمير الشأن فيكون مرسلا ، لأن أبا حزم لم يعين من نماه له) (٣) .
وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهر في سنية وضع اليمين على الشمال .

القول الثاني : (وهو إرسال اليدين) :

(وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير والليث بن سعد (٤) ، وروي عن مالك ،

=

(١) : أخرجه ابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، (٨١١) وأبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٥) .
والنسائي : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، الحديث (٨٨٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٣٧٨) .

(٢) : أخرجه البخاري (١٥٤) كتاب الأذان : باب : وضع اليمنى على اليسرى ، (٧٤٠) .
تفرد به البخاري ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٧٤٧) .

(٣) : الفتح : (١ / ٦٠٧ بيت الأفكار الدولية) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٩٢) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) ، المغني : (٢ / ١٤٠) .

=

وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه (١) ، وحكى عنـــه : (وإن طـــال عليـــه وضعـــها للاستراحة وكذا قاله الليث بن سعد) (٢) .

أدلتـــهم :

من المنقول :

أولا : حديث المسيء صلاته ، و لم يذكر القبض .

ويجاب عنه :

أنه وإن سكت عنه في حديث المسيء ، فقد جاء مصرحا به في الأحاديث الأخرى .

ثانيا : واستدلوا بالحديث ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه) (٣) .

وجه الدلالة : قالوا : بأن وضع اليمنى على اليسرى من الإعتماد على اليد في الصـــلاة ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وتعقب (٤) : بأن الحديث لم يكن النهي فيه عن القبض الذي صحت به الأدلة المتقدمـــة ، وإنما النهي فيه من أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل يديه إلى الأرض عن فخذيه ، وقـــد دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلـى آله وسلم رأى رجلا ساقطا يده في الصلاة ، فقـــال : ((**لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون**)) (٥) .

=

(١) : المدونة : (١ / ١١١) ، التمهيد : (٢٠ / ٧٥) ، الإشراف : (١ / ٢٤١) ، إكمال المعلم : (٢ / ٢٩١) .
قال عياض : (وقيل إنما كرهه مالك لمن فعله عن طريق الإعتماد ، ولذا قال مرة لا بأس به في النوافل لطول الصلاة فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكره) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، شفاء السالك : (٢٢) .

(٣) : رواه أبو داود رقم : (٩٩٢) ، والحاكم في المستدرك والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(٤) : شفاء السالك في إرسال مالك : (٢٤ – ٢٥) .

(٥) : أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة : باب : كراهية الاعتماد على اليدين في الصلاة ، الحديث (٩٩٤) .

=

ومن المعقول :

الإرسال أشق على البدن والوضع للإستراحة :

دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : أنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة (وأفضل العبادات أحمزها) (١) على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الـــراجـــــح :

ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به في الباب .

قال ابن المنذر (٢) : (ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نســـيها أو لم يعلمها ، حجة على من علمها وعمل بها) .

المســألة الثانية : (محل الوضع) ؟

واختلف القائلون بوضع اليمنى على اليسرى أين يكون وضعهما على قولين :

القول الأول :

رأى بعضهم أن يضعهما تحت الصـــدر فوق السرة في حق الرجل والمرأة .

وهي رواية عن مالك (٣) ، وهو مذهب الشافعي (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) ، وعنه روايــة (كراهتها عند الصدر) : وهو قول سعيد بن جبير وداود (٦) ، =

=

---

(١) : قال السخاوي : قال المزي : هو من غرائب الحديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة : المقاصد الحسنة (١٣٠) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ٩٢) .

(٣) : الإشراف : (١ / ٢٤١) ، إكمال المعلم : (٢ / ٢٩١) .

(٤) : مختصر المزي : (٢٥) ، المهذب : (١ / ٢٣٩ — ٢٤٠) ، الوسيط : (٢ / ١٠٠) ، الحاوي : (٢ / ١٢٨) ، شرح التنبيه : (١ / ١١٦) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، كفاية الأخيار : (١ / ١٧١) .

(٥) : شرح الزركشي : (١ / ٥٤٣) ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود : (٤٧ — ٤٨) ، المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/١١٦) .

(٦) : المغني : (٢ / ١٤٠) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، الحاوي : (٢ / ١٢٨) .

=

و لم أجد رواية عن الشافعي فوق الصدر ، والله أعلم .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

واحتج الشافعي ، بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (١) ، قولـه ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ : أي ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر . وكذا روي عن علي في تفسير الآية .

وتعقب ذلك الإستدلال من الحنفية ، فقالوا :

أما الآية فمعناها : أي صل صلاة العيد وانحر الجزور وهو الصحيح من التأويل لأنه ، حينئذ يكون عطف الشيء على غيره ، كما هو مقتضى العطف في الأصل ووضع اليد من أفعـــال الصلاة وأبعاضها ولا مغايرة بين البعض وبين الكل ، أو يحتمل ما قلنا ، فلا يكون حجـــة مع الإحتمال (٢) .

الدليل الثاني :

ولما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، يصلي فوضع يديه على صدره ، إحداهما على الأخرى) (٣) .

وجه الدلالة : ظاهرة في الوضع على الصدر .

=

---

(١) : سورة الكوثر ، آية رقم : (٢) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) .

(٣) : أخرجه ابن خزيمة : (١ / ٢٤٣) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ... ، الحديث (٤٧٩) .
والبيهقي : (٢ / ٤٦) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الصدر في الصلاة .. ، الحديث (٢٣٣٥ – ٢٣٣٦) .
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير وسكت عنه : (١ / ٣٦٧) .
وفي الدراية : (١ / ٦٢٨) فيه ما يشعر أنه يقويه وذلك أنه عارض به حديث علي في وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر ، والله أعلم . وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٨) .

=

القول الثاني :

ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة :

اختلفت الرواية في موضع وضعهما في مذهب أبي حنيفة ، وفرقوا بين الرجل والمرأة .

قال الكاساني (١) :

(وأما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل ، والصدر في حق المرأة) (٢) .

وهي **رواية عن أحمد** أنه يضعها تحت سرته ، قال أبو يعلى : وهو أصح (٣) .

وروي ذلك عن علي (وعنه روايتان) ، وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي وعمرو بن ميمون وأيوب السختياني وحماد بن سلمة والثوري وإسحاق وأبي إسحاق المروزي (٤) .

أدلــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

فالدليل الأول :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (من السنة وضع الأكف على الأكف تحت الســرة) (٥) ، وقول علي يدخل في المرفوع عندهم (٦) .

قال الزيلعي (٧) : وأعلم لفظة السنة ، يدخل في المرفوع عندهم .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) .

(٢) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٨٧) .

(٣) : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : (١ / ١١٦) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٩٣) .

(وانظر التمهيد : ٢٠ / ٧٥ : ولا يثبت عن علي والنخعي) ، المحلى : (٤ / ٧٥) ، عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨ – ٢٦٩) ، فتح الغفور : (٥٣) .

(٥) : رواه أبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٦) .

وتفرد به انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٣١٤) .

وضعفه الحافظ في الدراية : (١ / ١٢٨) ، وكذلك ضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٨) .

(٦) : عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) .

(٧) : نصب الراية : (١ / ٣٩٣) .

=

قلت : لا يسلم لهم الإستدلال بهذا الحديث لضعفه وفيه علتان :

العلة الأولى :

فقد قال الكمال ابن الهمام (١) : (قال النووي : اتفقوا على تضعيفه لأنـــه مـــن روايـــة عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي مجمع على ضعفه) (٢) .

العلة الثانية :

وفيه **زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي ، قال ابن حجر : روى عـــن أبي جحيفـــة وشريح القاضي ، وعنه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : مجهول (٣) .

وأجيب عنه : بأن الحديث وإن كان سنده ضعيفا فقد روي ما يعضده .

قال **العيني** (٤) : (وعضده ما رواه ابن حزم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه ،قـــال : (من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) .

قلت : ويجاب عن هذا بأمرين :

أولا : أن الضعف هنا شديد ، وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على تضعيف الواسطي .

ثانيا : والرواية التي عن أنس فلم يذكرها وعلقها ابن حزم فهي ضعيفة (٥) .

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

=

(١) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٨٧) .

(٢) : قلت : قاله النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٨ – ٣٥٩) ، وزاد منكر الحديث : وانظر المجموع : (٣ / ٢٧٠) قال : ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل . وكذا قال البيهقي : معرفة السنن : (١ / ٤٩٩) .
وضعفه العيني في : عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) ، وضعفه ابن الجوزي : (التحقيق : ١ / ٣٣٩ السعدني) .

(٣) : الكاشف : (١ / ٦٢٠) ، وتقريب التهذيب : (٤٤١) .

(٤) : عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) .

(٥) : المصدر السابق .

** زياد بن زيد السوائي : هو أبو شيبة : ضعيف من السادسة ، التقريب : (١ / ٤٤١) ، الضعفاء والمتروكين : (٢٧٥) ، وقال ابن حجر (الدراية ١ / ١٢٨) : وإسناده ضعيف .

=

، وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة) (١) .

وجه الدلالة : ظاهر في إثبات الوضع (تحت السرة) .

قال هاشم **السندي** (٢) على هذا الحديث : قوي من حيث السند يتقوى به الحديث الضعيف المروي عن علي .

وأجيب عنه : بأن الحديث وإن كان قويا لكن في ثبوت لفظة (تحت السرة) في هذا الحديث نظرا قويا .

قال : **محمد حياة السندي** (٣) : (في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو) .

الدليل الثالث :

واستدل **الحنفية** بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ((**ثلاث من النبوة ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة**)) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة : (١ / ٤٢٧) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال (٦) .
في بعض نسخ ابن أبي شيبة : تحت السرة وليست في هذه النسخة بتحقيق اللحام ، وكذلك الطبعة التي بتحقيق الحوت (٢ / ٣٣٤ ط ١ ١٤٠٩ الرشد) ، وقارن بين هذا والطبعة التي نقل عنها المباركفوري : انظر تحفة الأحوذي (٢/٩٤) وهي بنفس السند ، والظاهر صحة ما ذكره العلماء من عدم صحة وجودها في النسخ الخطية وإنما أقحمت والله أعلم .

(٢) : درهم الصرة : (٣٨) .

(٣) : فتح الغفور : (٥٣) . وقد ذكر السندي أمورا عدة تقدح في صحة الزيادة ، منها مراجعته لعدة نسخ ولم يجد فيها الزيادة ومنها عدم ذكر كثير من العلماء الحنفية كالزيلعي والعيني وغيرهم كابن حجر لهذه الزيادة فدل على عدم وجودها في الأصول والله أعلم .

(٤) : البيهقي : (٢ / ٤٥) كتاب الصلاة : باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٢٣٣٠) .
ونقل ابن التركمان عن الذهبي أن البخاري قال : **محمد بن أبان ، لا يعرف له سماع من عائشة .

** محمد بن أبان : قال أبو حاتم : روى عن عائشة سمعت أبي يقول ذلك ، وذكر الحديث السابق ، قال البخاري : لا يعرف له سماع عنها ، ميزان الاعتدال : (٦ / ٤١) ، الجرح والتعديل : (١ / ١٩٨) الجرح والتعديل : (٧ / ١٩٨) .

=

ونوقش هذا الإستدلال : بأنها رواية ضعيفة ، قال النووي (١) : قلت : محمد هذا مجهول ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من عائشة .

الدليل الرابع : وقالوا : أنه جرى عليه العمل .

قال **ابن قدامة** : ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة (٢) .

الدليل الخامس :

ومن المعقول :

قالوا : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن ، إلا حديث وائل المذكور ، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها ، يحتمل أن يكون لبيان الجواز فيحال في ذلك ،كما قاله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام ، والمعهود في الشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة ، فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل بخلاف المرأة فإنها تضع على صدرها ، لأنه أستر لها فيكون في حقها أولى (٣) .

القول الثالث :

أنه مخير في ذلك ، أن يضعها على الصدر أو تحت السرة ، وبه قال أحمد : (في رواية عنه) (٤) . ولعله اختيار **الترمذي** حيث قال : وكل ذلك واسع عندهم .

وكذا حكاه **ابن المنذر** عن بعض أهل العلم (٥) ، وبه قال **العيني** (٦) .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٢٦٩ معلقا على البيهقي)

(٢) : المغني : (٢ / ١٤٠) .

(٣) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٨٧) .

(٤) : شرح الزركشي : (١ / ٥٤٣) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٩٤) .

(٦) : عمدة القاري : ٦٦ (٥ / ٢٧٩) .

=

الدليــــل :

قد جاءت الأدلة بالأمرين (١) ، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة ، وأنه من باب التنوع .

الــراجــــح :

الذي يترجح عندي وضعهما على الصـــدر لقوة ما استدلوا به في الباب وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁

(١) : شرح الزركشي : (١ / ٥٤٣) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعـــود رضي الله تعالى عـــنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعـــود وأبو بكر وعمر) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة : أن يكبر المصلي في كل خفض ورفع .

وفي المســـألة قولان :

القول الأول :

التكبير في كل خفض ورفع ، إلا عند الرفع من الركوع يقول : (سمع الله لمن حمده) .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (٢) وغيرهم .

قلت : ومنهم : عبد الله بن عمر وأبو هريرة وجـــابر بن عبد الله (٣) ، وابن الزبير وابن عباس (٤) ، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقيس بن عبادة (٥) .

قال الترمذي : ومن بعدهم من التابعين .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٣) .
والنسائي : (١٥٩) كتاب الصلاة : باب : التكبير للسجود ، الحديث (١١٥٠) .
ذكره الحافظ في الدراية : (١ / ١٤٠) وسكت عنه .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٤) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

(٣) : الموطأ : (١ / ٨٨ - ٨٩) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ١٣٤) .

قلت : ومنهم : طاووس (١) ، والأوزاعي وعطاء والحسن والنخعي والثوري (٢) ، وسعيد بن عبدالعزيز (٣) ، وأبو ثور (٤) ، وأبو عثمان ومكحول وإبراهيم وأبو حنيفة (٥) ، ومالك (٦) ، والشافعي (٧) ، وأحمد (٨) ، قال ابن المنذر (٩) : (وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار) .

قلت : ومعهم الترمذي فيما يظهر لي ، وذلك لأمور :

أولا : لما ترجم به الباب بقوله : باب : ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود .

ثانيا : وذكر حديث ابن مسعود نصا في الباب .

ثالثا : وأشار إلى أحاديث أخرى كلها تدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع .

رابعا : وترجمته للباب الثاني ، وذكر فيه حديث أبي هريرة في الهوي .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث البـــاب ، وشاهده (يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ..) .

وجه الدلالة : ظاهر في أنه يكبر في كل خفض ورفع وكذا خلفاؤه .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

---

(١) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦١ ، ٦٦) .
(٢) : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) .
(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .
(٤) : المصدر السابق .
(٥) : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) ، معارف السنن : (٢ / ٤٤٦) .
(٦) : الموطأ : (١ / ٨٨) ، المدونة : (١ / ١٠٩) ، المعونة : (١ / ٢٢١) ، الكافي : (٤١) .
(٧) : الأم : (١ / ٢١٦) ، كفاية الأخيار : (١ / ١٧٦) ، (متن الغاية والتقريب : ٦٣ ومعه التذهيب) ، الأوسط : (٣ / ١٣٥) .
(٨) : الانتصار في المسائل الكبار : (٢ / ٢٧٨) المغني : (٢ / ١٨٠) ، الكافي : (١ / ١٦٠) ، التحقيق : (٢/٣٠١ قلعجي)
(٩) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

=

(كان يكبر وهو يهوي) (١) .

وجه الدلالة : أنه يكبر في كل خفض .

قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم ، ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : (يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول :((**سمع الله لمن حمده**)) ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ((**ربنا لك الحمد**)) قـال عبـد الله : ((**ولك الحمد**)) ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقـوم من الثنـتين بعد الجلوس) (٢) .

الدليل الرابع :

سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، (عن التكبير في الصلاة ، فقـال : (يكـبر إذا ركع وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين) ، فقال حطيم

=

(١) : أخرجه البخاري : (١٣٠) كتاب الأذان : باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، الحديث (٨٠٣) .
ومسلم : (١٦٨) كتاب الصلاة : باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .... ، الحديث (٣٩٢) .
وأبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : تمام التكبير ، الحديث (٨٣٦) .
والنسائي : (١٦٠) كتاب التطبيق : باب : التكبير للسجود ، الحديث (١١٥١) .

(٢) : البخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : إتمام التكبير في السجود ، الحديث (٧٨٩) .
ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع .... ، الحديث (٣٩٢) .
أبو داود : (١١٦) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٨) .
النسائي : (١٦٠) كتاب التطبيق : باب : التكبير للسجود ، الحديث (١١٥١) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (١٤٨٦٢) .

=

عمن تحفظ هذا ، فقال : (عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما) ، ثم سكت . فقال حطيم : وعثمان ، قال : (وعثمان) (١) .

الدليل الخامس :

وعن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان : أنه سأل عبد الله بن عمر ، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره) (٢) .

الدليل السادس :

عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه ، أنه قال لقومه : (قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : فصففنا خلفه ، فكبر ثم قرأ ، ثم كبر ثم رفع رأسه فكبر ، فصنع ذلك في صلاته كلها) (٣) .

الدليل السابع :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وفيه (فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال :**

=

(١) : النسائي : (١٦٤) كتاب السهو : باب : التكبير إذا قام من الركعتين ، الحديث (١١٨٠) .
وتفرد به النسائي ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٧) .
وقال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن النسائي : ١ / ٢٥٥) .

(٢) : أخرجه النسائي : (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : كيف السلام على اليمين ، الحديث (١٣٢١) .
تفرد به النسائي . وانظر تحفة الأشراف : رقم (٨٥٥٣) .
وقال : (أي المزي) : هذا حديث منكر ، **والدراوردي ليس بالقوي .

(٣) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٧١) كتاب الصلاة : باب : من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض .

** الدراوردي : هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الداوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . التقريب : (١ / ٤٧٤) .

﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا وأركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ... وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم)) لفظ مسلم (١) .

الدليل الثامن :

عن مطرف قال : (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا من الصلاة ، قال : أخذ عمران بيدي ، ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

الدليل التاسع :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (٣) .

الدليل العاشر :

عن عكرمة رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وضع ، فأخبرت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (اوليس تلك صلاة النبي ، لا أم لك) (٤) .

---

(١) : رواه مسلم : (٤٠٤) ، وأبو داود : (٩٧٢) ، والنسائي : (٨٣١) وابن ماجة : (٨٤٧) . وقد سبق تخريجه .

(٢) : البخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : إتمام التكبير في الركوع ، الحديث (٧٨٤) .

ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : اتيان التكبير في كل خفض ورفع .. ، الحديث (٣٩٣) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، الحديث (٢٦٨) .

أبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : كيف يضع ركبتيه ، الحديث (٨٣٨) .

النسائي : (١٥٠) كتاب التطبيق : باب : رفع اليدين للسجود ، الحديث (١٠٨٨) .

ابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود ، الحديث (٨٨٢) .

(٤) : البخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : إتمام التكبير في السجود ، الحديث (٧٨٧) .

تفرد به البخاري ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٠١٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : التكبير في كل خفض ورفع .

القول الثاني :

لا يكبر إلا عند الافتتاح :

وممن قال به من أهل العلم : عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة (١) . ورواية أخرى عن ابن عمر (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل : **((إذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ثم كبر ثم أقرأ ثم أركع حتى تطمئن راكعا ..))**

وجه الدلالة : قالوا : لم يعلمه المسيء في صلاته ، ولو كان منها لعلمه إياه (٣) .

ويجاب عنه من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

بأنه لم تبلغهم السنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤) .

الوجه الثاني :

قال العيني : (المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع ، وروايات هؤلاء محمولة على أنهم قد تركوه أحيانا ، بيانا للجواز ، أو الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت ، وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض ، مثل معاوية وزياد وعمر بن عبدالعزيز) (٥) .

---

(١) : انظر : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧١) ، المعاني البديعة : (١ / ١٤٥) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٣) .

(٣) : المغني : (٢ / ١٧٠) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) .

=

الوجه الثالث :

قال ابن المنذر [١] : (وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أَهَم نقصوا التكبير ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولعل من ذكرنا عنهم أهم نقصوا التكبير ، إما أن يكونوا أغفلوا أو كبروا فلم يؤد عنهم ، أو يكونوا دفعوا ذلك ، فغير جائز دفع ما قد ثبت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد) .

الدليل الثاني :

عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله تعالى عنه ، قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان لا يتم التكبير) [٢] .

الــراجــح :

يترجح عندي القول الأول لأمور :

أولا : لقوة ما استدلوا به .

ثانيا : لقول الجمهور كافة به ،إلا القليل من أهل العلم .

ثالثا : لعدم صحة الدلالة ، أو الدليل على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، والله أعلم .

❋❋❋❋❋

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

(٢) : أخرجه أبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : تمام التكبير ، الحديث (٨٣٧) .

تفرد به أبو داود ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٦٨١) .

وقال الألباني : ضعيف (ضعيف أبي داود (ص ٨٢) .

وابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٢) كتاب الصلاة : باب : من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه ، الحديث (١) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنـــه : (أن رســـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يكبر وهو يهوي) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، من التابعين ، قالوا : يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود .

❁❁❁❁❁

(١) : سبق تخريجه : (ص ٢٨١) .

(ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمـــر رضي الله تعالى عنهما ، قـــال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) ، وزاد ابن أبي عمر في حديثه : (وكـان لا يرفع بين السجدتين) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة :

وجه الدلالة : سنية الرفع في الافتتاح وفي الركوع وفي الرفع منه .

قلت : وقد اتفق العلماء على رفع اليدين في الافتتاح .

قال **ابن المنذر** (٢) : (**أجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) .

واختلفوا **في رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة** .

قال ابن المنذر (٣) : (واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع).

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : رفع اليدين عند الركوع ، رقم الحديث (٢٥٥) .

والبخاري : (١٥٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، الحديث (٧٣٥) .

ومسلم : (١٦٧) كتاب الصلاة : باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .. ، الحديث (٣٩٠) .

وأبو داود : (١١٣) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢١) .

والنسائي : (١٤٢) كتاب التطبيق : باب : رفع اليدين للركوع حذو المنكبين ، الحديث (١٠٢٦) .

وابن ماجة : (١٢١) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٥٨).

(٢) : الأوسط : (٣ / ١٣٧) .

(٣) : المصدر السابق .

=

قلت : في هذه المسألة قولان :

القول الأول : (الرفع في الركوع وفي الرفع منه) :

قال الترمذي (١) : (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر (٢) ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة وأنس (٣) ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير (٤) ، وغيرهم) .

قلت : وذكر **الترمذي** بأسانيده : (عن مالك بن أنس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، وعمر بن هارون ، والنضر بن شميل) (٥) .

قلت : ومنهم : أبو سعيد الخدري (٦) ، وابن عمر (٧) ،وابن عمرو (٨) ، وأبو موسى الأشعري (٩) .

قال الترمذي : (**والتابعين**) ، **قلت** : ومنهم الحسن البصري (١٠) ، (وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وبه يقول عبد الله بن المبارك) (١١) ، والشافعي (١٢) ، وأحمد (١٣) ، وإسحاق (١٤) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٠٩ مع التحفة) .

(٢) : مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٦٧ – ٦٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٧) .

(٤) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٦٥) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٠٩ مع التحفة) .

(٦) : المصدر السابق .

(٧) : الأوسط : (٣ / ١٣٧) .

(٨) : الأوسط : (٣ / ١٣٨) .

(٩) : المصدر السابق .

(١٠) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٦٦) .

(١١) : مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٧٠) .

(١٢) : الغاية القصوى : (١ / ٣٠٣) ، كفاية الأخيار : (١٧٠) ، عمدة السالك : (٤٦ – ٤٩ – ٥٠) .

(١٣) : مسائل الإمام أحمد لأبي داود : (٥٠) ، الروض المربع : (٢ / ١٢٨ – ٢٦٩ – ٢٧٧) ، شرح منتهى الإرادات : (١ / ١٧٥ – ١٨٣ – ١٨٥) .

(١٤) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٩) .

قلت : وهو ظاهر قول الترمذي وذلك لأمور هي :

الأمر الأول : بدأ الباب به

الأمر الثاني : قال عنه :حسن صحيح .

الأمر الثالث : حكمه على الحديث الذي في الباب الذي بعد هذا بقوله : حسن ، وذكر قول ابن المبارك في تضعيف الحديث .

الأمر الرابع : ذكر كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين يقولون بالرفع في تلك المواضع (١) .

أدلتهم :

ومما ذكره الترمذي شاهدا في الباب :

الدليل الأول :

حديث الباب عن ابن عمر وشاهده : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ...) الحديث .

الدليل الثاني :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، في حديث طويل ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، رفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع ذلك أيضا إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويضعها إذا رفع رأسه من الركوع ...) (٢) .

---

(١) : وانظر سنن الترمذي : (٢ / ١١٤ – ١١٥ مع التحفة) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٧٨١) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه (دعاء وجهت وجهي للذي فطر .....) ، الحديث (٣٤٢٣).

ومسلم : (٣١٤) كتاب صلاة المسافرين : باب : صلاة النبي ودعائه بالليل ، الحديث (١٨١٢) .

وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من ذكر أنه يرفع ، الحديث (٧٤٤) .

والنسائي : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، الحديث (٨٩٨) .

وابن ماجة : (١٤٧) كتاب إقامة الصلوات : باب : سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٢٢٨) .

الدليل الثالث :

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، فلما رفع رأسه في الركوع رفعهما مثل ذلك ..) (١) .

الدليل الرابع :

وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، (إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صنع هكذا) (٢) .

الدليل الخامس :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع) (٣) .

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي : (١٧٦) كتاب السهو : باب : موضع المرفقين ، الحديث (١٢٦٦) .
وابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٧)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٤) كتاب الأذان : باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، الحديث (٧٣٧) .
ومسلم : (١٦٨) كتاب الصلاة : باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الأحرام ، الحديث (٣٩١) .
وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، الحديث (٧٤٥) .
والنسائي : (١٢٢) كتاب الافتتاح : باب : رفع اليدين حيال الأذنين ، الحديث (٨٨٢) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٥٩)

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦٦) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٤٣) : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف .
وقال أحمد شاكر (شرح سنن الترمذي : ٢ / ٤٢) : وهذا إسناد صحيح جدا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢٢) .

الدليل السادس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) (١) .

الدليل السابع :

حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه ، وفيه : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : (الله أكبر) وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : (سمع الله لمن حمده) ورفع يديه واعتدل ... إلى أن قال: (حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم) (٢) .

الدليل الثامن :

وحديث أبي أسيد رضي الله عنه (٣) .

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١١٦) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٣٨)
وقد صحح الحافظ سند أبي داود ، في التلخيص الحبير : (١ / ٣٦١) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٦٥٥) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (١٤٢) إسناده ضعيف ، وفيه إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .
وصححه في الخلاصة : (١ / ٣٥٢) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٨٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه ، رقم الحديث (٣٠٤) .
والبخاري : (١٦٩) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٨) .
وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٢) .

(٣) : ينظر تخريج الحديث السابق .

=

الدليل التاسع :

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١) .

الدليل العاشر :

وحديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه (٢).

الدليل الحادي عشر :

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه (٣) .

الدليل الثاني عشر :

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، قال : (هل أريكم صلاة رسول الله ؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، ثم رفع يديه ، ثم قال : ((هكذا فاصنعوا)) ولا يرفع بين السجدتين) (٤) .

الدليل الثالث عشر :

وعن أبي الزبير : أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ويقول : (رأيت رسول الله مثل ذلك ، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه) (٥) .

=

---

(١) : ينظر في تخريج الحديث السابع في صفحة رقم (٢٩١) .

(٢) : السابق .

(٣) : السابق .

(٤) : أخرجه الدارقطني : (٢٩٤) كتاب الصلاة : باب : ذكر التكبير ورفع اليدين .... ، الحديث (١١١١) .
قال الحافظ في تلخيص الحبير : (١ / ٣٦١) : رجاله ثقات .

(٥) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٨).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٦٥٠) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (١٤٣) : إسناد حديث جابر رجاله ثقات .

الدليل الرابع عشر :

وعن عمير بن حبيب الليثي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة) (١) .

وجه الدلالة : الأحاديث السابقة ظاهرة الدلالة على سنية الرفع في الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه .

القول الثاني : (لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام) :

قال الترمذي (٢) : (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول : (سفيان الثوري ، وأهل الكوفة)) (٣) .

قلت : ومنهم : (ابن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي) (٤) ، وعن مالك (في رواية ابن القاسم عنه) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

ما **ساقه الترمذي بسنده** : قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : (ألا أصلي بكم

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦١) . انفرد به ابن ماجة ، انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٨٩٦) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة :(١٤٢): هذا إسناد فيه **رفدة بن فضاعة وهو ضعيف وعبيد الله لم يسمع من أبيه .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١١٧ مع التحفة) .

(٣) : مختصر القدروي : (٢٧) ، الهداية : (١ / ٤٣ - ٤٤) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٨٤) .

(٤) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٥) : شرح التلقين : (٢ / ٥٤٩) .

** رفدة بن فضاعة الغساني الشامي عن الأوزاعي في حديثه المناكير ، قال أبو حاتم : منكر الحديث .
قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال الدارقطني : متروك .
التاريخ الكبير : (٣ / ٣٤٢) ، الجرح والتعديل : (٣ / ٥٢٣) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٢٣٢) .

=

صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)(١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن) .

ونوقش الدليل من أوجه ثلاث (٢) :

الوجه الأول : قال الترمذي : (ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة ونقل ذلك بسنده عن ابن المبارك) .

الوجه الثاني : نقل البيهقي " سننه " عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : (**عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح) (٣) .

الوجه الثالث : وقد جاء في الحديث زيادة ((ثم لا يعود)) ، في غير سنن الترمذي ولكنها ليست محفوظة .

وأجيب عن هذه الأوجه المتقدمة : بما ذكره الزيلعي (٤) :

أولا : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه .

ثانيا : وعاصم بن كليب قد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم .

ثالثا : قال الزيلعي : (قد تابع وكيعا على هذه اللفظة وهي : (ثم لا يعود) عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي) (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٧) .
وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٨) .
والنسائي : (١٤٢) كتاب التطبيق : باب : ترك ذلك ، الحديث (١٠٢٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٤٦٨) .

(٢) : نصب الراية : (١ / ٤٧٤) .

(٣) : (وجدت هذا النقل في كلام الزيلعي ، ولم أجده في سنن البيهقي ، ولا معرفة السنن في نفس المسالة) .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤٧٤) ..

(٥) : السابق ، وقد نقله الزيلعي عن ابن دقيق في كتابه الأم (وهو ليس موجودا بين أيدينا) .

** عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمي الكوفي / صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين .
تقريب التهذيب : (١ / ٣٦٧) .

=

ومما ذكره الترمذي شاهدا في الباب :

الدليل الثاني :

قول البراء بن عازب رضي الله عنه : ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ﴾ (١) .

واعترض على الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

ما قاله أبو داود (٢) :

(وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود) .

الوجه الثاني :

ويزيد هذا كان قد تغير بآخره وصار يتلقن ويقويه أنه أنكر الزيادة (ثم لا يعود) (٣) .

وأجيب عن الأول :

بأن شريكا قد توبع عليها أخرجها الدارقطني (٤) .

وأجيب عن الثاني :

قال الشيخ تقي الدين : ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق كوفي يكنى أبا عبد الله ذكر أبو الحارث القروي قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد : جيد الحديث (٥).

قلت : ويجاب عنه : أن حفاظ الحديث قد اتفقوا على عدم ثبوت تلك الزيادة و لم يثبته أحد منهم وهم أهل الصنعة .

=

(١) : أخرجه أبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٩) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٨٥) .

(٢) : السنن : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٥٠) .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤٧٧) .

(٤) : السنن : (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١١٦ – ١١٧) .

(٥) : نصب الراية : (١ / ٤٧٧) .

=

قال ابن حجر (١) : (واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد) .

وقال الحميدي : (إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد ، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد) (٢) .

ومما يستدل لهم غير ما ذكره الترمذي :

الدليل الثالث :

قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح للصلاة) (٣) .

ونوقش الدليل من وجهين (٤) **:**

الوجه الأول :

أن في سنده **محمد بن جابر اليمامي الكوفي . قال فيه **أحمد** : (يروي أحاديث مناكير) .

الوجه الثاني :

أن هذه الرواية مما استنكرت عليه . وقال **ابن القيم** : (منقطع لا يصح) (١) .

=

---

(١) : التلخيص : (١ / ٣٦٣) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : أخرجه البيهقي : (١١٣) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح ، الحديث (٢٥٣٤) . والعقيلي : (الضعفاء الكبير : ٤ / ٤١) .

(٤) : انظر الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٤١) ، والدراية : (١ / ١٥١) .

** هو محمد بن جابر اليمامي السحيمي أبو عبد الله ليس بالقوي ، قال أبو حاتم : ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن ، قال ابن معين : كان أعمى وقد اختلط عليه حديثه وهو ضعيف ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : محمد بن جابر صدوق ، إلا أنه اختلط في حديثه تخاليط . التاريخ الكبير : (١/٥٣) ، الجرح والتعديل : (٧/٢١٩) ، الاغتباط : (٩٥) .

=

الدليل الرابع :

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليــه وعلــى آلــه وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شــمس , اســكنوا في الصلاة) (٢) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

ما قاله **البخاري** (٣) : (احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس لــه حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه إنه إنما كان في حال التشهد وهذا لا في القيــام وفسرته الرواية الأخرى (٤) ، فدل على أنها في التشهد) .

وقال ابن عبد البر(٥) : (وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليــه وعلى آله وسلم غير الذي كان يفعله لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم وإنما رأى أقوامــا يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك) .

الوجه الثاني :

قال **البخاري** (٦) : (ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه ، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع) .

=

---

(١) : المنار المنيف : (١ / ١٣٨ أبو غدة) .

(٢) : أخرجه مسلم : (١٨٤) كتاب الصلاة : باب : الأمر بالسكون في الصلاة ..... ، الحديث (٤٣٠) .

وأبو داود : (١٣٩) كتاب الصلاة : باب : النظر في الصلاة ، الحديث (٩١٢) .

والنسائي : (١٦٥) كتاب السهو : باب : السلام بالأيدي في الصلاة ، الحديث (١١٨٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢٨) .

(٣) : رفع اليدين : (٩٠) .

(٤) : قلت : يشير إلى رواية مسلم الأخرى : وفي رواية (إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيديه) .

(٥) : التمهيد : (٩ / ٢٢١) .

(٦) : رفع اليدين : (٩١) .

=

الدليل الخامس :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قـال : ((**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين**)) (١) .

ونوقش الدليل من وجهين (٢) **:**

أولا : أن**الحكم بن عتيبة لم يسمع من**مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث

ثانيا : وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو لأمرين :

الأمر الأول : أن عليه أدلة كثيرة صريحة وصحيحة على الرفع في تلك المواضع .

الأمر الثاني : أن عليه جماهير العلماء .

أما قول الحنفية : ففي أدلتهم ضعف ظاهر ، والله أعلم .

---

(١) : البخاري في رفع اليدين : (١٣٤) .

(٢) : جزء رفع اليدين في الصلاة : (١٣٥) ، وانظر جامع التحصيل : (١٦٧) .

** الحكم بن عتيبة ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو عبدالله
قال عبد الرحمن بن مهدي : ثبت ثقة ، ولكن يختلف يعني حديثه .
السير : (٥ / ٢٠٨) ، الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٤) .

** أبو القاسم : مقسم مولى ابن عباس ، صدوق فيه شيء ، وقد ضعفه ابن حزم ، روى عن الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد
قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به .
من تكلم فيه وهو موثق : (١٨٠) ، الكنى والأسماء : (١ / ٦٨٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عمر ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

الحديث يدل على وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢) .

وقد اختلف العلماء في مسألة *التطبيق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (وضع اليدين على الركبتين) :

قال **الترمذي :** (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك : إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) (٣) .

قلت : وممن قال بوضع اليدين على الركبتين : وفعله (عمر ، وعلي ، وسعد ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وبه يقول الثوري ، وإسحاق ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ومجاهد والنخعي ، قال **ابن المنذر :** وكل من لقيته من أهل العلم (٤)) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٨) .
وقال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن الترمذي (١ / ٨٢) .
أخرجه النسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : الإمساك بالركب في الركوع ، الحديث (١٠٣٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٤٨٢) .

(٢) : وتسمى مسألة التطبيق .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٢٥ مع التحفة) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٥٣) ، الأوسط : (٣ / ١٥٢ ، ١٥٣) ، المجموع : (٣ / ٣٨٢) ، المغني : (٢ / ١٧٥) ، رحمة الأمة : (٨٣ قال : وأجمعوا على أنه إذا ركع ، فالسنة وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعها بين ركبتيه) .

* التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ثم يجعلها بين ركبتيه وفخذيه في الركوع ، المجموع : (٣ / ٣٧٨) .

=

وعليه الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

قلت : وعليه كافة أهل العلم (٥) .

ومنهم **الترمذي قال** : (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) (٦) .

أدلـــتهم :

مما ذكره الترمذي أو أشار إليه :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : (إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب) .

وجه الدلالة : ظاهر في الأخذ بالركب وعدم التطبيق .

الدليل الثاني :

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : (صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) (٧) .

=

---

(١) : الأصل : (١ / ٤) ، البحر الرائق : (١ / ٥٥٠) ، شرح فتح القدير : (١ / ٢٩٧) ، مختصر القدوري : (٢٧) .

(٢) : الرسالة مع الثمر الداني : (٨١) ، حاشية العدوي : (١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) ، المدونة : (١ / ١٦٦) .

(٣) : الأم : (١ / ٢١٩) ، التهذيب للبغوي : (٢ / ١٠٨) ، المجموع : (٣ / ٣٨٢) ، شرح التنبيه : (١ / ١٢٠) .

(٤) : المغني : (٢ / ١٧٥) ، الإفصاح : (١ / ٢٩٢) ، الكافي : (١ / ١٦١ سليم يوسف) .

(٥) : الإعتبار : (٨٥) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ١٢٥ مع التحفة) .

(٧) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٩) .

والبخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : وضع الأكف على الركب في الركوع ، الحديث (٧٩٠) .

ومسلم : (٢١٥) كتاب المساجد : باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥) .

أبو داود : (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : تفريق اليدين أبواب الركوع والسجود ، وضع اليدين على الركبتين (٨٦٧)

النسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : نسخ ذلك ، الحديث (١٠٣٣) .

ابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : وضع اليدين على الركبتين ، الحديث (٨٧٣) .

=

وجه الدلالة : ظاهر في النص على أن التطبيق منسوخ .

وقول **الصحابي** : كنا نفعل ، وأمرنا ونهينا ، محمول على أنه مرفوع (١) .

الدليل الثالث :

واستدلوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، لأنس رضي الله تعالى عنــه : **((يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك وأرفع يديك عن جنبيك ، فإذا رفعت رأسك من الركوع فمكن لكل عضو موضعه ، فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه))** (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة حيث أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنسا أن يضع يديــه على ركبتيه ونهاه عن التطبيق .

ونوقش : بأن الحديث قد ضعفه ابن عدي والعقيلي ،**بكثير بن عبدالله ، وأسـنـدا عـن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قـلى : ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى (٣) .

=

---

(١) : العدة في أصول الفقه : (٣ / ٩٩٨ ، ٩٩٩) ، المقنع في علوم الحديث (١ / ١١٦) قال : إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإلا موقوف . ، تدريب الراوي : (١ / ١٥٧ ، ١٥٨ الفاريابي) ، توضيح الأفكار : (١ / ٢٧٣) ، النكت لابن حجر : (١٨٢ السعدني) .

(٢) : الطبراني في الأوسط : (٦ / ١٢٤) من حديث كثير بن عبد الله عن أنس .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤٥٠) .

** كثير بن عبدالله الأبلي البصري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث جدا شبه المتروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، قال ابن حبان عن كثير بن سليم : هو كثير بن عبد الله يروي عن أنس ويضع عليه . الجرح والتعديل : (٧ / ١٥٤) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٥٣٠) .

=

الدليل الرابع :

وعن أبي حميد الساعدي الطويل وفيه قال : (... فوضع يديه على ركبتيه كأنـــه قـــابض عليهما ، ووتر يديه فنحاها عن جنبيه) (١) .

قال الترمذي : (وهذا حديث حسن صحيح) .

الدليل الخامس :

حديث أبي مسعود الطويل وفيه ، عن سالم البراد ، قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصـــاري ، أبا مسعود فقلنا له : (حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقـــام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضـــع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أســفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه .. الحديث) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن كل من وصف صلاته صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، بين أن مكان وضع اليدين على الركبتين .

القول الثاني : التطبيق .

ونقله الترمذي : عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وبعض أصحابه .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (١٢٧ ، ١٢٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، رقم الحديث (٢٦٠) .

وأبو داود : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .

وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلاة : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٣)

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٩٢) .

وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٢) .

وقال الألباني : (١ / ٩٢) : صحيح ، وفيه عن أبي أسيد ، وسهل ، ومحمد بن سلمه .

(٢) : أبو داود : (١٣٣) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٦٣) .

والنسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : مواضع الراحتين في الركوع ، الحديث (١٠٣٧) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٨٥) .

وقال الألباني : صحيح : (صحيح أبي داود (١ / ١٦٣) .

=

قلت : ومنهم : (بنو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وإبراهيم ، النخعي ، وأبو عبيدة) (١) .

دلـــيــــلهم :

عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله ، فقال أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعـــم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنـــا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : (هكـــذا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

وجه الدلالة : أنه لما ركع وضع يديه بين ركبتيه ، فدل على سنية التطبيق .

ونوقش : بأن هذا الذي رواه ابن مسعود كان حكما في ابتداء الإسلام ثم صار منسـوخا ، ولم يبلغه نسخه حتى أخبره أهل المدينة (٣) .

القول الثالث :

التخيير بين فعل التطبيق ، وتركه وجاء هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله تعـــالى عنه ، (٤) .

=

---

(١) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ /١٥١) ، المصنف لابن أبي شية : (١/ ٢٧٧) ، الإعتبار : (٨٥) ، الأوسط : (١٥٣/٣)

(٢) : أخرجه مسلم : (٢١٥) كتاب المساجد : باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ... ، (٥٣٤) .

وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٨) .

والنسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : التطبيق ، الحديث (١٠٣٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٤٥٦) ، (٩٤٦٩) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، معرفة السنن والآثار : (١ / ٥٦٣ سعيد كروي) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٥٣ ، ١٥٤) ، عمدة القاري : (٥ / ٦٣ ، ٦٤) .

الـــدلـــيل :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (إذا ركعت ، فإن شئت قلت هكـــــــذا : يعـــني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت) (١) ، وحسنه العيني (٢) .

ونوقـــش الدليل من وجهين (٣) :

الوجه الأول : قالوا : إما أنه لم يبلغه النهي .

الوجه الثاني : وإما حمله على كراهة التنزيه .

وأجيب : أن هذا ليس بظاهر ، لأن التخيير ينافي الكراهة (٤) .

الـــراجــــح :

الذي يترجح عندي القول الأول وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن عليه كافة أهل العلم .

الأمر الثاني : ولأنه قد ثبت النسخ ، والله تعالى أعلم .

قال **الترمذي** رحمه الله : (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) (٥) .

وكذا قال **الحازمي** : (أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في إبتداء الإســـلام ، ثم نسخ ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به) (٦) .

وكذا قاله ابن العربي (٧) .

---

(١) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢) : عمدة القاري : (٥ / ٦٤) .

(٣) : عمدة القاري : (٥ / ٦٣ ، ٦٤) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : السنن : (٢ / ١٢٥ مع التحفة) .

(٦) : انظر الإعتبار : (٨٥) .

(٧) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٥٣) .

ساق الترمذي بسنده عن عباس بن سهل بن سعد قال : (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه) (١) .

قال **أبو عيسى** : (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قال الترمذي :

(وهو الذي اختاره أهل العلم أن * يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود) .

وممن كان يجافي (أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ؛ وقاله الحسن البصري ، وإبراهيم ، وعلي بن أبي طالب) (٢) .

وقال الشوكاني (٣) : (ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم) .

قال ابن قدامة (٤) : (يستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه (أي في الركوع) .

وقال أيضا (٥) : (من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه إذا سجد) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٠) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٣) .

(٢) : المصنف : (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) : نيل الأوطار : (٢ / ١١ - ١٢) .

(٤) : المغني : (٢ / ١٧٦) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٠٠) .

---

* (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء .
نيل الأوطار : (٢ / ١١ - ١٢) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلـق عبدالله ابن مسعود) .

فـــقه المســـألة :

اختلف العلماء في مسألة التسبيح في الركوع والسجود ، فمنهم من استحب ثلاثا ، ومنهم من رأى أن لا يحد بمقدار ، فظهر أن في المسألة قولين :

القول الأول :

ما أشار إليه **الترمذي**(٢) بقوله : (والعمل على هذا عند أهل العلـــم ، يســـتحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) .

قلت : وبه قال الحنفية (٣) ، ورواية لمالك (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦١) .
وأبو داود (١٣٦) كتاب الصلاة : باب : مقدار الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٦) .
قال أبو داود : وهذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .
قال الألباني : ضعيف (ضعيف أبي داود : (٨٥) .
ابن ماجة (١٢٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث (٨٩٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٥٣٠) .
قال العراقي في (تحفة التحصيل : ٢٥١) : (عون بن عبدالله عن عم أبيه عبدالله بن مسعود وهو مرسل . قاله الترمذي والدارقطني : وذلك واضح) .

(٢):سنن الترمذي (١٣٠/٢مع التحفة)

(٣) : مختصر خلاف العلماء (١ / ٢٠٩) ، تحفة الفقهاء (٣ / ١٣٤) ، حاشية الطحاوي (٢٦٨) ، معارف السنن (١١/٣)

(٤) : الثمر الداني : (٨٢) .

(٥) : كفاية الأخيار : (١٧٧) ، التنبيه : (١٢١) ، الوجيز : (٣٧) .

(٦) : المغني : (٢ / ١٧٨) ، المستوعب : (٢ / ١٥٢) ، حاشية الروض : لابن قاسم : (٢ / ٤٤) .

=

والترمذي في ظاهر ترجمته للباب ، وما أشار إليه من أحاديث الباب .

أدلــــتهم :

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها :

الدليل الأول :

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وشاهده : (فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ..) .

الدليل الثاني :

أخرجه الترمذي نفسه في الباب : عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى مـــع النـــبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان يقول في ركوعه : ((**سبحـــان ربي العظيم**)) ، وفي سجوده : ((**سبحان ربي الأعلى**)) ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتـــى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ (١) .

وقال أبو عيسى : (وهذا حديث حسن صحيح) .

وقد روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، هذا الحديث من غير الوجه أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكر الحديث .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٢ – ٢٦٣)
ومسلم (٣٠٥ ، ٣٠٦) كتاب صـــلاة المسافرين وقصرها : باب : استحباب تطويل القراءة في صـــلاة الليل ، الحديث (٣٧٢) .
وأبو داود (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، الحديث (٨٧١) .
والنسائي (١٤٠) كتاب الافتتاح : باب : تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب ، الحديث (١٠٠٩) .
وابن ماجة : (١٩١) كتاب الصلاة والسنة فيها : باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، الحديث (١٣٥١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٣٥١) .

الدليل الثالث :

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال لنا : (لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**اجعلوها في ركوعكم**)) ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، قال : ((**اجعلوها في سجودكم**)) (١) .

الدليل الرابع :

عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسبح في ركوعه ((**سبحان ربي العظيم**)) ثلاثا ، وفي سجوده ((**سبحان ربي الأعلى**)) ثلاثا (٢) .

الدليل الخامس:

وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول في ركوعه : ((**سبحان ربي العظيم**)) ، ثلاثا ، وفي سجوده : ((**سبحان ربي الأعلى**)) ، ثلاثا (٣) .

الدليل السادس:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى فلما ركع قال : ((**سبحان الله وبحمده**)) ، ثلاث مرات ثم رفع رأسه (٤) .

---

(١) : أبو داود (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه ، الحديث (٨٦٩) .
وابن ماجة (٤٧٩ ، ٤٨٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٧).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٠٨) .
قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن (١ / ٣٩٦) .

(٢) :رواه البزار (٢٦٢/١) ، وقال : لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبدالرحمن : صالح الحديث معروف النسب

(٣) : رواه البزار : (١ / ٢٦٣) ، وقال : لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه : وعبدالعزيز (صالح وليس بالقوي روى عنه أهل العلم وبنحوه ، انظر مجمع الزوائد : (٢ / ٣١٤) .

(٤) : رواه الطبراني في الكبير : (٣ / ٢٨٤) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٣١٥) : وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام ، وقد وثقه غير واحد .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : ظاهر في استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات (١) .

القول الثاني : (أنها غير محددة بثلاث) :

قال مالك : (ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود) (٢) .

قال الترمذي : (وروي عن عبدالله بن المبارك ، أنه قال أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) (٣) .

دليلهم :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**أما الركوع فعظموا فيه الرب**)) .

وجه الدلالة (٤) : قالوا : لم يعلق ذلك بحد .

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث أطلق و لم يذكر عدد التسبيحات ، وقد قيدته الأحاديث الأخرى بثلاث .

الراجح :

الذي يترجح عندي هو أن أقله ثلاث ولا حد له ولا لأكثره ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٣١) .

(٢) : المدونة الكبرى : (١ / ١١٠) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٣) ، الثمر الداني : (١ / ١٠٨ المكتبة الثقافية) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٣٠ مع التحفة) .

(٤) : الثمر الداني : (١ / ١٠٨ المكتبة الثقافية) .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (نهى عن لبس *القسي *والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع) (١) .

قال : وفي الباب عن ابن عباس (٢) رضي الله عنهما أنه قال : ((**نهيت أن أقرأ وأنا راكع**)).

قال أبو عيسى : (حديث علي حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قال الترمذي : (وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والتابعين ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود)(٣) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٤) .

ومسلم : (١٩٩) كتاب الصلاة : باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٤٨٠) .

ولفظه : ((نهيت أن أقرأ وأنا راكع)) .

وأبو داود : (٥٧١) كتاب اللباس : باب : من كرهه ، الحديث : (٤٤٤٤) .

والنسائي : (١٤٤) كتاب التطبيق : باب : النهي عن القراءة في الركوع ، الحديث (١٠٤١) .

وابن ماجة : (٥١٨) كتاب اللباس : باب : كراهية المعصفر للرجال ، الحديث : (٣٦٠٢) الجملة الأولى منه دون ذكر قراءة القرآن في الركوع .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠١٧٩) ، (١٠٢٣٨) ، (١٠١٩٤) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٠٠) كتاب الصلاة : باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٤٨١) دون ذكر السجود .

أبو داود : (١٣٥) كتاب الصلاة : باب : الدعاء في الركوع والسجود ، الحديث (٨٧٦) مطولا . مع ذكر السجود

النسائي : (٢ / ٥٣٤) كتاب التطبيق : باب : تعظيم الرب في الركوع (١٠٤٤) مطولا .

ابن ماجة : (٥٥٨) كتاب تعبير الرؤيا : باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، الحديث (٣٨٩٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٧٨٦) . (٣)سنن الترمذي (١٣٤/٢مع التحفة)

* القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر ، نسب إلى قرية على ساحل البحر ، يقال لها : القس . الفائق : (٣ / ٩٥) .

* المعصفر : ما صبغ بالعصفر ، (القاموس المحيط : (٥٦٧) .

=

قال **الطيبي** (١) : نقلا عن الخطابي : (لما كان الركوع والسجود وهمـــا غايـــة الـــذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا علـى السواء) .

❋❋❋❋❋

(١) : الكاشف عن حقائق السنن : (٣ / ١٠١٥)

ساق الترمذي بسنده عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل ، يعني صلبه في الركوع والسجود**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح).

فقـــه المســـألة : أن الطمأنينة واجبة لا تصح الصلاة بدونها .

يدل حديث الباب وما في معناه ، على أن من صلى و لم يقم صلبه في الركوع والسـجود ، فإن صلاته لا تجزئه ، قاله ابن خزيمة (٢) ، والخطابي (٣) ، وغيرهما .

وهذه هي مسألة الطمأنينة عند أهل العلم .

وقد اختلف العلماء في الطمأنينة في الركوع والسجود والانتقال منهما على قولين :

القول الأول : أن الطمأنينة ركن :

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلـــى الله عليــه وعلى آله وسلم ، ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود ، **قـال** : الشافعي (٤) ، وأحمد (٥) ، وإسحاق (٦) : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته =

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٥) .
وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٥) .
والنسائي : (١٤٢) كتاب الافتتاح : باب : إقامة الصلب في الركوع ، الحديث (١٠٢٨) .
وابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : الركوع في الصلاة ، الحديث (٨٧٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٩٥) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٨٤) .

(٢) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٩٩) .

(٣) : معالم السنن : (١ / ١٨٢) .

(٤) : اللباب : (٩٩) ، المجموع : (٣ / ٣٨١) ، الروضة : (١ / ٣٥٥) .

(٥) : الإنتصار في المسائل الكبار : (٢ / ٢٦٢ – ٢٦٣) ، المبدع : (١ / ٤٩٥) ، الانصاف : (٢ / ١١٣) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ١٣٦ مع التحفة) .

=

فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تجزيء صلاة من لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)) .

قلت : ومنهم : أبو يوسف (١) .

قلت : والذي يظهر لي أنه قول الترمذي : وذلك لإيراد الأحاديث والشواهد التي تــــدل على هذا القول ، و لم يذكر قولا آخر مخالفا له .

أدلتـــــهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : **((لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود))** (٢) .

وجه الدلالة : قوله : **((لا تجزيء))** ، دليل على نفي صحة صلاة من لا يقيم صلبـــه في الركوع والسجود .

الدليل الثاني :

عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه ، قال : (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته – يعني : صلبه – في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة ، قال : **((يا معشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود))** (٣) .

وجه الدلالة : قوله : **((لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود))** ، دليل على نفي

=

(١) : الهداية : (١ / ٤٧) ، بدائع الصنائع : (١ / ٢٨٣) ، معدل الصلاة : (٢٥) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ٣١٢) .

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلاة : باب : الركوع في الصلاة ، الحديث (٨٧١) .
تفرد به ابن ماجة ، انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٢٠) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٤٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات .وانظر نصب الراية : (١ / ٤٥٨) .

صحة صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ونوقش الدليلان : بأن قوله في الحديث ((**لا تجزيء صلاة**)) يدل على نفـــي الكمـــال ، وليس على نفي الصحة،وذلك لأنها أحاديث ظنية،ولا تصلح أن تكون ناسخة للكتاب (١)

الدليل الثالث :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي**)) ــ وربما قال : ((**من بعد ظهري ، إذا ركعتم وسجدتم**)) (٢) .

وجه الدلالة : قوله : ((**أقيموا الركوع والسجود**)) ، فيه الأمر بإقامة الصلب في الركـــوع والسجود ، وفيه دليل على ركنية الطمأنينة .

ونوقش الدليل : بأن الأمر في الدليل في قوله : ((**أقيموا الركوع والسجود**)) ، يدل علـــى الوجوب لا على الركنية (٣) .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آلـــه وسلم ، دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم فرد ، وقال : ((**أرجع فصل ، فإنك لم تصل**)) ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جـاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**أرجع فصل ، فإنك لم تصل**)) ، ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ؟ فقال : ((**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعا ، ثم أرفع**

---

(١) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٠ – ٣٠١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٥) كتاب الأذان : باب : الخشوع في الصلاة ، الحديث (٧٤٢) .

ومسلم : (١٨٣) كتاب الصلاة : باب : الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، الحديث (٤٢٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٦٣) .

(٣) : فصول مهمة : (٤٥) ، معدل الصلاة : (٢٣٥) .

=

حتى تعدل قائما ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ، وأفعل ذلك في صلاتك كلها)) (١) .

الدليل الخامس :

عن **رفاعة الزرقي رضي الله تعالى عنه ، في حديث طويل وفيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بينما هو جالس في المسجد يوما ، قال رفاعة : ونحن معه : إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((.....**ثم أركع فأطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فأطمئن جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئا ، انتقصت صلاتك))** (٢) .

قال الترمذي : (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٦١١) أبواب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء كيف رد السلام ، رقم الحديث (٢٦٩٢) .

والبخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها ، الحديث (٣٩٧) .

ومسلم : (١٧٠) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة .... ، الحديث (٣٩٧) .

وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٦) .

وابن ماجة : (١٤٨) كتاب الصلاة والسنة فيها : باب : إتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٩٨٣) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وصف الصلاة ، رقم الحديث (٣٠٨) .

أبو داود : (١٣٢ ، ١٣٣) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٨) .

والنسائي : (٩١ ، ٩٢) كتاب الأذان : باب : الإقامة لمن يصلي وحده ، الحديث (٦٦٨) .

وابن ماجة : (٦٦) كتاب الطهارة وسننها : باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله ، الحديث (٤٦٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦٠٤) .

وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٨٢ ، ٤٠٦) .

** رفاعة بن يحي الزرقي المدني ، من عم أبيه معاذ بن رفاعة وعنه سعيد بن عبدالجبار ، وقتيبة ثقة .

الكاشف : (١ / ٣٩٧) ، التقريب : (٢٤٧) .

=

وجه الدلالة من الحديثين :

فالإستدلال بحديث الأعرابي برواياته فمن ثلاثة أوجه (١) :

الوجه الأول :

أنه أمره بالإعادة ، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة ، وفسادها بفوات الركن .

الوجه الثاني :

أنه نفى كونه مؤد لصلاته بقوله : فإنك لم تصل .

الوجه الثالث :

أنه أمره بالطمأنينة ، ومطلق الأمر للفريضة .

ونوقشت روايات حديث المسيء صلاته من أوجه أربعة :

الوجه الأول :

أن حديث الأعرابي ، فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ، ولكن يصلح مكملا ، فيحمل أمره بالإعتدال على الوجوب (٢) .

الوجه الثاني :

وأما نفيه الصلاة فدل على نفي الكمال .

الوجه الثالث :

وأما أمره له بالإعادة فلإحتمالين :

الاحتمال الأول :

جبرا للنقص الذي حصل في صلاته .

وقال ابن الهمام (٣) : (والنبي صلى الله وعلى آله وسلم ، إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد) .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٨) .

(٢) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٠ ، ٣٠١) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠١) .

=

الاحتمال الثاني :

ويحمل على أنه كان من باب الزجر عن المعـــاودة إلى مثله (١) .

الوجه الرابع :

ثم إن الحديث حجة عليهم ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مكن الأعرابي مـــن المضي في الصلاة في جميع المرات ، ولم يأمره بالقطع ، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا ، إذ الصلاة الفاسدة لا يمضى في فسادها فينبغي أن لا يمكنه منه .

القول الثاني : (الطمأنينة واجبة) :

وبه قال أبو حنيفة : (على الصحيح من المذهب) ، وفي رواية مشهورة : أنها سنة (٢) .

أدلــــــتهم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (٣) .

قال **ابن الهمام** (٤): (ولا إجمال فيها ليفتقر إلى البيان ، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء).

وجه الدلالة : لم يذكر الطمأنينة ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٢٨٣) ، معدل الصلاة : (٢٥ وقد فصل في المسألة في كتابه هذا عن مذهب الحنفية) ، وانظر الهداية : (١ / ٤٧) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٧٥) . تحفة الفقهاء : (٣ / ١٣٣) ، البحر الرائق : (١ / ٥٢٢) .

(الصحيح في المذهب عندهم : أن الطمأنينة واجبة ، وانظر معدل الصلاة : (٢٥) فصول مهمة للقاري : (٤٥) .

وتسمى عندهم : تعديل الأركان .

(٣) : سورة الحج الآية رقم : (٧٧) .

(٤) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠١) .

=

والدليل على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا : إن الله ، إنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، وإذا كان كذلك فلا يجب غيره .

الوجه الثاني :

ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول .

ونوقـــش دليلهم من وجهين [١] **:**

الوجه الأول :

قولهم : (إن الله أمر بالركوع والسجود) ، فيقال لهم : إن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، أمر به المسيء في صلاته ، وداوم على فعله ، فيدخل في عموم قوله : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجب امتثاله .

وقولهم : (لا يتضمن ذكرا واجبا) ، ممنوع ثم هو باطل بالركوع والســـجود ، فإنهمـــا ركنان ، ولا ذكر فيهما واجب ، على قولهم .

الوجه الثاني :

فإن الآية التي استدلوا بها حجة عليهم ، لا لهم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وســـلم ، فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [٢] .

ومن السنة :

فقد استدلوا بأدلة الجمهور السابقة وغيرها .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ١٨٥ – ١٨٦) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٧٧) .

=

وجه الدلالة من أوجه :

الوجه الأول :

أن هذه الأحاديث وإن كانت ظنية من جهة أنها آحاد فتدل على الوجوب (١) .

ونوقش : بأن هذه الأحاديث ، وإن كانت ظنية الثبوت لكنها من حيث المجموع كادت أن تكون قطعية (٢) .

الوجه الثاني :

وكذلك فمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بغير ترك مع الإنكار على التارك (٣) .

بدليل ما رواه البخاري عن أبي قلابة ، قال : (كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذاك في غير وقت صلاة ، فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصب هنيئة ، فصلى بنا صلاة شيخنا هذا ،أبي بريد وكان أبو بريد : إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ، ثم نهض) (٤) .

مناقشة الوجه الثاني وهو المواظبة :

وتعقب هذا الاستدلال : بأن هذا حجة عليهم ، لا لهم وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

مواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذا .

=

---

(١) : عند الحنفية : أن الفريضة والركنية لا تثبتان بخبر الواحد) .

(٢) : فصول مهمة للقاري : (٤٥) .

(٣) : معدل الصلاة : (٣٥) .

(٤) : البخاري : (١٦٤) كتاب الأذان : باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه ، الحديث (٨٠٢) .

وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : النهوض في الفرد ، الحديث (٨٤٢) .

والنسائي : (١٦٠) كتاب الصلاة : باب : الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ، الحديث (١١٥٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١١٨٥) .

=

الوجه الثاني :

وكذلك إنكاره على التارك .

الوجه الثالث :

وأيضا عدم تصحيحه لصلاة من ترك الطمأنينة ، كما في حديث المسيء صلاته ، وحديث أبي مسعود وما في معناه من الأحاديث ، والله أعلم .

الـــراجـــــح :

الذي يظهر لي ، هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به في الباب ، وليس هناك ما يعارضه . واستدلالات الحنفية هي نفسها أدلة الجمهور ، وما أصلوه من أن خبر الواحد لا يحتج بـــه في الركنية ، فيه نظر لأن السنة ، إن صح سندها عمل بها سواء كانت متواترا أو آحادا .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : **((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث علي حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : **((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من ذشيء بعد))** .

وقد اختلف العلماء في ذكر هذا الدعاء الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب ، هل يقال في المكتوبة والتطوع ، أم في التطوع فقط ، على قولين :

القول الأول : أن هذا الدعاء ، يقال في المكتوبة والتطوع .

قال **الترمذي** (٢) : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي ، كان : يقول هذا في المكتوبة والتطوع) (٣) .

قلت : وهو الذي يظهر لي ، أن هذا قول الترمذي(٤) لأمور :

الأمر الأول : تقديمه قول الشافعي ، على قول غيره .

الأمر الثاني : وقوله : وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولها في صلاة المكتوبة .

الأمر الثالث : إيراد أحاديث في الباب بعضها يصرح بهذا والله أعلم .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٦) .
ومسلم : (٣٠٥) كتاب صلاة المسافرين : باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، الحديث (٧٧١) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤١ مع التحفة) .

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٨١) ، المجموع : (٣ / ٣٩٢ – ٣٩٣) ، المعاني البديعة : (١ / ١٤٧) .

(٤):سنن الترمذي :(٢/١٤١ مع التحفة)

=

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث الباب وله روايات متعددة في بعضها التصريح : بأنه يقال في المكتوبة والتطوع (١).

ومن الأدلة التي أشار إليها الترمذي شاهدا في الباب :

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)) ، وكان لا يفعل ذلك في السجود (٢) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((**اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شي بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) (٣) .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع ظهره من الركوع ، قال : ((**سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا**

=

---

(١) : انظر تحفة الأحوذي : (٢ / ١٤١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٤) كتاب الأذان : باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، الحديث (٧٣٥) .
ومسلم : (١٦٧) كتاب الصلاة : باب : استحباب رفع اليدين حذو ... ، الحديث (٣٩٠) .

(٣) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٨) .
والنسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : ما يقول في قيامه ذلك ، الحديث (١٠٦٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٩٥٤) .

=

لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) (١) .

الدليل الخامس :

عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال : **((اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))** (٢) .

وجه الدلالة : ظاهر في أن هذا الدعاء يقوله ، كل مصل إذا رفع رأسه من الركوع ، ولم يفرق بين المكتوبة أو النفل .

ونوقش الحديث :

بأن سنده ضعيف فيه** أبو عمر (٣) الراوي عن أبي جحيفة ، لا يعرف حاله .

الدليل السادس :

حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : **((ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا**

=

(١) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٦) وسبق تخريجه

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٤) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٧٩) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (١١٨٢٠) .

(٣) : الزوائد للبوصيري : (١٤٥) .

** أبو عمر : المنبهي النخعي ، مجهول من الرابعة وهو الذي اسمه نشيط الراوي عن أبي جحيفة وعنه شريك .
تقريب التهذيب : (٢ / ٤٤٣) ، الكاشف : (٢ / ٤٤٥) .

=

معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) (١) .

القول الثاني :

قال **الترمذي :**

وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولها في صلاة مكتوبة .

قلت : ومنهم الحنفية (٢) .

أدلـــة الحنفـــية :

حديث علي الذي في الباب وغيره ، مما استدل به الفريق الأول .

وجه الدلالة : قال **السرخسي** (٣) : وهذا محمول عندنا على التهجد .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي أن هذا الدعاء يقال : في المكتوبة والتطوع لأمور هـــي :

أولا : لصحة الزيـــادة التي أخرجها أهل السنن وغيرهم ، كما عند ابن حـــبان (٤) :

(إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) .

ثانيا : لعدم احتجاج الحنفية بدليل يصار إليه .

ثالثا : ولأن هذا القول عليه الجمهور من أهل العلم . والله أعلم بالصواب (٥) .

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٧) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٤٧) .
والنسائي : (١٤٨) كتاب التطبيق : باب : ما يقول في قيامه ، الحديث (١٠٦٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٢٨٠) .

(٢) : المبسوط : (١ / ٢١ دار المعرفة) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٠) ، وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ١٤١) .

(٣) : المبسوط : (١ / ٢١ دار المعرفة)

(٤) : كتاب الصلاة : (٥ / ١٦٣) باب : التكبير في كل خفض ورفع من صلاته خلا رفعه رأسه من الركوع .

(٥) : المبسوط : (١ / ٢١ دار المعرفة)

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : وهي : أن يقول الأمام سمع الله لمن حمده ، ويقول من خلف الأمام : ربنا ولك الحمد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن يقول الأمام سمع الله لمن حمده ، ويقول من خلف الأمام : ربنا ولك الحمد .

قال الترمذي : (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم أن يقول الإمام : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ، ويقول من خلف الإمام : (ربنا ولك الحمد) وبه قال : أحمد) (٢) .

قلت : وبه قال : (الثوري، والأوزاعي ،وأبو يوسف ،ومحمد) (٣) .

قلت : ويظهر لي : أن الترمذي يذهب إليه ؛وذلك لاستدلاله في الباب (٤): بدليل أحمد رحمه الله وتصديره في الباب بالأحاديث الدالة على ذلك، وذكره أن العمل عليه .

=

(١) : الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٧) .

والبخاري : (١٦٣) كتاب الأذان : باب : الدعاء في الركوع ، الحديث (٧٩٦) .

ومسلم : (١٧٥) كتاب الصلاة : باب : التسميع والتحميد والتأمين ، الحديث (٤٠٩) .

وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٤٨) .

والنسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : باب : باب قوله ربنا ولك الحمد ، الحديث (١٠٦٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٥٦٨) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٨٦ – ١٨٧) ، المستوعب : (٢ / ١٥٤ – ١٥٥) ، نيل المآرب : (١ / ١٥٤) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٢) ، دفع التشنيع في مسألة التسميع للسيوطي : (١ / ٢٢ ت خالد جمعة وعبد القادر) .

قلت : هكذا حكاه النووي عن أبي يوسف ومحمد وقد رأيت في بعض كتبهم أن المنفرد يجمع بينهما المبسوط (١/ ٢٠) .

(٤) السنن (٢/ ١٤٢ مع التحفة)

أدلـــتهم :

الدليل الأول : حديث الباب ، وفيه : ((**فقولوا : ربنا ولك الحمد**)) .

الدليل الثاني :

واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، قال : ((**إنمـا جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمـد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**)) (١) .

الدليل الثالث :

عن عائشة رضي الله تعالى عنه ، قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلمـا انصرف قال : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فـاركعوا ، وإذا رفع فـارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**)) (٢) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٦٧) .
والبخاري : (١٥٢) كتاب الأذان : باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، الحديث (٧٢٢) .
ومسلم : (١٧٧) كتاب الصلاة : باب : النهي عن مبادرة الإمام ، الحديث (٤١٤) .
وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : الإمام يصلي من قعود ، الحديث (ى ٦٠٣) .
والنسائي : (١٢٨) كتاب الافتتاح : باب : تأويل قول الله عز وجل (وإذا قريء القرآن فاستمعوا ...) الحديث (٩٢٢)
ابن ماجة : (١٢٠) كتاب إقامة الصلاة : باب : إذا قرأ الإمام فانصتوا ، الحديث (٨٤٦) .
(٢) : أخرجه البخاري : (١٤٦) كتاب الأذان : باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث (٦٨٨) .
ومسلم : (١٧٦ ، ١٧٧) كتاب الصلاة : باب : ائتمام المأموم بالإمام ، الحديث (٤١٢) .
وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : الإمام يصلي من قعود ، الحديث (٦٠٥) .
والنسائي : (١١٤) كتاب الإمامة : باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ، الحديث (٨٣٤) بمعناه .
وابن ماجة : (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في مرض النبي ، الحديث (١٢٣٢ — ١٢٣٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٩٤٥) .

الدليل الربع :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال حطان بن عبد الله الرقاشي : صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة ، قال رجل من القوم : اقرت الصلاة بالبر والزكاة ، وفيه : ((... **وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده ...**)) الحديث (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

ظاهرة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد**)) ، ولم يقل وقولوا : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) .

ونوقشت أدلتهم : بأن قوله : صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد**)) .

يجاب عنه من أوجه :

الوجه الأول :

ليس فيهما ما يدل على النفي ، أن قول المأموم (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) .

قال **النووي** (٢) : مبينا أن معنى ((**فقولوا : ربنا ولك الحمد**)) : أي قولوا : (ربنا لك الحمد) مع ما قد علمتوه من قول :(سمع الله لمن حمده) .

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٤) .
وأبو داود : (١٤٨) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٧٢) .
والنسائي : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ، الحديث (٨٣١) .
وابن ماجة : (١٢٥ – ١٢٧) كتاب الصلاة : باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وما جاء في التشهد ، (٨٤٧ ، ٩٠١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٩٨٧) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

الوجه الثاني :

ويجاب عنه أيضا بما أفاد به **السيوطي** (١) : أن لهذا الحديث نظائر ، فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا قال الإمام :** ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، **فقولوا : آمين**)) (٢) ، فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وليس فيه تصريح بأن الإمام يؤمن ، وليس في أحاديثنا هذه تصريح بأن الإمام يقول : ((**ربنا ولك الحمد**)) لكنها مستفادة من أدلة أخرى صريحة منها : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان إذا قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، قال : ((**اللهم لك الحمد**)) فثبت بهذا أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذه الأحاديث .

الوجه الثالث :

وإذ قد ثبت : أن الإمام يجمع بين الذكرين من أدلة أخرى ، فكذلك المأموم يجمع بينهما من أدلة أخرى ، لأن الأصل استواء المأموم فيما يستحب من الأذكار (٣) .

الوجه الرابع :

وإنما خص هذا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : بـ ((**سمع الله لمن حمده**)) ، فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ((**ربنا ولك الحمد**)) ، لأنه يأتي به سرا (٤) .

---

(١) : دفع التشنيع : (١ / ٢٥) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : يطول في الركعة الأولى ، الحديث (٧٨٢) .
ومسلم : (١٧٦) كتاب الصلاة : باب : ائتمام المأموم بالإمام ، الحديث (٤١٠) .
أبو داود : (١٤٣) كتاب الصلاة : باب : التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٥) .
النسائي : (١٢٩) كتاب الافتتاح : باب : جهر الإمام بآمين ، الحديث (٩٢٨) .
ابن ماجة : (١٢٠) كتاب إقامة الصلوات : باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث (٨٤٦) .
وانظر تحفة الشراف رقم : (١٥٢٦٦) ، (١٢٣١٧) ، (١٣٢٨٧) .

(٣) : دفع التشنيع : (١ / ٢٦) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

=

الوجه الخامس :

وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (١) ، مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطلقا ، وحيث قد ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول الذكرين فكذلك على المأموم أن يقولها (٢) .

الوجه السادس :

وكانوا يوافقون في (سمع الله لمن حمده) ، فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون (ربنا لك الحمد) فأمروا به ، والله أعلم (٣) .

الوجه السابع :

نقل **الطحاوي وابن عبد البر** الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما ، ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما ، لأن الأصل إستواء الثلاثة في المشروع في الصلاة ، إلا ما صرح الشرع بإستثنائه (٤) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** (٥) : وقال ابن **سيرين** وغيره :

يقول من خلف الإمام : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) مثل ما يقول الإمام .

قال **الترمذي** (٦) : (وبه يقول الشافعي) .

=

(١) : يأتي تخريجه : (ص ٣٩٣) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٣) : المصدر السابق

(٤) : دفع التشنيع : (١ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٣ مع التحفة) .

(٦) : المصدر السابق .

قال **النووي** (١) : أن يقول في حال ارتفاعه : (سمع الله لمن حمده) ، فإذا استوى قائماً قال : (ربنا لك الحمد) إلى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال : (عطاء ، وأبو بردة ، ومحمد بن سيرين ، وإسحاق ، وداود) (٢) .

أدلـتهم :

الدليل الأول :

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان إذا قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، قال : ((**اللهم ربنا ولك الحمد**)) (٣) .

الدليل الثاني :

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال حين يرفع رأسه : ((**سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد**)) (٤) .

---

(١) : المجموع : (٣ / ٣٩٣ – ٣٩٤) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٣ – ٣٩٤) ، الأوسط : (٣ / ١٦١) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم الحديث (٢٦٧) .
والبخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : ائتمام التكبير في السجود ، الحديث (٧٨٩) .
ومسلم : (١٦٨) كتاب الصلاة : باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع ... ، الحديث (٣٩٢) .
وأبو داود : (٩٨ ، ٩٩) كتاب الصلاة : باب : الإمام يصلي من قعود ، الحديث (٦٠٣) .
والنسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : باب : قوله ((ربنا ولك الحمد)) ، الحديث (١٠٤٦) .
وابن ماجة : (١٢٤) كتاب إمامة الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٧٥) .

(٤) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، رقم الحديث (٢٦٢ – ٢٦٣) مختصرا .
مسلم : (٣٠٥ ، ٣٠٦) كتاب صلاة المسافرين : باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، الحديث (٧٧٢) .
أبو داود : (١٣٥) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه ، الحديث (٨٧٤) .
النسائي : (١٤٨) كتاب التطبيق : باب : ما يقول في قيامه ذلك ، الحديث (١٠٧٠) .
وابن ماجة : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، الحديث (١٣٥١) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٣٩٥) ، (٣٣٥١) .

=

الدليل الثالث :

وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، إذا رفـع ظهره من الركوع ، قـال : ((**سمع الله لمن حمده ، اللهم ! ربنا لك الحمد . ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما شئت من شيء بعد**)) (١) .

الدليل الرابع :

وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، أن النـبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : تدل هذه على أن كل مصل يجمع بينهما (٣) .

الدليل الخامس :

ومن المعقول : أنه ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره (٤) .

الدليل السادس :

ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والإعتدال ، بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر (٥) .

=

(١) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه .. ، الحديث (٤٧٦) .
أبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٤٦) .
ابن ماجة : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٧٨)

(٢) : يأتي تخريجه : (ص ٣٩٣) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٥) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) ، دفع التشنيع : (١ / ٢٧) .

=

ونوقشت أدلتهم من وجهين :

الوجه الأول :

بأن ما قالوه : من الجمع بين الذكرين بعيد ، فإن الإمـــام يحث من خلفه على التحميـد ، فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث ، بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد (١) .

الوجه الثاني :

وقوله : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، إخبار عن إجابة الدعـــاء ، وقولـــه : ((**ربنا ولك الحمد**)) ، شكر لله عز وجل على قبول الدعاء ، فلم يجز أن يجمع بينــــهما الواحــد لأن أحدهما جواب الآخر (٢) .

قلت : ويجاب عن ذلك بما في الأوجه السابقة من المناقشات .

قلت : وقول ثالث لم يذكره الترمذي وهو (٣) :

أن يقول الإمام والمنفرد : (سمع الله لمن حمده) فقط .

والمأموم (ربنا لك الحمد) فقط (٤) .

وفي رواية عن أبي حنيفة في المنفرد : يجمع المنفرد بين الذكرين .

وفي رواية يقول : (ربنا ولك الحمد) فقط .

قال **السرخسي** : وهو الأصح .

بدليل : أن فيه حثا لمن خلفه على التحمـــيد وليس خلفه أحد (٥) .

=

(١) : المبسوط : (١ / ٢١) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٤) : المبسوط : (١ / ٢٠ ، ٢١) .

(٥) : المبسوط : (١ / ٢١) .

وحكاه ابن المنذر (١) ، عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ، وقال به : أبو حنيفة ومالك (٢) ، وأحمد ، قال ابن المنذر : (وبه أقول) (٣) .

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد**)) (٤) .

ودلالته عند الحنفية من وجهين (٥) :

الوجه الأول :

أنه قسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه .

الوجه الثاني :

ولأن المقتدي يقول : (ربنا لك الحمد) عند قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) فلو قال الإمام ذلك : لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي ، وهذا خلاف موضوع الإمامة .

الراجح :

يترجح عندي ما ذكره الترمذي عن الشافعي وهو :

أن المأموم والإمام يجمع بين التسميع والتحميد .

وذلك لقوة ما استدلوا به في الباب والله أعلم .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) : الأوسط : (٣ / ١٦٢) ، المجموع : (٣ / ٣٩٣) .
(٢) : الإشراف : (١ / ٢٤٤ – ٢٤٥) .
(٣) : الأوسط : (٣ / ١٦٢) .
(٤) : سبق تخريجه : (ص ٣٣٠) .
(٥) : المبسوط : (١ / ٢٠) .

ساق الترمذي بسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك) .

فقـه المســـألة : سنية وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود ورفـع اليديـن قبـل الركبتين عند النهوض .

وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم ، كما سيأتي ذكره عنهم ، وخالفهم آخرون فأصبح في المسألة قولان :

القول الأول : (وضع الركبتين قبل اليدين) :

وقد نقل اتفاق أكثر العلماء عليه غير واحـد من أهل العلم .

قال الترمذي (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ، وكذا نقل الإتفاق الخطابي (٣) ، والنووي (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٨) .

وأبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : كيف يضع ركبتيه ، الحديث (٨٣٨) .

والنسائي : (١٥٠) كتاب التطبيق : باب : رفع اليدين للسجود ، الحديث (١٠٨٨) .

وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود ، الحديث (٨٨٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨٠) .

قال الخطابي في معالم السنن : (١ / ١٨٠) : هو أثبت من حديث تقديم اليدين .

وقال الحازمي في الإعتبار : (٨٠) : هذا حديث حسن على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبدالرحمن النسائي ، أخرجوه في كتبهم ، وكذا : صححه ابن القيم في زاد المعاد : (١ / ٢٢٥) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٥ مع التحفة) .

(٣) : معالم السنن : (١ / ١٧٩) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

=

قلت : ومن القائلين به : عمر (١) ، وابن سيرين (٢) ، وبه قـــال : (مسلم بـــن يســـار ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، قال ابن المنذر : وبه أقول (٣)) .

وأبو حنيفة (٤) ، والشافعي (٥) ، وأحمد في رواية .

قال ابن قدامة : (هذا المستحب في مشهور المذهب) (٦) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب وفيه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ..) .

وجـــه الدلالة : ظاهرة في سنية تقديم الركبتين على اليدين .

وقد تعقب الدليل بتعقبات ثلاثة :

التعقب الأول :

أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسلة .

قال **الترمذي** (٧) : (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا و لم يذكر فيه وائل بن حجر) .

وأجيب عنه : أن هماما قد رواه أيضا متصلا (٨) .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٢) : المبسوط : (١ / ٣٢ دار المعرفة) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٦٥) . وانظر الإعتبار : (٨٠) ، المغني : (٢ / ١٩٣) ، المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٤) : المبسوط : (١ / ٣٢) ، شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٤) .

(٥) : الأم : (١ / ٢٢١) ،مختصر المزني :(٢٦) ، المجموع : (٣ / ٣٩٥)

(٦) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٥ مع التحفة) .

(٨) : زاد المعاد : (١ / ٢٢٥) .

=

قلت : قال الحازمي (١) : (ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطرق في سنن أبي داود) .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : ما ذكره الحازمي (٢) : (بأن رواية من أرسل هو المحفوظ) .

الوجه الثاني : أن تلك الرواية معلولة بالانقطاع ، لأن **عبد الجبار لم يسمع من أبيه (٣) .

وأجيب عنه : بأن له شاهدا من وجه آخر .

قلت : وكأنه يشير إلى رواية أنس وهي ضعيفة (كما سيأتي) .

التعقب الثاني :

أن شريكا قد تفرد به وهو سيء الحفظ ولا يحتمل تفرد سيء الحفظ بالحديث ، وبهذا أعله الحفاظ .

قال **أبو عيسى** : (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك) (٤) .

قال **الدارقطني** (٥) : (قال ابن أبي داود : وضع الركبتين قبل اليدين ، تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب) .

وقال **البيهقي** (٦) : (هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين) .

=

---

(١) : الإعتبار : (٨٠) ، وانظر تحفة المحتاج : (١ / ٣١١) .

(٢) : الإعتبار : (٧٩) .

(٣) : التلخيص الحبير : (١ / ٤١٣ – ٤١٤) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٤ مع التحفة) .

(٥) : التلخيص الحبير : (١ / ٤١٣ – ٤١٤) .

(٦) : السنن : (١ / ١٤٢) .

** عبد الجبار بن وائل بن حجر ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٢) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٣٥) .

=

وأجيب عنه : بأن شريكا وإن كان سيء الحفظ فليس هو منفردا به ، بل تابعه غيره (١) .

التعقب الثالث :

قال **الترمذي** : (زاد الحسن بن علي في حديثه ، قال يزيد بن هارون :(ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب ، إلا هذا الحديث)) .

وأجيب عنه بما قاله النووي (٢) :

قلت : (له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي) .

وكذا قال **ابن الملقن** (٣): قلت :(له عنه عدة أحاديث ،كما ذكرت ذلك كله في الأصل)

الدليل الثاني :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم ، كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه) (٤) .

الدليل الثالث :

عن مصعب بن سعد عن أبيه ، سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) (٥) .

قال **ابن خزيمة** (٦) : (وهو ناسخ لتقديم اليدين) .

=

---

(١) : السنن : (١/ ١٤٢) . وانظرالمجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٣) : تحفة المحتاج : (١ / ٣١٢) .

(٤) : رواه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٨٨) كتاب الأمامة : باب : القنوت في الصلوات الخمس ...، الحديث (٨٥٣) . وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

(٥) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٩) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٠٣) .

(٦) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٩) .

=

قال **النووي** : (وكذا اعتمده أصحابنا) (١) .

وكذا قاله **ابن قدامة** (٢) .

قلت : ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه لا حجة فيه ، لأنه ضعيف ظاهر الضعف ، وقد بين البيهقي وابن القيم وغيرهما ضعفه ، وهو من رواية **يحي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ .

قال **أبو حاتم** : هو منكر الحديث وقال **البخاري** : في حديثه مناكير والله أعلم (٣) .

الوجه الثاني :

أن المحفوظ من رواية **مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد كنا نصنع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٤) .

قال الحازمي (٥) : (ولو كان محفوظا لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم) أهـ .

قال ابن القيم (٦) : وأما قول صاحب المغني (٧) : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (٨) ، وهذا يدل على نسخ ما تقدمه فهذا والله أعلم ، وهم في الإسم وإنما هو عن سعد ، وهو أيضا وهم في المتن كما تقدم ، وإنما هو في قصة التطبيق).

=

(١) : المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) .

(٣) : الإعتبار : (٨٠) ، المجموع : (٣ / ٣٩٦) .

(٤) : الزاد : (١ / ٢٢٧) .

(٥) : الحازمي : (٨٠) .

(٦) : الزاد : (١ / ٢٢٧) .

(٧) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٨) : سبق تخريجه : (ص ٣٣٧) .

** يحي بن سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو جعفر الكوفي ، متروك وكان شيعيا من التاسعة ، (تقريب التهذيب : ٢ / ٣٥٦) .

** مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة (١٠٣) .
تقريب التهذيب : (٢ / ٢٥٨) .

=

قلت والجواب عنه :

أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، والجمع هنا ليس بمتعذر كما سيأتي .

الدليل الرابع :

قالوا : وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين قاله الخطابي : وكذا ابن الجوزي بنحـــوه (١) .

قلت والجواب عنه : إن قلت هو أرفق وأحسن في الشكل فكذلك غيركم يقول : وتقـديم اليدين أحسن في الشكل وأرفق بالمصلي .

قال ابن العربي (٢) : (قال علماؤنا : (والنزول باليدين أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية)

القول الثاني : (وضع اليدين قبل الركبتين) :

وإليه ذهب : الأوزاعي (٣) ، ومالك (٤) ، وعن أحمـــد : (رواية أخرى أنه يضع يديه قبـــل ركبتيه) (٥) .

قلت : وعليه بعض الحنفية ومنهم : يوسف أبو المحاسن (٦) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

=

---

(١) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) ، التحقيق : (٢ / ٣٠٩) ، المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٢) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٦١) .

(٣) : الإعتبار : (٧٩) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٤٦ – ٢٤٧) ،قوانين الأحكام الشرعية (٦٤) .

(٥) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٦) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

=

وسلم ، قال : ((**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل**)) (١) .

وجه الدلالة : سنية وضع اليدين قبل الركبتين .

وتعقب الدليل من عدة أوجه منها :

الوجه الأول :

قال الترمذي : (إن حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه من حديث أبي الزنـــاد ، إلا مـــن هذا الوجـــه) .

وأجيب عنه :

بأن سنده على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ، وقد أخرجوه في كتبهم (٢) .

وحكم عليه النووي فقال : (بإسناد جيد و لم يضعفه أبو داود) (٣) .

الوجه الثاني :

قال الترمذي : (وقـــد روى هذا الحديث عن **عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره) (٤) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٩) .
وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، الحديث (٨٤٠) .
والنسائي : (١٥٠) كتاب التطبيق : باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، الحديث (١٠٩١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٨٦٦) .

(٢) : الإعتبار : (٧٩) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٦) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٨ مع التحفة) .

** عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، متروك من السابعة ، (تقريب التهذيب : ١ / ٣٩٧) .

=

قلت : من هذه الطريق ضعيفة لضعف المقبري : وقـــد رواها البيهقي (١) ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، قـــال : ((**إذا سجـــد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل**)) (٢) .

وقال : (عبد الله بن سعيد : ضعيف) .

وقال **الحازمي** (٣) : (ضعيف عند أئمة النقل) .

الوجه الثالث :

حكم بعض العلماء عليه بالقلب :

فقال ابن القيم (٤) : (فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أولـــه يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنمـــا يضع يديه أولا ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك ، قالوا : ركبتا البعير في يديـــه لا في رجله ... [وذكر] أنه لا يعقل وأن أهل اللغة لا يعرفونه : وقال : يقع لي أن الحديث ... ممـــا انقلب على بعضهم) .

ويجاب عن هذا من طرق ثلاث :

الطريقة الأولى :

أن ابن القيم رحمه الله ،حكم عليه بالوهم والقلب ، و لم يذكر دليلا على هذا القول والحديث صح سنده كما تقدم ، فلا وجه للحكم بالقلب إلا بدليل يصار إليه (٥) .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٣٩٦) .

(٢) : السنن : (١ / ١٤٣) كتاب الصلاة : باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، الحديث (٢٦٣٣) .

(٣) : الإعتبار : (٧٩) .

(٤) : زاد المعاد : (١ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

(٥) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

=

وقال **أبو المحاسن** (١) : (لا يقال أن ما نهى في أوله قد أمر به في آخره ، إذ بـــروك البعـــير أيضا بيديه أولا ثم برجليه ، لأن المنهي المعني هو : الخرور على الركبتين أولا ، وركبتا ابـــن آدم في رجليه ، لا غير بخلاف كل ذي أربع فإن في يديه ركبتين أيضا) .

الطريقة الثانية :

وقوله لا يعقل : فيه نظر ، فالحديث إذا صـــح و لم يثبت القلب فيه ولا الوهم من بعض رواته فلا مكان حينها للقول أنه لا يعقل .

الطريقة الثالثة :

وقوله : أن أهل اللغة لا يعرفونه ، فيه نظر أيضا ، فإن أهل اللغة عرفوه ، قاله الطحاوي (٢) ، وأبو المحاسن (٣) .

الوجه الرابع :

ومما يؤكد القلب (٤) ، أن هذا الحديث قد عورض بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة عـــن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا سجد أحدكم فليبتديء بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل**)) .

ويجاب عنه : أن الحديث في ســـنده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف باتفاق وقـــد تقدم الكلام عليه .

الوجه الخامس :

تضعيفه **بمحمد بن عبد الله بن حسن ذكر ذلك ابن القيم ، ونقل عن البخاري أنه

=

(١) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

(٢) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٤) .

(٣) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

(٤) : الزاد : (١ / ٢٢٦) .

** محمد بن عبد الله بن حسن ، يكنى أبا عبدالله قتل سنة خمس وأربعين ، وهو ابن خمس وأربعين ، وثقه النسائي ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ،

الجرح والتعديل : (٧ / ٢٩٥) ، الثقات : (٩ / ٤٠) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٥٩٦) .

=

قال : (لا يتابع عليه ، وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا) (١) ؟

ويجاب عنه : أنه ليس بضائره ، فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر (٢) .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك) (٣) .

قلت : ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

قال ابن حجر (٤) : (قال الدارقطني في الأفراد تفرد به أصبغ عن عبد العزيز ، **وقال المنذر** : ولا ضير في تفرد **الدراوردي ، فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه وأحتج به وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به) **قال ابن حجر أيضا** : (قلت و لم يتفرد به أصبغ) .

الوجه الثاني :

وقال الحازمي (٥) : (يعد في أفراد عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله) .

=

---

(١) : الزاد : (١ / ٢٢٨) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٥٠) .

(٣) : رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٤) . كتاب الصلاة : باب : ما يبدأ بوضعه في السجود ، الحديث (١٥١٣) .

الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٨٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : القنوت في الصلوات الخمس .. ، (٨٥٢) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

(٤) : تعليق التعليق : (٢ / ٣٢٦ المكتب الإسلامي) .

(٥) : الإعتبار : (٧٩) .

** عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، صدوق ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر مات سنة : (٨٦ أو ٨٧) . تقريب التهذيب : (١ / ٤٧٤) .

=

(قال ابن حجر (١) : **قلت** : هو أشبه بالصواب) .

والجواب : قلت قد صحت الرواية عنه عند الحاكم (٢) ، وهي عن ابن عمر أنه كان يضـع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، يفعل ذلك) (٣) .

وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه) .

قلت : وعليه العمل ، قال مالك : كذلك أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (٤) .

القول الثالث :

أنه يقدم أيهما شاء ، ولا ترجيح وهي رواية عن مالك (٥) .

دلـــــيلهم :

يمكن أن يستدل لهم بإن الأحاديث متكافئة في المسألة ، فلا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة (٦) .

الراجـــــح :

الذي يظهر عندي والله أعلم رجحان القول بتقديم اليدين والنهي عن تقديم الركبتـــين ، لحديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك الجمل ولا نقول يختار ما شاء ، لأن النـــهي قد صح به الخبر .

❁❁❁❁❁

---

(١) : تغليق التعليق : (٢ / ٢٣٦ المكتب الإسلامي) .

(٢) : الإعتبار : (٧٩) .

(٣) : السنن : (١ / ٤٨٨) وقد تقدمت .

(٤) : الإعتبار : (٨٠) .

(٥) : التلقين : (١٠٧) ، الإشراف (٢٤٦/١) .

(٦) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ؟))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٤٠) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عليها في المسألة السابقة .

ساق الترمذي بسنده عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، (كان إذا سجد أمكن أنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضـع كفيـه حذو منكبيه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي حميد ، حديث حسن صحيح) .

فقــه المســألة :

قلت : اختلف العلماء في السجود على الجبهة والأنف على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

جواز السجود على الجبهة دون الأنف .

وذكر **الترمذي** : (أن قوما من أهل العلم يقولون : يجزئه) (٢) .

قلت : وبه قال : جمهور العلماء .

ومنهم : الشافعية (وأما الأنف) فقالوا : يستحب السجود عليه ، ولا يجب (٣) .

وحكاه ابن المنـــذر (٤) ، (عن طاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وابن ســـيرين ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، ويعقوب) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٧٠) .
وأبو داود : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٩٢) .
وابن خزيمة : (١ / ٣٢٢) كتاب الصلاة : باب : إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود ، (٦٣٧) .
وصححه النووي في المجموع : (٣ / ٣٩٩) .

(٢) : سنن الترمذي : (٥ / ١٥٣ مع التحفة) .

(٣) : التعليقة : (٢ / ٧٥٨ – ٧٥٩) ، الوجيز : (٩٧) ، المجموع : (٣ / ٣٩٩) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٧٦) ، وانظر الأصل : (١ / ٦٣) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، قـــــال : ((**السجود على الجبهة ، فريضة ، وعلى الأنف تطوع**)) (١) .

ونوقش : بأنه ضعيف ، في سنده : ** محمد بن الفضل (٢) .

قال فيه أحمد بن حنبل :حديثه حديث أهل الكذب ، وقال يحي بن معين : كان كذابا (٣).

الدليل الثاني :

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسجد بأعلى جبهته على *قصاص الشعر) (٤) .

ونوقش الدليل بأن فيه علتين :

العلة الأولى (٥) :

قد تفرد به **عبد العزيز بن عبيد الله ، عن **وهب بن كيسان .

---

(١) : ابن الجوزي : (التحقيق : ٢ / ٣١٥ قلعجي) ، الكامل لابن عدي (٦ / ٢١٧٤) .

(٢) : (التحقيق : ٢ / ٣١٥) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : أخرجه الدارقطني : (السنن : ١ / ٣٤١) كتاب الصلاة : باب : وجوب وضع الجبهة والأنف .
ضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٠٦) .

(٥) : التحقيق : (٢ / ٣١٤ – ٣١٥) .

---

* قصاص الشعر : أصل منبته من مقدم الرأس : (المجموع : ٣ / ٣٩٧) .

** محمد بن الفضل بن عطية . كان كذاب ، سأل ابن حنبل عنه ، فقال : ذاك عجب يجتبيك بالطامات هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن . التاريخ الكبير : (١ / ٢٠٨) ، أحوال الرجال : (١ / ٢٠٢) .

** عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش .
تقريب التهذيب : (١ / ٤٧٣) ، الكاشف : (١ / ٦٥٧) .

** وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المؤدب ، ثقة من كبار الرابعة .
تقريب التهذيب : (٢ / ٣٥٤) ، الكاشف : (٢ / ٣٥٧) .

=

قال **الدارقطني** : (ليس بالقوي) .

وقال **ابن الجوزي** : (قلت : قال يحي بن معين : هو ضعيف) .

وقال **أبو زرعة** : (مضطرب الحديث واهي الحديث) .

العلة الثانية :

وفيه ** إسماعيل بن عياش قال **النسائي**: (ضعيف) ، وقال ابن **حبان** : (لا يحتج به)(١) .

وقال **النووي** (٢) عن الحديث : (غريب ضعيف) .

الدليل الثالث :

وروى البيهقي عن **خباب رضي الله تعالى عنه ، قال : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حر الرمضاء ، في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا) (٣) .

قال **النووي** (٤) : (إسناده جيد) .

وجه الدلالة : دل على وجوب السجود على الجبهة دون الأنف .

=

---

(١) : التحقيق : (٢ / ٣١٥ قلعجي) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٧) .

(٣) : أخرجه مسلم : (٢٤٦) كتاب المساجد : باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في شدة الحر ، الحديث (٦١٩)

والنسائي : (٦٨) كتاب الصلاة : باب : إمامة جبريل وأوقات الصلاة ، الحديث (٤٩٨) .

وابن ماجة : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : وقت الظهر ، الحديث (٦٧٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٥١٢ – ٣٥١٣) .

والبيهقي : (السنن : ٢ / ١٥١) كتاب الصلاة : باب : الكشف عن الجبهة في السجود ، الحديث (٦٢٥٧) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٧) .

** إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي صدوق في روايته عن أهل بلده ، فخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة ١٨ أو ٨٢ .
تقريب التهذيب : (١ / ٨٤) ، الكاشف : (١ / ٢٤٩) .

** خباب ابن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة (٣٧) ، تقريب التهذيب : (١ / ٢١٨) ، الكاشف : (١ / ٣٧١) .

=

وتعقب الدليل : بأن عدم ذكر الأنف في الدليل ليس دليلا على عدم وجوب السجود عليه مع الجبهة لدلالة الأحاديث الأخرى على ذلك وهي زيادة يجب المصير إليه .

الدليل الرابع :

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته) (١) .

وجه الدلالة : دل على السجود على الجبهة دون الأنف .

ويناقش : بمثل ما نوقش به حديث خباب السابق .

واستدلوا أيضا بأحاديث الموجبين :

حديث أبي حميد وابن عباس ، ولكن حملوا السجود على الأنف على الاستحباب (٢) .

القول الثاني :

وجوب السجود على الجبهة والأنف .

قال **الترمذي** : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه) (٣) .

=

(١) : أخرجه البخاري : (١٧١) كتاب الأدب : باب : من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، الحديث (٨٣٦) .
ومسلم : (٤٥٣ ، ٤٥٤) كتاب الصيام : باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، الحديث (١١٦٧) .
وأبو داود : (٢٠٧) كتاب الصلاة : باب : فيمن قال : ليلة أحدى وعشرين ، الحديث (١٣٨٨) .
والنسائي : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : ترك مسح الجبهة ، الحديث (١٣٥٧) .
وابن ماجة : (٢٥٢) كتاب الصلاة : باب : الأعتكاف في قمة المسجد ، الحديث (١٧٧٥) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٤١٩) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٤٠٠) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٥٢ مع التحفة) .

=

قلت : وبه قال : (سعيد بن جبير ، وطاووس ، والثوري (في رواية) ، وأبو خيثمـــة ، وابن أبي شيبة ، والنخعي ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيــز) (١) ، وعــن مالك (٢) ، وأحمد (٣) ، روايتان كالمذهبين .

قلت : يظهر لي أن الترمذي (٤)من القائلين بهذا القول :

أولا : لإيراده ترجمة الباب التي تدل على ذلك .

ثانيا : لحديث الباب .

ثالثا : قوله عن الحديث : حسن صحيح .

رابعا : الأحاديث التي تشهد لذلك المعنى .

خامسا : قوله أن العمل على هذا عند أهل العلم .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي حميد (وقد تقدم) ، وشاهده (كان إذا سجد أمكن أنفه من الأرض) .

ومما أشار إليه الترمذي في الباب :

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قــال : ((**أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين**)) (٥) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في وجوب السجود على الجبهة والأنف .

=

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٧٧) .

(٢) : وانظر لمذهب المالكية : المدونة : (١ / ٧٣) ، الكافي : (٤١) ، الرسالة : (١١٧) ، المعونة : (١ / ٢٢٢) . المسوى شرح الموطأ : (١ / ١٥٣) .

(٣) : ولمذهب الحنابلة : المغني : (٢ / ١٩٤) ، الإفصاح : (١ / ١٣١) .

(٤): سنن الترمذي : (١٥٢/٢ مع التحفة)

(٥) : رواه مسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .... ، (٤٩٠) .

=

وناقش الشافعية : ما صح من أدلة الأنف : بأنها محمولة على الاستحباب (١) .

الدليل الثالث :

عن **عبد الجبار بن **وائل عن أبيه ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى فرأيت أثر أنفه مع جبهته في الكثيف) (٢) .

ونوقش الدليل : بأنه ضعيف فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر . قاله : أبو حاتم (٣) .

الدليل الرابع :

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض ، فقال : ((**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**)) (٤) .

ونوقش : بأن سند الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الحفاظ .

ومنهم : **الدارقطني** (٥) حيث قال : (لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة . **والصواب** : عن عاصم عن عكرمة مرسل) ، انتهى .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٤٠٠) .
(٢) : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٢٢ / ٣٠) .
(٣) : الجرح والتعديل : (٦ / ٣٠) .
(٤) : رواه الدارقطني : (١ / ٣٤١) كتاب الصلاة : باب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، الحديث (١٣٠٤) .
وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٠٧) .
(٥) : السنن : (١ / ٣٤١) .

** عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه وكنيته أبو محمد ، روى عن أبيه مرسل ولم يسمع منه ، قاله : أبو حاتم ، وثقه يحي بن معين ، مات سنة (١١٢ هـ) . التاريخ الكبير : (٦ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٣٠) .

** وائل بن حجر الحضرمي ، كان ملكا عظيما بحضرموت ، مات وائل بن حجر في ولاية معاوية بن أبي سفيان ، وكان كنيته أبو هنيدة ، مشاهير علماء الأمصا : (٧٧) ، تاريخ الصحابة : (٢٦١) ، أسد الغابة : (٤ / ٦٥٩) .

=

وأجيب عنه من وجهين (١) :

الوجه الأول : أن **أبا قتيبة ثقة أخرج له البخاري .

الوجه الثاني : أن الرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة .

وهناك قول ثالث : لم يذكره الترمذي ، ليس عليه العمل :

وهو أنه مخير بين الجبهة والأنف ، وله الاقتصار على أحدهما : وبه قال أبو حنيفة (٢) .

قال ابن المنذر (٣) : (لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة) .

قلت : هو قول في مذهب مالك وأصحابه ، قاله : ابن دقيق (٤) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، قـــال : **((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة** – وأشـــار بيده إلى أنفـــه – **واليـدين والركبتين وأطراف القدمين))** (٥) .

وجه الدلالة : أنهما جعـــلا كالعضو الواحد ، ويكون الأنف كالتبع للجبهة .

=

---

(١) : التحقيق : (٢ / ٣١٤ قلعجي) .

(٢) : الهداية : (١ / ٤٧) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٢) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١٣٥) ، رد المحتار : (٢ / ٢٠٣) . حاشية الطحطاوي : (٢٣٠) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٧٧) .

(٤) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

(٥) : أخرجه البخاري : (٢٨٠ البغا) كتاب الصلاة : باب : السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٧٧٦) . ومسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... ، الحديث (٤٩٠ دار السلام) .

** أبو قتيبة : هو سلم بن قتيبة الشعيري أبو قتيبة الخراساني ، نزيل البصرة ، صدوق من التاسعة ، وقال الذهبي : ثقة يهم . الكاشف : (١ / ٤٥١) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٠٥) .

=

والدلالة على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما ، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث (١) .

الوجه الثاني :

أنه قد اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضو واحد ، أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما ، إشارة إلى الآخر . فتطابق الإشارة العبارة (٢) .

واستنتج من هذا : أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه ، لأنهما إذا جعلا كعضو واحد ، كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة ، فيجزئ (٣) .

وتعقب استدلالهم من ثلاثة أوجه وهي :

الوجه الأول :

أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين تحت الأمر (٤) .

الوجه الثاني :

وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور . فذلك في التسمية والعبارة ، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر (٥) .

الوجه الثالث :

وأيضا : يقال أن الإشارة قد لا تعين المشار إليه . فإنها إنما تتعلق بالجبهة . فإذا تقارب ما في الجبهة ، أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقينا .

=

---

(١) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) ، وانظر التمهيد : (٢٣ / ٥١) .

(٥) : المصدر السابق .

=

وأما اللفظ : فإنه معين لما وضع له ، فتقديمه أولى (١) .

الدليل الثاني :

من المعقول : فقد قاسوا الأنف على الجبهة ، لأنهما عضو واحد (٢) .

ونوقشت أدلتهم من أوجه ثلاثة (٣) :

الوجه الأول :

ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة ، في ذلك .

الوجه الثاني :

و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الاقتصار على الأنف صريحا ، لا بفعل ولا بقول .

الوجه الثالث :

ويجاب عن القياس ، أنه قياس مصادم للنص ، ولهذا لم يحفظ هذا القول عن أحد ، غير أبي حنيفة ، كما قاله ابن المنذر (٤) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي ، هو وجوب السجود على الجبهة والأنف ، لقوة ما استدلوا به مـــن أحاديث في الباب ، و لم يعـــارضه ما يجب المصير إليه والله أعلم .

❁❁❁❁❁

---

(١) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٤٠٠) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٧٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، (أين كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجهه إذا سجد ، فقال : بين كفيه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث البراء حديث حسن غريب) .

فقه المسألة :

اختلف العلماء أين يضع المصلي يديه إذا سجد ، حيال أذنيه أو حيال منكبيه على قولين :

القول الأول : (أن يضع المصلي يديه حيال منكبيه) :

وعليه الشافعي (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه ، : (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه) (٣) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الساجد يضع يديه حيال منكبيه .

ونوقش الدليل : بأن في سنده **فليح بن سليمان ، وقد تكلم فيه ، فضعفه النسائي وأبن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، ويحي القطان ، والساجي (٤) .

=

(١) : انفرد به الترمذي : (٧٥) كتاب الصلاة : باب : ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، الحديث (٢٧١) .

(٢) : الحاوي : (٢ / ١٦٨) ، عمدة السالك : (٥٠) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٤) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، الحديث (٢٧٠) .
وأصله في البخاري : (١٣٤) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٨) .

(٤) : وانظر شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

** هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلي أبو يحي المدني ، ويقال : فليح لقب .
من السابعة ، الثقات : (٧ / ٣٢٤) ، الكاشف : (٢ / ١٢٥) ، التقريب : (٢ / ١٢١) .

قلت : ويجاب عنه بأمور منها :

الأمر الأول : أن فليحا قد اختلف فيه ، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه .

وممن وثقه : الدارقطني ، قال عنه : (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ (١) .

الأمر الثاني : وقد أخرج له الستة .

الأمر الثالث : وقال ابن الهمام (٢) : والراجح تـــثبيته .

الأمر الرابع : ويعضد الحديث أحاديث أخرى صحيحة في الباب .

ولهذا ذكر ابن الهمام (٣) ، (أن كلاهما سنة) .

الدليل الثاني : من المعقول :

أن المصلي إذا كبر للإحـــرام رفع يديه حـــذاء منكبيه ، فكذلك إذا سجـــد وضع يديـــه حذاء منكبيه (٤) .

القول الثاني : (أن يضع المصلي يديه حذاء أذنيه) :

وقد روي ذلك : عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعليه الحنفية (٥) ، وهو الذي اختـــاره الإمام الترمذي رحمه الله ، حيث قال : (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم ، أن يكـــون يداه قريبا من أذنيه)(٦) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، وشاهده (حين سئل البراء عـــن وجهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أين يضعه في السجود) ، فقال : (بين كفيه) .

(١) : ضعفاء الدارقطني : (٢٨٢) .　(٢) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

(٣) السابق　(٤) : مختصر القـــدوري : (٢٧) ، تحفـــة الفقـــهاء : (٢ / ١٢٥) ، الهدايـــة : (١ / ٤٧) .

(٥) : المصدر السابق .　(٦) :السنن (١٥٥/٢ مع التحفة)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكفين تكون قريبا من الأذنين ، لأن الوجه إذا كـــان بين الكفين فإن الكفين تكونان قريبا من الأذنين .

الدليل الثاني :

رواه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، : (أنه عليه الصلاة والسلام ســـجد ووضع وجهه بين كفيه) .

وجه الدلالة : وضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجهه بين كفيه ، فإن يديـــه تكون حذاء أذنيه (١) .

الدليل الثالث : من المعقول :

أن المصلي كما أنه إذا كبر للإحرام رفع يديه حذاء أذنيه ، فكذلك إذا سجد وضع يديـــه بين كفيه حيال أذنيه (٢) .

الدليل الرابع : ومن المعقول أيضا :

أن فعل هذه الطريقة أفضل ، لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة (٣) .

الـــــراجح :

الذي يظهر عندي سنية كل منهما ، فيفعل هذا أحيانا ويفعل هذا أحيانا ، لورود الأمرين عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال ابن الهمام : (ولو قال : قائل : أن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بنـــاء على أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا) (٤) .

---

(١) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

(٢) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٧) .

(٣) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٣) .

(٤) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

ساق الترمذي بسنده عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقـــول : **((إذا سجد العبد سجد معه سبعة *أراب ، وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه))** (١) .

قال **أبو عيسى** : (حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم) .

وفي الباب :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت بياض كشح رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو ساجد) (٢) .

فقـــه المســـــألة : وجوب السجود على سبعة أعضاء .

اختلف العلماء في حكم السجود على سبعة أعضاء ، على قولين :

القول الأول : (وجوب السجود على سبعة أعظم) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٧٢) .
ومسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... ، (٤٩١) .
وأبو داود : (١٣٧) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود ، الحديث (٨٩١) .
والنسائي : (١٥١) كتاب التطبيق : باب : تفسير ذلك ، الحديث (١٠٩٥) .
وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود .. ، الحديث (٨٨٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥١٥٦) .

(٢) : مسند الإمام أحمد بن حنبل : (٣ / ٢٠ المكتب الإسلامي) : مسند أبي سعيد الخدري ، الحديث (١١٠٩٧) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة *وفيه كلام

* أراب : أي أعضاء واحدها إرب بالكسر والسكون . النهاية : (١/ ٣٦) .
* الكشح : الخصر . النهاية : (٤ / ١٧٥) .

** عبدالله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر ، قال الحميدي عن يحي بن سعيد : كان لا يراه شيئا ، وقال يحي بن بكير احترق منزله وكتبه في سنة (١٧٠) هـــ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وأن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم يقص شيء مقرون مات سنة (١٧٤) هـــ .التاريخ الكبير : (٥ / ١٨٢) ، الجرح والتعديل : (٥ / ١٤٥) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٣٥٢) .

ومن قال به : الحنابلة (١) ، ورواية للشافعي (٢)

أدلـــتهم : الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : ((**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**)) .

وجه الدلالة : قوله : ((**سبعة آراب**)) ، فيه دلالة على وجوب السجود على سبعة أعظم .

الدليل الثاني :

عن ابن عبـــاس رضي الله تعالى عنهما ، أمـــر من النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وســلم ، (أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليديـــن والركبتــين والرجلين) (٣) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**السجود على سبعة أعضاء**)) (٤) .

القول الثاني : (عدم وجوب السجود علي سبعة أعظم) .

وممن قال به : الحنفية (٥) ، والشافعية (في رواية) (٦) .

أدلتـــــهم : الدليل الأول :

عن رفاعة بن رافع بمعناه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمـــره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى**

---

(١) الإنصاف (٦٦/٢) ، كشاف القناع (٣٥١/١) (٢) الحاوي (١٦٣/٢) ، التهذيب (١١٤/٢)

(٣) : أخرجه البخاري : (١٦٦) كتاب الصلاة : باب : السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٨٠٩ – ٨١٠) .

ومسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... ، الحديث (٤٩٠) .

وأبو داود : (١٣٧) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود ، الحديث (٨٨٩ – ٨٩٠) .

والنسائي : (١٥١) كتاب التطبيق : باب : على كم السجود ، الحديث (١٠٩٤) .

وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود ، الحديث (٣٨٣) .

(٤) : معجم الأوسط : (٨ / ١٩) الحديث رقم : (٧٧٤٠) ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو أمية يعلي ، وهو ضعيف ، (٢ / ٨٠٣ .)

(٥) : تحفة الفقهاء (١٣٤/١–١٣٥) ، الهداية (٤٧/١) ، حاشية الطحطحاوي (٢٣٢) .

(٦) : الحاوي (١٦٣/٢–١٦٤) ، التهذيب (١١٤/٢) ، شرح التنبيه (١٢٢/١)

المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر)) ، فذكر نحو حديث حماد ، قال : **((ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه))** ، قال همام : وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا ، أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (١).

وجه الدلالة : ذكر الجبهة و لم يذكر غيرها من الأعضاء ، فدل على وجوبها دون غيرها .

ونوقش : بما قاله ابن دقيق : وهذا غايته : أن تكون دلالته مفهوم وهو *مفهوم لقب ، أو غاية ، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء : مقدم عليه . وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ... وإذا قدمنا دلالة المفهوم : أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء — أعني اليدين والركبتين والقدمين — مع تناول اللفظ لها بخصوصها (٢) .

الدليل الثاني :

أخرج الدارقطني : عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال :

(رأيت رسول الله يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر) (٣) .

---

(١) : الترمذي : (٨١ ، ٨٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آ له وسلم : باب : ما جاء في وصف الصلاة الحديث ، : (٣٠٢) بنحوه .

وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٨) .

والنسائي : (١٨٤ — ١٨٥) كتاب السهو : باب : أقل ما تجزء به الصلاة ، الحديث (١٣١٤ — ١٣١٥) مختصرا .

وابن ماجة : (٦٦) كتاب الطهارة : باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله ، الحديث (٤٦٠) مختصرا .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦٠٤) .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٣٩) .

(٣) : السنن: (١ / ٣٤١) كتاب الصلاة : باب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، الحديث (١٣٠٥) .

وقال ابن الجوزي : قال يحي بن معين : هو ضعيف ، التحقيق مع التنقيح : (١ / ٤٠٤ أيمن شعبان) .

---

* مفهوم اللقب : وهو تخصيص اسم بحكم ، وهو حجة وقد قال به الحنابلة وذكروه عن أحمد ، وقال به مالك وداود واختاره أبو بكر الدقاق وغيره من الشافعية ذكره أبو المعالي والصيرفي وابن خويز منداد ونفاه أكثر العلماء والقاضي وابن عقيل وغيرهم (القواعد والفوائد الأصوليه للبعلي : (٢٨٩ مطبعة السنة المحمدية) ، المدخل لابن بدران (٢٤٦ تحقيق التركي) .

وقال : (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي) (١) .

الدليل الثالث :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول في سجود القرآن بالليل : **((سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته))** (٢) .

قالوا : (فأضاف السجود إلى الوجه) .

ونوقش : بأن هذا الدليل أضعف في الدلالة على عدم الوجوب من السابق فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه (٣) .

الدليل الرابع :

واستدلوا على عدم الوجوب أيضا بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة .

ونوقش : بأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى فلا تترك (٤) .

الدليل الخامس :

وقاسوا ، فقالوا : أعضاء لا يجب كشفها . فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة (٥) .

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : أخرجه الترمذي : (١٥١) أبواب السفر : باب : ما يقول في سجود القرآن ، الحديث (٥٨٠) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومسلم : (٢٠١) كتاب الصلاة : باب : ما يقال في الركوع والسجود ، الحديث (٤٨٧) .

وأبو داود : (٢١١) كتاب سجود القرآن (المعجم) : باب : ما يقول إذا سجد ، الحديث (١٤١٤) .

والنسائي : (١٥٦) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر ، الحديث (١١٣٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٦٦٤) ، (١٦٠٨٣) .

(٣) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٣٩ – ٢٤٠) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المصدر السابق .

=

ونوقش : بأن هذا القياس شبهي ليس بقوي (١) .

الـــراجــــح :

الذي يترجح عندي والله تعالى أعلم ، وجوب السجود على سبعة أعظم لقوة الأدلة الواردة فيها وعدم المعارض الصحيح لها .

قال ابن دقيق العيد (٢) : (والحق أن هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر ...) .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن الأقرم الخزاعي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنت مع أبي *بالقاع من نمرة ، فمرت *ركبة فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، قائم يصلي قال : فكنت انظر إلى *عفرتي إبطيه إذا سجد أي بياضه) (١) .

قال أبو عيسى (٢) : (حديث عبدالله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

فـقه المـسألة :

قال **المباركفوري** : (الحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبيـه ، ولا خلاف في ذلك) (٣) .

وقال **الترمذي** : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) (٤) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في السجود ، رقم الحديث (٢٧٤)

قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٩٠) هذا حديث صحيح .

والنسائي : (١٥٣) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٩) .

وابن ماجة : (١٢٤ ، ١٢٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : السجود ، الحديث (٨٨١) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥١٤٢)

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٢ مع التحفة)

(٣) : التحفة : (٢ / ١٥٩) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٠ مع التحفة) .

* القاع : المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه .
النهاية في غريب الحديث : (٤ / ١٣٢) .

* ركبة : جمعها ركبات وهم أقل من الركب . النهاية في غريب الحديث : (٢ / ٢٥٧) .

* عفرتي : العفرة : البياض وليس بالبياض الناصع الشديد .
غريب الحديث لأبي عبيد : (٢ / ١٤٢) .

=

وفي الباب عدة أحاديث تدل على سنية التجافي إذ أشار إليها الترمذي وهي :

الحديث الأول :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (أتيت النبي صلى عليه وعلى آله وسلم ، من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه) (١) .

الحديث الثاني :

عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كـــان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه) (٢) .

الحديث الرابع :

عن**أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى *نأوي له) (٣) .

=

(١) : أخرجه البيهقي (السنن : ٢ / ١٦٥) كتاب الصلاة : باب : يجافي مرفقيه عن جنبيه .
وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك : (١ / ٤٩١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (٩٨) كتاب الصلاة : باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، الحديث (٣٩٠) .
ومسلم : (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والسجود والإعتدال منه ، الحديث (٤٩٥) .
والنسائي : (١٥٢ ، ١٥٣) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٥٧) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٩٠٠) .
وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : السجود ، الحديث (٨٨٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٠) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤١١) إسناده صحيح .

* نأوي : نشفق عليه ، لسان العرب (٥٣/١٤)

** أحمر بن جزء السدوسي ، صحابي ، تفرد الحسن بالرواية عنه ، تقريب التهذيب ، الكاشف : (١ / ٢٢٩) .

=

قال أبو عيسى : وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، له حديث واحد عنه عليه السلام غير هذا الحديث .

الحديث الخامس :

وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم قــالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وسلم ، إذا سجد خوى (يعني *جخ) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) (١) .

الحديث السادس :

عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه ، قال : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم) ، وقال فيه : (ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيــه ، ثم يرفع رأســه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها .... الحديث) (٢) .

الحديث السابع :

وعن البراء بن عـــازب رضي الله تعالى عنه ، في وصف صلاة الرسول صلـــى الله عليــه وعلى آله وسلم ، قال : (فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا

=

(١) : أخرجه مسلم : (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والسجود والإعتدال منه ، الحديث (٤٩٧) .

وأبو داود : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٨) .

والنسائي : (١٥٣) كتاب التطبيق : باب : التجافي في السجود ، الحديث (١١١٠) .

وابن ماجة : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : السجود ، الحديث (٨٨٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٨٠٨٣) .

(٢) : أخرجه أبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) .

وفي رواية عن أبي داود (ونحى يديه عن جنبيه) . سبق تخريج هذا الحديث .

قال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير : ١ / ١٣٣) إسناده صحيح .

* جخ : أي التحول والتنحى ، أي تحول من مكان لمكان ، معجم المقاييس في اللغة : ١٩٤) .

=

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجد) (١) .

الحديث الثامن :

عن عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه ، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه) (٢) .

الحديث التاسع :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، في حديث طويل وفيه : (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع... الحديث) (٣) .

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٦) .
والنسائي : (١٥٢) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٨٦٤) . وحسنه النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٢) .

(٢) : أخرجه الطبراني (المعجم الكبير : ١٧ / ١٠٨) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٣٠٩) : ورجال الأوسط ثقات .

(٣) : يأتي تخريجه : (ص ٣٧٠) .

ساق الترمذي بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا سجد أحدكم *فليعتدل ولا يفترش ذراعيه *افتراش الكلب**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث جابر حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعتدال في السجود ، وذلك بأن يأخذ كل عضو حقه في السجود ، ولا يأخذ عضو أكثر من الآخر .

وجه الدلالة من الحديث :

وجوب الإعتدال في السجود ، وقد اتفق العلماء على استحبابه (٢) .

قال الترمذي (٣) : (والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢٠٥ ، برقم (٢٧٥) .
وابن ماجة (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : الإعتدال في السجود ، الحديث (٨٩١) .
وانظر تحفة الاشراف رقم : (٢٣١١) .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٨٧) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٣١) .

(٣) : السنن : (٢ / ١٦٢ مع التحفة) .

* فليعتدل : أراد به كون السجود عدلا باستواء الإعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الإعتدال أكثر من الآخر (عارضة الأحوذي : (٢ / ٦٦) .
وقال ابن حجر : (أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض) .
فتح الباري : (٢ / ٣٨٤) وبنحوه في عمدة القاري (٦ / ٩٧) ، مرعاة المفاتيح : (٣ / ٢٠٧) .
وبين هذا التوسط محمود السبكي بقوله : (ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفترش أي لا يبسط ذراعيه على الأرض حال السجود كافتراش الكلب) .المنهل العذب المورود : (٣٤٨/٥)

* والافتراش المنهي عنه في الحديث : قال الخطابي : (افتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه) .قال ابن قدامة : (وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم لأن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة) .
وانظر : معالم السنن : (١ / ١٨٤) ، المغني : (٢ / ١٩٩) ، إحكام الأحكام : (١ / ٢٥٦) .

أقوال العلماء في المســألة :

قال النووي : (مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه علــى الأرض ، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي وهو للتتريه وصلاتـــه صحيحة والله أعلم) (١) .

قال **الكاساني** : (ومن السنن : أن يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه) (٢) .

قال ابن **القاسم** : (وقال **مالك** : أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود) (٣) .

قال **محمود السبكي** (٤) : (والنهي فيه محمول على الكراهية فلو افترش ذراعيــه صحــت صلاته وأساء) . **وذكر الشوكاني** (٥) : (أن ظــاهر الأحــاديث تدل على وجوبـــه ، ولكن بالجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى فيكون للاستحباب) .

قال العلماء : (والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنــف مــن الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتـــهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها) (٦)، والله أعلم .

أدلـــتهم : في سنية الإعتدال وكراهية الافتراش :

الدليل الأول : حديث الباب وفيه : **((فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب))** .

وما أشار إليه **الترمذي** بقوله وفي الباب :

وهو الدليل الثاني :

عن **عبدالرحمن بن شبل قال : (نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نقرة

(١) : شرح مسلم : (٤ / ٤٣٣) ..
(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٤) ، وانظر تحفة الفقهاء : (٢ / ١٣٥) .
(٣) : المدونة : (١ / ١١١)
(٤) : المنهل العذب المورود : (٥ / ٣٤٩)
(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٣١)
(٦) : فتح الباري (٣٨٤/٢)

** عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، صحابي ، فقيه ، نزل حمص ، مات في أيام معاوية .
تقريب التهذيب : (١ / ٤٥٠) ، الكاشف : (١ / ٦٣٠) .

=

الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) (١) .

الدليل الثالث :

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب) (٢) .

الدليل الرابع :

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك))** (٣) .

الدليل الخامس :

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال أبو حميد

=

---

(١) : أخرجه أبو داود (١٣٣) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٦٢) .
قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود : ١ / ١٦٣) .
والنسائي (١٥٣ دار السلام) كتاب التطبيق : باب : النهي عن نقرة الغراب ، رقم الحديث : (١١١٣) وابن ماجة (٢٠٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ، رقم الحديث (١٤٢٩) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٩٧٠١) .
وأخرجه الحاكم : (٤٩٢) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب ، الحديث (٨٦٥) .
وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه) .

(٢) : أخرجه الترمذي : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :رقم الحديث (٢٧٦) .
والبخاري (١٦٨) كتاب الأذان : باب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، الحديث : (٨٢٢) .
ومسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، الحديث : (٤٩٣) .
وأبو داود (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٧) .
والنسائي (١٥٣ دار السلام) كتاب التطبيق : باب الإعتدال في السجود ، الحديث : (١١١١) .
ابن ماجة (١٢٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الإعتدال في السجود ، الحديث (٨٩٢

(٣) : أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، الحديث : (٤٩٤) .
وتفرد به . انظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٥٠) .

=

الساعدي : (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم *هصر ظهره فـإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل * فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفـترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلـه اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخـرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخـرى وقعد على مقعدته) (١) .

الدليل السادس :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسـلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وكان إذا ركـع لم * يشخص رأسه ولم * يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسـجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكـان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكـان يختم الصـلاة بالتسليم) . **وفي رواية** بن نمير عن أبي خالد (وكان ينهى عن عقب الشيطان) (٢) .

---

(١) : أخرجه البخاري (١٦٩) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٨) وقد تقدم .

(٢) : أخرجه مسلم (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، الحديث .
وأبو داود (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٣) .
وابن ماجة (١٢٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الركوع في الصلاة ، الحديث (٨٦٩) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٠٤٠) .

---

* هصر : القبض على الشيء وإمالته ، (الصحاح : ٢ / ٧٢٨) ، (المقاييس في اللغة : ١٠٧١) ، القاموس المحيط : ٦٤١)

* فقار : فقر أي انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك ومن ذلك الفقار للظهر ، (المقاييس في اللغة : ٧٩٢) .

* شخص : تدل على ارتفاع في الشيء ، (المصباح : ٣ / ٨٧٥) ، المقاييس في اللغة : ٥٥٢) ، (المصباح المنير : ١٦٠) .

* صوب : تدل على نزول شيء واستقراره قرارة ، (المصباح : ١ / ١٤٧) ، (المقاييس في اللغة : ٥٧٩) .

ـــ (٣٧١) م / ٢٠٥ ـــ باب : ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

ساق الترمذي بسنده : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) (١) .

وأسند عن عامر بن سعد رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) (٢) .

ثم ذكر حديثا مرسلا عن عامر بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ، وقال : مرسل ، ثم قال : وهذا أصح من حديث وهيب (٣)
قال الترمذي : (وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه) (٤) .

❊❊❊❊❊

---

(١) : أخرجه البيهقي : (٢ / ١٥٤) كتاب الصلاة : باب : السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ، (٢٦٦٨) قال الألباني : حسن (صحيح الترمذي : ١ / ٨٨) .

(٢) : مرسل وهذا أصح من حديث وهيب ، وأقره ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٢ / ١٥٤) .
قال الألباني : حسن بما قبله (صحيح الترمذي : ١ / ٨٨) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٤ مع التحفة) ، وقال أحمد شاكر : (ووهيب هذا ثقة ثبت حجة ...) [ثم قال] : فهذا الثقة الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٤ مع التحفة) .

ساق الترمذي بسنده عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، قال : (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث البراء حديث حسن صحيح) .

وأخرج طريقا أخرى عن البراء من طريق شعبة عن الحكم نحوه (٢) .

فقه المسألة : كانت أركان الصلاة غير الوقوف سواء .

يدل حديث الباب على أن النبي صلى الله عله وعلى آله وسلم ، كان يطمئن في ركوعه وسجوده ، وقد اتفق العلماء على ذلك .

قال الترمذي (٣) : (والعمل عليه عند أهل العلم) .

قلت : وما يدل عليه أيضا الحديث الذي أشار إليه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) (٤) .

وقال المباركفوري (٥) : (فيه إشعار بأن فيه تفاوتا ، لكنه لم يعينه) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٦) : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢٠٧) رقم : (٢٧٩ ، ٢٨٠) .
والبخاري : (١٦٣) كتاب الأذان : باب : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، الحديث (٧٩٢) .
ومسلم : (١٩٦) كتاب الصلاة : باب : إعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، الحديث (٤٧١) .
أبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، الحديث (١٨٥٢) .
النسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : باب : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، الحديث (١٠٦٦) .

(٢) : انظر السابق .

(٣) : السنن : (٢ / ١٦٦ مع التحفة) .

(٤) : أخرجه مسلم : (١٩٧) كتاب الصلاة : باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، الحديث (٤٧٣) .

(٥) : التحفة : (٢ / ١٦٥) ، وقد فصلت القول في باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ــ (٣٧٣) م / ٢٠٧ ــــ باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

ساق الترمذي بسنده عن عبيد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحـن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث البراء حديث حسن صحيح) .

فقـه المسـألة :

قال الترمذي : (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنـع لا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا) (٢) .

قال ابن دقيق العيد (٣) : (والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسـول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه ، لا حين يشرع في الهوى إليه . وفي ذلك دليل على طول الطمـأنينة من النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم)

قال **الترمذي** : (لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا) (٤) .

قال ابن قدامة (٥) : (والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ، من الرفـع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم).

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٦) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٨ مع التحفة) .

(٣) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٢٦) ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨ – ٦٩) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٩ مع التحفة) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٠٨ – ٢٠٩) .

=

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث أخرى في الباب تشهد للترجمة وهي :

أنس رضي الله تعالى عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال : ((**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**)) .

وعن معاوية عن ابن **مسعدة صاحب الجيوش قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي**)) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**)) (٢) .

---

(١) : مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٥٣)

قال الهيثمي : (٢ / ٢٢٨) رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان ، وأكثر روايته من التابعين .

(٢) : قد سبق تخريجه : (ص ٣٧٠) .

** وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله معروف في الصحابة . التمهيد لابن عبد البر ج : (١ ص: ٣٦٢) .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : قـال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدتين**)) (١) .

فـقه المسـألة :

دل حديث الباب على النهي عن الإقعاء .

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وذلك لاختلافهم في تفسير صفته على قولين :

القول الأول :

هو تفسير أهل اللغة ، وطائفة من الفقهاء .

قال **ابن الأثير** (٢) : (الإقعاء : أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض ، كما يقعي الكلب).

وقد اتفق العلماء على كراهته ، بل عده بعضهم إجماعا (٣) .

القول الثاني :

وقيل : هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٢ / ١٦٩ مع التحفة) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٢) .
وابن ماجة : (١٢٦) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الجلوس بين السجدتين ، الحديث (٨٩٤)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٤١) .
وأخرجه البيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصـلاة : باب : الاقعاء المكروه ، الحديث (٢٧٤٢) وقال الحارث الأعور لا يحتج به . قلت : وأبو إسحاق : يونس بن أبي إسحاق : مدلس وقد عنعن وقد بينت حاله والله أعلم . وضعفه ابن عبد البر : (الاستذكار : ٤ / ٢١٨) بالحارث وقال : لم يسمع منه أبو إسحاق إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها .
انظر طبقات المدلسين : (١٢٩ تحقيق المباركي) .
(٢) : النهاية : (٤ / ٨٩) ، وانظر المصباح المنير : (٢٦٤) .
(٣) : أوجز المسالك : (٢ / ١٢٠) .

ونسب هذا القول : **ابن عبد البر**(١) لأهل الحديث ونقل هذا القول عن أبي عبيد (٢) .

وذكر القاضي عياض (٣) : (أنه الأشبه عنده الذي فسر به الفقهاء ..وليس بالمنهي عنه) .

وقد **روي** عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (٤) .

وهذا المعنى الثاني حصل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : (كراهية الإقعاء) :

قال الترمذي : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يكرهون الإقعاء) (٥) .

قال القاضي عياض (٦) : (ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء) .

قلت : روي عن جماعة من الصحابة ، قاله الخطابي (٧) : ومنهم : أبو هريرة (٨) ، وابن عمر (٩) ، (وإنما فعله حينما كبر) ، وقتادة (١٠) ، والنخعي (١١) ، وأبو عبيد (١٢) ، وإسحاق (١٣) ، (والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء) (١٤) ، وهو مذهب أبي حنيفة (١٥) ، ومالك (١٦) ، ورواية عن الشافعي (١٧) ، وبه قال : أحمد (١٨) .

---

(١): التمهيد (٢٧١/١٦)

(٢) : غريب الحديث : (١ / ١٢٩) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . ، (٣) : إكمال المعلم : (٢ / ٤٥٩) .

(٤): وانظر سنن البيهقي : (٢ / ١٧١ – ١٧٢) . ، (٥) : سنن الترمذي : (٦٩/٢مع التحفة)

(٦) : إكمال المعلم : (٢ / ٤٦٠) .

(٧) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) .

(٨) : المصنف لابن أبي شية : (١ / ٣١٩) .

(٩) : الأوسط : (٣ / ١٩٣) .

(١٠) : المصدر السابق .

(١١) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٩١) .

(١٢) : التمهيد : (١٦ / ٢٧١) .

(١٣) : المسائل للكوسج : (١ / ٣٣١) .

(١٤) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٩٠) .

(١٥) : بدائع الصنائع : (١ / ٥٠٥) ،. الهداية (٦١/١) ، تحفة الفقهاء (١٤١/٢)

(١٦) : الاستذكار : (٤ / ٢٦٩) ،. جواهر الإكليل (٧٧/١) ، مختصر خليل (٣١).

(١٧) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) ، فتح الوهاب (٧١/١)

(١٨) : المسائل للكوسج : (١ / ٣٣١) ، المغني : (٢ / ٢٠٦) .

قال **الخطابي** : (وهو قول عامة أهل العلم) (١) .

أدلة القائلين بالنهي عن الإقعاء :

الدليل الأول :

حديث علي وقد تقدم ، وشاهده : ((**لا تقع بين السجدتين**)) .

وجه الدلالة في الحديث : نهى عن الاقعاء في قوله : ((**لا تقع بين السجدتين**)) .

وناقش الترمذي فقال : (هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم ** الحارث الأعور) (٢) .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، بثلاث ونهاني عن ثلاث ، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنـام إلا على وتر وركعتي الضحى ، ونهاني عن الإلتفات في الصلاة إلتفات الثعلب ، وأقعي إقعـاء القرد ، وأنقر نقر الديك) (٣) .

وجه الدلالة : في قوله : (وأقعي إقعاء القرد) ففيه النهي عن ذلك .

ونوقش الحديث : بأنه ضعيف ، لأن في إسناده **ليث بن أبي سليم (٤) .

---

(١) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٧٠ مع التحفة) ، وقد تقدم الكلام عليه ص : (٣٧٨) .

(٣) : أخرجه البيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصلاة : باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ، الحديث (٢٧٤١) .
وأحمد في مسنده : (٢ / ٣١١ برقم : ٨٠٩١ قرطبة) . وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٤٢٢) .
وانظر مجمع الزوائد : (٢ / ٢٣٢) .

(٤) : التلخيص الحبير : (١ / ٣٧٠) .

** الحارث الأعور : هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوني ، كذبه الشعبي في رأية ورمي بالرفض ، في حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير . تقريب التهذيب : (١ / ١٤٥) ، الكاشف : (١ / ٣٠٣) .

** ليث بن أبي سليم ـ بضم السين ـ ابن زنيم ، صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة مات سنة مات سنة (٤٨) هـ . الجرح والتعديل : (٧ / ١٧٧) ، تقريب التهذيب : (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

=

وأجيب عنه : بأن الهيثمي قد حسن إسناد أحمد (١) .

الدليل الثالث :

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين : (التحية) وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن *عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) (٢) .

وجه الدلالة : قوله : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) فيه دلالة على النهي عن الإقعاء .

ونوقش الدليل : بأنه يحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد ، فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين (٣) .

الدليل الرابع :

عن أنس مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ، ضع إليتيك بين قدميك ،**

=

(١) : مجمع الزوائد : (٢ / ٢٣٢) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به ، الحديث (٤٩٨) .

أبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٣) .

ابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٠٤٠) .

(٣) : معرفة السنن : (٢ / ١٩) .

* عقبة الشيطان : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .

المصباح المنير : (٢١٧) ، الصحاح : (١ / ١٦٥) .

=

وألزق ظاهر قدميك بالأرض)) (١) .

وجه الدلالة : ظاهر في قوله : **((فلا تقع كما يقع الكلب ...))**.

قلت : **ونوقش الدليل** : بأنه ضعيف لأن فيه علتين (٢) :

العلة الأولى : في سنده أبو **محمد العلاء بن زيد منكر الحديث قاله البخاري وغيره قال ابن المديني :كان يضع الحديث ، قال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث .

العلة الثانية : أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة.

الدليل الخامس :

عن سمرة ** رضي الله تعالى عنه ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عن الإقعاء) (٣) .

وجه الدلالة : ظاهر في النهي عن الإقعاء .

قلت : ونوقش الحديث : بأنه ضعيف لأن الحسن لم يسمع من سمرة ، وضعفه البيهقي (٤) ، والنووي (٥) .

=

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : الجلوس بين السجدتين ، الحديث (٨٩٦) .
قال البوصيري (الزوائد ص ١٤٦) وإسناد حديث أنس ضعيف ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٢١) .

(٢) : وانظر زوائد ابن ماجة : (١٤٥) ، معارف السنن للبنوري : (٣ / ٦٣) .

(٣) : أخرجه الحاكم : (١ / ٥٥٩) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : النهي عن الإقعاء في الصلاة ، الحديث (١٠٤٣) وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .
والبيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصلاة : باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ، الحديث (٢٧٣٩) .

(٤) : السنن : (٢ / ١٧٣) .

(٥) : الخلاصة : (١ / ٤١٨) .

** أبو محمد هو : العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس ، متروك ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة .
الكاشف : (٢ / ١٠٤) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٩٨) .

** سمرة بن جندب بن هلال وهو ذو الرأسين ، ويكنى أبا سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غيره سكن البصرة ، حليف الأنصار . (أسد الغابة : ٢ / ٣٠٢) .

القول الثاني : (سنية الإقعـــاء) :

قال الترمذي : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يرون بالإقعاء بأسا ، وهو قول بعض أهل مكة ، من أهل الفقـــه والعلم) .

قلت : ومنهم الشافعي في رواية عنه (١) . وجماعة من أصحاب الحديث قـــاله عياض (٢) :

(كطاووس ، ومعمر ، وعبدالرزاق) (٣) ، وأبو عبيد (٤) ، وابن عبد البر (٥) .

وهو قول الترمذي لتضعيفه حديث علي في الباب الأول ، وصحح حديث ابن عباس في الرخصة في الإقعاء في الباب الثاني .

أدلــــــتهم :

الدليل الأول :

ساق **الترمذي** عن طاووس ، قال : (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال : (هـــي السنة) ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، قال : (بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وعلـــى آله وسلم) (٦) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

---

(١) : معرفة السنن : (٢ / ١٨) ، شرح مسلم : (٥ / ٢٣) ، فتح الوهاب (٧١/١).

(٢) : إكمال المعلم : (٢ / ٤٦٠) .

(٣) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩١) .

(٤) : الاستذكار : (٤ / ٢٦٩) .

(٥) : الاستذكار : (٤ / ٢٧٠) ، التمهيد : (١٦ / ٢٧١) .

(٦) : أخرجه الترمذي : (١ / ١٧١ مع التحفة) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء ، رقم الحديث (٢٨٣) .

ومسلم : (٢١٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : جواز الإقعاء على العقبين ، الحديث (٥٣٦) .

وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : الإقعاء بين السجدتين ، الحديث (٨٤٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٧٥٣) .

=

ومما نوقش به أثر ابن عباس : يشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذهب إلى هذا الخطابي (١) .

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه (٢) :

الوجه الأول : منها أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه ، دون أحاديث الجواز .

الوجه الثاني : وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس ، وليس هناك دليل على النسخ .

الوجه الثالث : وجعل أيضا الإقعاء نوعا واحدا ، وإنما هو نوعان .

فالصواب الذي لا يجوز غيره : أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي.

الدليل الثاني :

وعن أبي الزبير رضي الله تعالى عنه أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : (إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : (أنه من السنة) (٣) .

ونوقش الدليل : بأن ابن عمر ، كان يفعل ذلك لكبره ، ويقول : لا تقتدوا بي (٤) .

=

(١) : معالم السنن : (١ / ١٨١) .
(٢) : المجموع : (٣ / ٤١٧) .
(٣) : رواه البيهقي : (٢ / ١٧٢) كتاب الصلاة : باب : القعود على العقبين بين السجدتين ، الحديث (٢٧٣٥) .
(٤) : المغني : (٢ / ٢٠٦) . التمهيد : (١٦ / ٢٧١) .
وانظر الجوهر النقي لابن التركمان (حاشية على سنن البيهقي) : (٢ / ١٧٢) .

*** والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ ولم يتعذر الجمع هنا كما سيأتي .

=

الدليل الثالث :

وعن أبي الزبير عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (كانا يقعيان) قال أبو الزبير : وكان طاووس يقعي (١) .

وجه الدلالة في هذا الأثر : سنية الاقعاء لعمل الصحابة به .

ونوقش الأثر بأمرين :

الأمر الأول : بأن هذه الآثار تخالف أحاديث النهي عن الإقعاء مما يدل على أن الإقعاء كان في أول الأمر ثم نسخ (٢) .

الأمر الثاني : ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وهو ما جنح إليه الخطابي (٣) .

وأجيب : بأن القاعدة عند الأصوليين : أنه لا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع ـ مع أنه لا يمكن معرفة المتقدم من المتأخر- ثم الجمع هنا ممكن ، كما قال البيهقي (٤) .

الراجح :

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم : سنية الإقعاء لما قد صح عن ابن عباس فيما أورده مسلم والترمذي عنه ، وكذا كان عليه جماعة من السلف ، ورجحه جمع من المحققين كما تقدم النقل عنهم والحمد لله .

❋❋❋❋❋

---

(١) : رواه البيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصلاة : باب : القعود على العقبين بين السجدتين ، الحديث (٢٧٣٦) .
قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة ، التلخيص الحبير : (١ / ٣٧٠)

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٨١) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : السنن : (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عبـــاس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : (هي السنة) ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال : (هـــي سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٨٠) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق .

ساق الترمذي بسنده : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)) (١) .

وقال أبو عيسى : (هذا حديث غريب . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا) .

فقه المسألة :

يدل حديث الباب على أن المصلي يقول بين السجدتين : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)) .

وقد اختلف العلماء في مشروعية الذكر بين السجدتين على قولين :

القول الأول :

مشروعية الذكر بين السجدتين ، وهو قول : ((**رب اغفر لي وارحمني ...**)) .

قال **الترمذي** (٢) : (وبه يقول : الشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، وإسحاق (٥) : يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع) . **قلت** : وبه قال : مالك (٦) ، وداود (٧) .

والذي يظهر لي أنه قول الترمذي ، للأدلة التي استدل بها أو أشار إليها وذكره أقوال العلماء ، والله أعلم .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٤) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : الدعاء بين السجدتين ، الحديث (٨٥٠) .
وابن ماجة : (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقول بين السجدتين ، الحديث (٨٩٨) .
وقال النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٥) وإسناده حسن .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٧ أحمد شاكر) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٤١٣ – ٤١٤) ، فتح الوهاب : (١ / ٨٠) .

(٤) : المغني : (٢ / ٢٠٧) ، الروض المربع : (٢ / ٢٩٦ الطيار) ، كشاف القناع (٣٤٨/١) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٠٧) (٦) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٥) ، جواهر الأكليل : (١ / ٧٥) .، الكافي (٤٤)

(٧) : المغني : (٢ / ٢٠٧) .

=

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه) ، وشـــاهده قوله بين السجدتين : **((اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني ...))** .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله بين السجدتين : **((اللهم اغفرلي ...))** .

وتعقب الدليل : بأن سنده ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : لأن في سنده **كامل أبو العلاء ، وقد تفرد به (١) ، ثم قد روى بعضــــهم هــذا الحديث عنه مرسلا كما قال الترمذي .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول :

بأن الحاكم (٢) ، قد رواه وصححه .

الجواب الثاني :

أن كامل أبو العلاء ، قال فيه ابن عدي (٣) : لم أر للمتقدمين فيه كلامـــا ، وفي بعــض رواياته أشياء أنكرتها ، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقد وثقه ابن معين ، والعجلـــي ، ويعقوب بن سفيان الفسوي .

قال **المباركفوري :** فالحديث إن لم يكن صحيحا ، فلا ينـــزل عن الحسن (٤) .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٥) .

(٢) : المستدرك : (١ / ٥٥٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : الدعاء بين السجدتين ، رقم : (١٠٤٢) .

(٣) : الكامل : (٧ / ٢٢٨ تحقيق عادل عبد الموجود – طبعة الباز) .

(٤) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٥) .

** كامل أبو العلاء التميمي الكوفي عن أبي صالح السمان ، وعطاء ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوي . تقريب التهذيب : (٢ / ١٣٩) ، الكاشف : (٢ / ١٤٣) .

=

الجواب الثالث :

قالوا : وإن سلمنا أن الحديث ضعيف ، فيعمل به في فضائل الأعمال (١) .

الدليل الثاني :

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقـــول بـــين السجدتين : ((**رب اغفر لي ، رب اغفر لي**)) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة أن المصلي يقول بين السجدتين : ((**رب اغفر لي**)) .

وتعقب الدليلان السابقان (٣) :

بـــأن ما روي في ذلك من الأذكـــار التي بين السجدتين : فتحمل على التـــهجد (٤) ، أو النفل (٥) .

القول الثاني :

ليس فيه ذكر مسنون .

=

---

(١) : الفواكه الدواني : (١ / ٢١٣) .

قلت : في جوابه هذا نظر ، والصحيح عندي : أن الحديث الضعيف ، لا يعمل به في الفضائل ، لأنه يتضمن حكما : وهو الاستحباب ونحوه ، فلا فرق حينئذ بين الأحكام والفضائل ، والله أعلم .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٧٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٤) .

أبو داود : (١٣٥) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤) .

والنسائي : (١٥٩) كتاب التطبيق : باب : الدعاء بين السجدتين ، (١١٤٦) .

وابن ماجة : (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما يقول بين السجدتين ، (٨٩٧) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٣٥٨) ، (٣٣٩٥) ، (٥٤٧٥) .

والحاكم : (١ / ٥٥٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : وضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) : (أي حديث ابن عباس وحذيفة) .

(٤) : عمدة القاري : (٦ / ٩٧) .

(٥) : رد المحتار : (١ / ٢١٣) .

=

وبه قال : الحنفية (١) ، ورواية عن المالكية : قال النفراوي (٢) : وعند ابن أبي زيد : (لا دعاء ولا تسبيح ، ومن دعا فليخفف) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

أن روايات الأحاديث السابقة تدل على التهجد ، لنص بعض الروايات على هذا (٣) .

الدليل الثاني : ومن المعقول :

أن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود ، فلا يسن فيه (٤) .

قلت : ويجاب عنه : بأن الصحيح أن الاعتدال ليس بتبيع ، بل هو ركن مستقل ، وتلك الأذكار تابعة للأركان ، فلا بد من ذكرها .

الـــراجـــح :

والذي يترجح عندي من القولين ، مشروعية الذكر بين السجدتين وهو قول : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)) ، لقوة ما استدل به الجمهور في هذه المسالة ، والله أعلم .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) : عمدة القاري : (١ / ٩٧) ، البحر الرائق : (١ / ٥٦١) ، رد المحتار : (١ / ٢١٣) .

(٢) : الفواكه الدواني : (١ / ٢١٣) ، وانظر الرسالة : (٨١ وما بعدها) .

(٣) : عمدة القاري : (٦ / ٩٧) .

(٤) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : اشتكى [بعض] أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : ((**استعينوا بالركب**)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث) .

فقه المسألة : من وجد مشقة إذا تفرج في السجود استعان بالركب بأن يضع مرفقيه على ركبتيه .

(**إذا تفرجوا**) : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود (٢)

((**استعينوا بالركب**)) : ذكر البيهقي بسنده (٣) عن ابن عجلان أحد رواة الحديث : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا .

وجه الدلالة من الحديث : والحديث يدل على التفرج في السجود وعلى مشروعية الإستعانة بالركب عند المشقة في التفريج وهو الذي ترجم له الترمذي .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٦) .
وأبو داود (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : الرخصة في ذلك للضرورة ، الحديث (٩٠٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٥٨٠) .
قلت : رواها البيهقي في سننه (١٦٨/٢) مرسلة . وقال :وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال :(بنحوه)
ونقل عن البخاري قوله : التاريخ الكبير (٢٠٣/٤) : وهذا أصح بإرساله .
وحسنه النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٢) . قال الألباني : ضعيف (ضعيف الترمذي : ٣٢) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٦) .

(٣) : السنن : (٢ / ١٧٦) . وانظر الفتح : (٢ / ٣٧٥) ، المجموع : (٣ / ٤٠٨) .

=

واختلف أهل العلم هل التفريج في السجود واجب أم سنة على قولين :

القول الأول :

التفريج واجب :

وعليه بعض أهل العلم منهم : (علي ، والبراء ، وأنس ، وابن عباس) (١) .

الأدلـــة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا صلـــى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (٢) .

الدليل الثاني :

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : (كان رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد *خوى بيديه يعني *جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) (٣) .

=

(١) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٨٩) .

(٢) : أخرجه البخاري (١٩٦) كتاب الأذان : باب :يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، الحديث (٨٠٧) .
ومسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ..، الحديث (٤٩٥)
والنسائي (٢/٥٦٠) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٥٧) .

(٣) : أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به ..، الحديث (٤٩٧) .
وأبو داود (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٨) .
والنسائي (٢/٥٦١) كتاب التطبيق : باب :التجافي في السجود ، الحديث (١١٠٨) .
وابن ماجة (١٢٤) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : السـجود ، الحـديث (٨٨٠) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (١٨٠٨٣) .

* خوى : يعني يفتح وليتجافى حتى يخوي ما بين عضديه وجنبيه ، (غريب الحديث : ٢ / ٣٠٥) .

* جنح : رفع بطنه وفتح عضديه في السجود ، (القاموس المحيط : ٣١٩) .

=

الدليل الثالث :

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ((**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**)) (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث : بمجموع هذه الأحاديث مع حديث البراء رضي الله تعـالى عنه تدل بظاهرها على وجوب التفريج في السجود (٢) .

القول الثاني :

استحباب التفريج وبه قال : (أبو ذر ، وابن سيرين ، وابن عمر ، وقيس بن السـكن ، وعطاء) (٣) .

الدلـيل :

الحديث الذي أخرجه أبو داود وترجم له بقوله : باب : الرخصة في ذلك للضرورة ، فدل على الاستحباب ، وبنحوه قال ابن المنذر (٤) .

قال الحافظ (٥) : بعد ذكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه : ظاهر هذه الأحـاديث وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم لـه مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا) (٦) .

=

---

(١) : أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ، الحديث (٤٩٤) .
تفرد به مسلم ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٥٠) .

(٢) : انظر الفتح : (٢ / ٣٧٥) ، وانظر النيل (٢ / ٢٩ مستو) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٧٣) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : الفتح : (٢ / ٣٧٥) .

(٦) : أبو داود : (١٣٨) : كتاب الصلاة : باب : الرخصة في ذلك للضرورة ، الحديث (٩٠٢) .

فقال : ((**استعينوا بالركب**)) ، وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج أهـ .

الراجـــح :

وجوب التفريج إلا عند المشقة فيجوز تركه والاستعانة بالركب ولكن جواز هذا عنـــدي ليس من هذا الدليل الذي في الباب لضعفه ، ولكن من عموم الأدلة وهي :

الدليل الأول :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

الدليل الثاني :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) .

الدليل الثالث :

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) (٣) .

الدليل الرابع :

ثم جريان العمل على هذا بين أهل العلم والله أعلم .

قال **المباركفوري** (٤) : (قلت : الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيـه ، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم) .

---

(١) : سورة البقرة آية رقم : (٢٨٦) .

(٢) : سورة التغابن آية رقم : (١٦) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٠٨) أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ، بنحوه ، الحديث (٢٦٧٩) .

والبخاري : (١٣٨٩) كتاب الاعتصام : باب : الإقتداء بسنة رسول الله ، الحديث (٧٢٨٨) .

ومسلم : (٥٢٩) كتاب الحج : باب : فرض الحج مرة في العمر ، الحديث (١٣٣٧) .

والنسائي : (٣٦٤) كتاب مناسك الحج : باب : وجوب الحج ، الحديث (٢٦٢٠) .

وابن ماجة : (١) كتاب السنة (المقدمة) : باب : اتباع سنة رسول الله ، الحديث (٢) .

(٤) : التحفة : (٢ / ١٧٦) .

ساق الترمذي بسنده عن مالك بن الحويرث الليثي ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يصلي : (فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث مالك بن الحويرث ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : تسن جلسة الاستراحة في الركعات الفردية .

وجه الدلالة من الحديث : في قوله : (لم ينهض حتى يستوي جالسا) ، دليل على سنية الجلسة قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة (٢) .

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول : (سنية جلسة الاستراحة) .

هو مذهب **الشافعية** (٣) في الأصح ، ورواية عن **أحمد** اختارها **الخلال** .

قال **الخلال :** (رجع أبو عبد الله إلى هذا . يعني ترك قوله بترك الجلوس) (٤) .

قال الترمذي (٥) : (والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول إسحاق (٦) ، وبعض أصحابنا) (٧) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٧ ، ٧٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٧) .
والبخاري : (١٦٨) كتاب الأذان : باب : من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، ثم نهض ، الحديث (٨٢٣) .
وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : النهوض في الفرد ، الحديث (٨٤٤) .
النسائي : (٢ / ٥٨٣) كتاب التطبيق : باب : الإستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ، الحديث (١١٥١).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١١٨٣) .

(٢) : (وتسمى جلسة الاستراحة) . (٣) : المجموع : (٣ / ٤٢١) ، كفاية الأخيار : (١٧٨) ، الحاوي (٢/١٧٠).

(٤) : المغني : (٢ / ٢١٢) . (٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٧٩ مع التحفة) .

(٦) : كتاب المسائل للكوسج : (١ / ٣٢٧) . في نفس الرواية قال : يقوم على صدور قدميه ، ثم قال فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه ، جلس ثم اعتمد على يديه وصدور قدميه ، فهذا يوضح قوله في الاستراحة متى تكون والله أعلم ، وانظر الأوسط : (٣ / ١٩٧) .

(٧) : (أي أهل الحديث) .

قلت : يظهر لي أن الترمذي (١) من القائلين بهذا القول ، والله أعلم ، **وذلك لثلاثة أمور** :

الأمر الأول : تصديره الباب به .

الأمر الثاني : تصحيح حديثه .

الأمر الثالث : تضعيف حديث القائلين بعدم الاستراحة .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث مالك بن الحويرث السابق وفيه : (فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) .

وجه الدلالة : نص الدليل على جلسة الاستراحة في الوتر من الصلاة .

ونوقش (٢) : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعل ذلك لأجل العذر بسبب الكبر ، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : ((**إني امرؤ قد بدنت ، فلا تبادروني بركوع ولا سجود**)) (٣) .

وأجيب عنه (٤) : (**بأن** هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى وسلم ، لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (٥) .

---

(١) السنن : (٢ / ١٧٧ مع التحفة)

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٩) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٠٠) كتاب الصلاة : باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، الحديث (٦١٩) .

وابن ماجة : (١٣٦) كتاب إقامة الصلاة : باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، الحديث (٩٦٣) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٤٢٦) . (٤) : الدراية : (١ / ١٤٧) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .

والبخاري : (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .... ، الحديث (٦٣١) .

ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) .

وأبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) .

والنسائي : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : المنفردين في السفر ، الحديث (٦٣٥) .

وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

=

و لم يفصل له ، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك).

الدليل الثاني :

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه ، **وفيه** : (ثم يقول : الله أكبر ، ثم يـــهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله اكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليســـرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك (١)) .

وجه الدلالة من الحديث قوله : (فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) ففيها إثبات جلسة الاستراحة وإن لم تأت في رواية الصحيح .

ونوقش : بأن في رواية أبي حميد الساعدي : (قام و لم يتورك) وخالف الحديث الأول(٢) ، واحتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الحديـث الأول ، لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ...

وهذا أولى من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي (٣) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأن الأصل عدم العلة ، والحديثان ليسا متعارضين ليتكلف في الإجـــابة عنهما ، فما جـــاء في رواية مالك من سنية هذه الجلسة ، فقد ثبتت إحـــدى الروايـــات عـــن أبي حميـــد الساعدي آنفا (٤) .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٦٥) .

(٢) : حديث مالك بن الحويرث سبق تخريجه .

(٣) : شرح معاني الآثار : (٤ / ٣٥٥ طبعة النجار) .

(٤) : وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٩) .

=

الوجه الثاني :

ولو صح عدم ذكره لها في حديث أبي حميـــد فيستدل به على عدم وجوبها ، وأنه تركها لبيان الجواز ، لا على عدم مشروعيتها (١) .

القول الثاني : (عدم سنية جلسة الاستراحة) :

قال الترمذي : (بعد ذكره حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في النـــهوض علـــى صدور القدمين ، عليه العمل عند أهل العلم يختـــارون أن ينهض الرجل في الصـــلاة علـى صدور قـــدميه) (٢) .

قلت : (وهو مذهب الحنفية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحســـن) (٣) ، والمالكيـــة (٤) ، ورواية عند الشافعية (٥) ، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة ، وهو اختيار الخرقي (٦) وروي ذلك :عن(عمر ،وعلي ،وابن مسعود ، وابن عمر ،وابن عباس ،والثوري) (٧) .

الأدلـــــة :

استدل لهم الترمذي بحديث أبي هريرة :

الدليل الأول :

بسنده عنه رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

=

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٧) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٧٩ مع التحفة) .

(٣) : الأصل : (١ / ٧) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٥) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١٣٦) .

(٤) : إكمال المعلم : (٢ / ٤١١) ، الإشراف : (٢٤٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٦٤).

(٥) : الحاوي : (٢ / ١٧٠) ، التهذيب (١١٨/٢).

(٦) المغني : (٢ / ٢١٢) .: وقال أحمد : (أكثر الأحاديث على هذا : أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية ، لا يجلس جلسة الاستراحة ، ويكره فعلها تـنـزيها لمن ليس له عذر) ، المسائل الفقهية (١٢٧/١) ، كشاف القناع (٣٥٤/١)

(٧) : المغني : (٢ / ٢١٢) . :

=

ينهض في الصلاة على صدور قدميه) (١) .

ونوقش الدليل بأن سنده ضعيف من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث معل **بخالد بن إلياس ، قال الترمذي : فيه خالد بن إلياس وهو ضعيف عند أهل الحديث قال : ويقال خالد ين إياس أيضا ، وقد نقل ابن قدامة عن أحمد : أن الناس قد تركوا حديثه (٢) . قال أحمد : (خالد بن إلياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس

بشيء ، ولا يكتب حديثه) انتهى ، (٣) .

الوجه الثاني :

وأعل الحديث بعلة أخرى ، وهي ضعف صالح مولى التوأمة ، قال ابن القطان الفاسي (٤) : والأمر الذي أعل به خالد هو موجود في **صالح ، وهو الاختلاط ، ثم قال : فلا معنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه ، ولا يعرف متى أخذ خالد عنه .

الدليل الثاني :

عن معاذ أنه : (كان يقوم كأنه السهم) (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه أيضا ، الحديث (٢٨٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٥٠٤) .
ضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٢٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي : (٤٧) .

(٢) : المغني : (٢ / ٢١٢) .

(٣) : التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٣٢٥ قلعجي) . وانظر الدراية : (١ / ١٤٧) قال ابن حجر : ضعيف . .

(٤) : الوهم والإيهام : (٣ / ٩٩ - ١٠٠) .

(٥) : أخرجه الطبراني : (٢٠ / ٧٤) رقم : (١٣٩) .

** خالد بن إياس :هو خالد بن إلياس القرشي العدوي المديني :ضعفه أحمد ، وابن معين وغيرهما .الجرح والتعديل (٣/٣٢١)

** صالح بن أبي صالح مولى التوأمة ، اسمه نبهان ، مدني صدوق ، اختلط بآخرة ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين / د ت ق . سنن الترمذي (٢ / ٨١ أحمد شاكر) التقريب (١ / ٣٤٧) .

=

الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الإستدلال لا ينافي الاستحباب المدعى (١) .

الوجه الثاني :

أن هذا الأثر ضعيف جدا ، لأن في إسناده متهما بالكذب (٢) .

الدليل الثالث :

قالوا : ولو كانت سنة لما تركها الصحابة : فعن النعمان بن أبي عياش قال : (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان إذا رفع أحدهما رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو و لم يجلس) رواه ابن المنذر (٣) .

- عن عبد الله بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك ، فحدثت به خثيمة بن عبد الرحمن فقال رأيت عبد الله بن عمرو ، يقوم على صدور قدميه فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي ، فقال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه فحدثت به **عطية العوفي ، فقال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

=

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٧) . قال الحافظ في التلخيص : (١ / ٤٢٢) وفي إسناده **الخصيب بن جحدو ، وقد كذبه شعبة ويحي القطان . التاريخ الكبير : (٣ / ٢٢١) ، وقال أبو حاتم : له مناكير ، الجرح : (٣ / ٣٩٧) .
وقال النسائي : خصيب بن جحدو ليس بثقة ، الضعفاء والمتروكين : (ص ١٧٣ عمرو إبراهيم) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٩٥) .

** خصيب بن جحدو ، قال يحي بن سعيد ، خضيب كذاب ، وأستعد عليه شعبة في الحديث وقال ابن القطان الفاسي وأما الخضيب بن جحدو فقد رماه ابن معين بالكذب ، وأتقى أحمد بن حنبل حديثه ، بيان الوهم والإيهام : (٣ / ٤٣٦) .

** هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي ، صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة (١١) هـ تقريب التهذيب : (٢ / ٢٨) .

=

وأبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما ، يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة) (١) .

ويجاب عن تلك الآثار الواردة عن الصحابي من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

قال البيهقي: هو عن ابن مسعود صحيح ، ومتابعة السنة أولى ، وابن عمر قد بين في رواية المغيرة بن حكيم عنه ، أنه ليس من سنة الصلاة ، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي (٢) .

الوجه الثاني :

وعطية العوفي لا يحتج به (٣) .

الوجه الثالث :

وعلى فرض التسليم بها فذلك لا ينافي القول ، بأنها سنة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها ، لأن ترك ما ليس بواجب جائز (٤) .

الوجه الرابع :

ويمكن أن يقال على فرض صحة بعض تلك الآثار : أن بعض الصحابة لم تثبت عندهم سنيتها وحيث قد ثبتت لبعضهم ، عمل بها وتعجب ممن لم يفعلها ، كما حصل ذلك من عمرو بن سلمة .

=

(١) : سنن البيهقي : (٢ / ١٨٠) كتاب الصلاة : باب : من قال يرجع على صدور قدميه ، الحديث (٢٧٦٣) .
وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٨) .

(٢) : السنن : (٢ / ١٨٠) ، المجموع : (٣ / ٤٢٤) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٩) .

=

الدليل الخامس :

قالوا : ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه (١) ، وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا . في الركوع أو الرفع أو السجود ونحوه ، ومن ذلك أنه إذا رفع رأسه من السجود لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائما ، غير تكبيرة واحدة فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفع رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام فلم لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف (٢) .

قلت : لا نظر مع ثبوت الدليل إن كان مخالفا له .

الدليل السادس :

قالوا : ولأنه لو كان هاهنا قعدة لكان الإنتقال إليها ومنها بالتكبير (٣) .

ويجاب عنه : أنه لكونها جلسة خفيفة ، فاستغنى فيها بالتكبير المشروع بالقيام (٤) .

الدليل السابع :

ولو كانت مشروعة لكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة (٥) .

=

(١) : في الرواية التي لم تذكر الجلسة

(٢) : شرح معاني الآثار : (٤ / ٣٥٥ دار الكتب العلمية / النجار) .

(٣) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ٣٨٥) .

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

=

ويجاب عنه : بأنه لم يكن فيها ذكر مخصوص لأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام (١) .

الدليل الثامن :

واحتج بعضهم على نفي كونها سنة ، بأنهـــا لو كانت كذلك لذكرها كل من وصـــف صـــلاته (٢) .

وتعقب : بأن السنة المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ، إنما أخذ عن عن مجموعها عن مجموعهم ، (٣) .

القول الثالث :

وقول ثالث يرى الجمع بين القولين : وبه يقول أبو اسحاق (٤)

قال ابن قدامة (٥) : وقيل : (إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قويـــا لم يجلس ، لغناه عنه وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على أنه كان في آخر عمره ، عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسيط بـــين القولـــين) .

ويجاب عنه : بأن هذا يصح القول به ، لو ثبت أن الجلسة لم تأت إلا في حديث مـــالك ، أما وقد ثبت في حديث أبي حميد وغيره ، فلا يقال أنه كان يفعلها عند الكبر ، ووجـــب المصير حينئذ للقول بسنيتها .

=

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المصدر السابق .،

(٤) : التهذيب : (٢ / ١١٨-١١٩)

(٥) : المغني : (٢ / ٢١٢) . وانظر زاد المعاد : (١ / ٢٤٠) ، وإكمال المعلم : (٢ / ٤١١) .

=

الـراجـــح :

والذي يظهر عندي والله تعالى أعلم ، سنية جلسة الاستراحة لثبوت ذلك عنه صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، في غير ما دليل وكان كل من عارض ذلك لم يكن له معارض قوي من الأدلة ، ولهذا لما ثبت العمل بها رجع إليها إمام السنة أحمد بن حنبل ، وكـــان أهـــل الحديث أسعد الناس بالعمل بها ، وقد أنكر من أنكر من الصحابة كعمرو بن سلمة علـــى من تركها والله أعلم .

❊❊❊❊❊

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ينهض في الصلاة على صدور قدميه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة ، عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) .

❁❁❁❁❁

(١) : سبق تخريجه : (٣٩٦) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (علمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد) .

فقه المسألة : تشهد ابن مسعود بهذه الصيغة أصح تشهد .

اتفق العلماء على أن المصلي يتشهد بأي تشهد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سواء كان عن عبد الله بن مسعود أو ابن عباس أو عن غيرهما .

وهذه أقوالهم :

قال **ابن عبد البر** : (وكل حسن إن شاء الله) (٢) .

وكذا نقله **القاضي عياض** عن **مالك** (٣) ، قال : (والأمر عنده في غيره على التوسعة) .

وقال **النووي** : (واتفق العلماء على جوازها كلها) (٤) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٢٨٩) .
والبخاري (١٧٠) كتاب الأذان : باب : التشهد في الآخرة ، الحديث (٨٣١) .
ومسلم : (١٧٢) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢) .
وأبو داود : (١٤٧) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٦٨) .
والنسائي : (٢ / ٥٩١) كتاب التطبيق : باب : كيف التشهد الأول ، الحديث (١١٦٩) .
وابن ماجة (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٨٩٩) .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٩١) .

(٢) : الإستذكار : (٩١/١) .

(٣) : إكمال المعلم : (٢ /٢٩٣) .

(٤) : شرح مسلم : (٣٣٦/٤) . وانظر مرقاة المفاتيح : (٢٣٥/٣) .

=

واختلفوا في الأفضل كما سيأتي تفصيله إن شاء الله وفيه أربعة أقوال :

القول الأول :

أفضلها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

قال الترمذي : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال **النووي :** (وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث) (٢) .

قلت : قد رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أيضا (ابن عمر، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين) (٣) .

ومن بعدهم من التابعين وهو قول : (سفيان الثوري (٤) ، وابن المبارك ، وأحمد(٥) ، وإسحاق) (٦).

قلت : وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وكثير من أهل المشرق (٧) ، وأبو حنيفة (٨) .

وقال **ابن حجر** (٩) : (وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إليه) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٨٦ مع التحفة) .

(٢) : شرح مسلم : (٤/٣٣٦) .

(٣) : المغني : (٢ / ٢٢٠) .

(٤) : الأوسط : : (٣/٢٠٧) .

(٥) : مسائل احمد لأبي داود : (٥٣ طارق بن عوض الله) ، الإفصاح (١/١٣٤) ، المغني (٢/٢٢٠) ، التحقيق لابن الجوزي (١ / ٣٣٩) .

(٦) : الأوسط : (٣ / ٢٠٧) .

(٧) : الأوسط : (٣ / ٢٠٧) ، المغني : (٢ / ٢٢٠) .

(٨) : بدائع الصنائع : (١/ ٤٩٨) ، الآثار : (١ / ١٤٨) ، الأصل : (١ / ٩) ، الهداية : (١ / ٤٩) .

(٩) : فتح الباري : (٢ / ٤٠٢) .

=

قلت : وهو ظاهر قول الترمذي وذلك من خمسة أوجه :

الوجه الأول : لأنه صدر به الباب .

الوجه الثاني : قال عنه : (وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

الوجه الثالث : قال : (قد روي عنه من غير وجه) .

الوجه الرابع : وبين أن أكثر العلماء عليه من الصحابة وغيرهم .

الوجه الخامس : ثم أيده بما (١) أسنده عن** خصيف في الرؤية ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله ، إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود .

أدلـــــتهم :

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق .

وأيد الترمذي :

حديث ابن مسعود بالإشارة إلى عدد من الأدلة التي تشهد له في الجملة وهي :

الدليل الأول :

عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : (بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيـــات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،

=

(١) : وانظر جامع الترمذي : تحقيق بشار عواد : (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) .
قلت : وإن كانت رؤيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في المنام لا تثبت بها الأحكام .

** خصيف ابن عبدالرحمن الإمام الفقيه أبو عون الحضرمي ، بكسر الخاء المعجمة ، الأموي مولاهم الجزري الحراني رأى أنس بن مالك وسمع مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة ، وطبقتهم ، قاله يحي بن معين ، وقال النسائي : صالح ، وقال أحمد بن حنبل ليس بحجة ، وقال أبو حاتم : سيئ الحفظ ، قال خصيف : قال لي مجاهد : يا أبا عون أنا أحبك في الله ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال ابن حراش : لا بأس به يقال مات سنة سبع وثلاثين ومائة مولى معاوية .
سير أعلام النبلاء : (٦ / ١٤٥) ، التاريخ الكبير : (٣ / ٢٢٨) .

=

شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدا رسول الله) يقول هذا : في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضـــا ، إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم ، قال : الســـــلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه (١) .

ورواية عنه أخرى : يحدث فيها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في التشهد ، قال : (التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه) . قال : قال : ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشـــهد أن لا إلـــه إلا الله ، قـــال ابن عمر : (زدت فيها وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمـدا عبده ورسوله) (٢) .

=

(١) : الموطأ (١/١٠٠) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٢٠٨) .

(٢) : أخرجه أبو داود (١٧٤) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٧١) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٣٩٦) .

وانظر الكلام عليه تفصيلا وحول التسمية في أوجز المسالك (٢ / ١٣٤) .

والدارقطني (١/٣٤٣) كتاب الصلاة : باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه الحديث (١٣١٤) .

وذكر الدارقطني أن إسناده صحيح وقد توبع عليه وجاء موقوفا أيضا .

قال ابن الجوزي (التحقيق : ٣٣٩/٢ تحقيق القلعجي) : (لا يصح : قال يحي :خارجة** غير ثقة ، وقال : أحمد لابنه : لا تكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره) قال : الذهبي (التحقيق :٣٣٩/٢) : وهذا ضعيف عن ضعيف .

** خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج الخراساني السرخسي شيخ خراسان قال أبوحاتم : مضطرب الحديث ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به .وقال الدارقطني : ضعيف ، قال ابن حجر : متروك وكان يدلس على الكذابين ، ويقال : أن ابن معين كذبه من الثامنة مات سنة ٥٦٨ / ت ق ،

تاريخ ابن معين : (٢ / ١٤٢) ، تاريخ البخاري الكبير: (٣ / ٢٠٥) ، تهذيب التهذيب : (١ / ٥١٢) ، تقريب التهذيب : (١ / ٢٠٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ٢٦) ، الكاشف : (١ / ٣٦٢) ، ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني : (٢٠١) .

=

الدليل الثاني :

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، (بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) (١) .

الدليل الثالث :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ..(وفيه) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((.. **وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**)) (٢) .

الدليل الرابع :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت : (الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،

=

---

(١) : النسائي (٢/٥٩٥) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر من التشهد ، الحديث (١١٧٤) .
ابن ماجة (١٢٨) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠٢) ورجاله ثقات .
(نيل الأوطار : ١/٦٠ دار الكلم الطيب) . وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٦٦٥) .

(٢) : أخرجه مسلم (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة (٤٠٤) ،
أبو داود (١٤٨) كتاب الصلاة : باب :التشهد ، الحديث (٩٧٢) النسائي (٢/٥٩٣) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر من التشهد (١١٧٢) ،
ابن ماجة : (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٩٨٧) .

=

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم) (١) .

مرجحات حديث ابن مسعود :

من أوجه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

الترجيح الأول : من جهة الرواية :

أولا : أنه أصح حديث في الباب كما قاله الترمذي .

وقال **ابن حجر** : قال البزار : (هو أصح حديث في التشهد) (٢) .

وكذا قال الخطابي (٣) : (وأصحها إسنادا وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود)

ثانيـــا : متفق عليه دون غيره (٤) .

ثالثـــا : لم يختلف الرواة في ألفاظه ووافقه جمع من الصحابة (٥) .

رابعـــا : روي عنه من غير وجه (٦) .

خامسا : هو ثابت من جهة النقل عند جميع أهل الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٧) .

سادسا : أنه تلقـــاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم تلقيـــنا (٨) ، وفي روايـــة كلمة ، كلمة (٩) .

=

(١) : أخرجه مالك (١٠١) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصـــلاة ، الحديث (٢٠٩) ومن طريـــقه أخرجـــه البيهقي (٢٠٦/٢) كتاب الصلاة : باب : من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ، الحديث (٢٨٤٠) .

(٢) : الفتح (٢ / ٤٠١) ، ولم أجده في البزار .

(٣) : معالم السنن (١/ ١٩٧) .

(٤) : الفتح (٢ / ٤٠١) ، نيل الأوطار (٢ / ١٧٨) .

(٥) : المصدر السابق .

(٦) : الآثار مع شرحه للأفغاني (١ / ١٤٨) .

(٧) : الإستذكار (٤ / ٢٧٤) .

(٨) : الفتح (٢ / ٤٠١) .

(٩) : عمدة القاري (٦ / ١١٥)

=

الترجيح الثاني : من جهة الدراية :

أولا : وقد أمره أن يعلمه الناس فقال له : قل : و لم يكن ذلك لغيره (١) .

ثانيا : قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، (كفي بين كفيه (٢)) .

ثالثا : زيادة الواو في قوله : (والصلوات والطيبات) وهي موجبة للغيرية فالصلوات شيء ، والطيبات شيء (٣) .

رابعا : وأخذ اليد عند التعليم لتأكيد التعليم وتقريره عند المتعلم (٤) .

خامسا : علق تمام الصلاة بهذا التشهد (٥) .

سادسا : تشهد ابن مسعود أبلغ في الثناء (٦) .

القول الثاني :

وأخذ الإمام مالك بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (٧) .

دليلهم :

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (قولوا التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (٨) .

=

---

(١) : بدائع الصنائع (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨) .

(٢) : عمدة القاري (٦ / ١١٥) .

(٣) : التحقيق لابن الجوزي : (١ / ٣٩٩) .

(٤) : البدائع : (١ / ٤٩٨) .

(٥) : المصدر السابق . (٦) : المصدر السابق

(٧) : المدونة : (١٦٥) ، الرسالة : (٢٣ دار الكتب العلمية) ، المعونة : (١ / ٢٢٤) .

(٨) : أخرجه مالك (١/١٠٠) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٢٠٧) ، والطحاوي : (١ / ٢٦١ شرح معاني الآثار) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (١٥٥٠) . وقال العيني في عمدة القاري : (٦ / ١١٣) : هذا موقوف .

=

ومن أوجه الترجيحات :

الترجيح الأول :

قال **ابن عبد البر** : (لأنه [أي : عمر] كان يعلمه النـــاس على المنـــبر من غير نكير من الصحابة وكانوا متوافرين في زمانه) (١) .

وقال **القاضي عياض** :

(فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم) (٢) .

الترجيح الثاني :

ولأن ألفاظه متفق على نقلها وثبوتها (٣) .

الـــــرد :

وقال **الحنفية** : (وما ذكره مالك ضعيف فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ، علم النــــاس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما هو تشهد ابن مســـعود فكان الأخذ به أولى ، والله أعلم) (٤) .

القول الثالث :

ذكره الترمذي (٥) عن الإمام الشافعي (٦) ، أنه أخذ بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنـــه.

دليـــــلهم :

وساق **الترمذي** بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : كان رسول الله صلى

=

(١) : الإستذكار (٤/ ٢٧٤) ، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣) ، وانظر التعليق الممجد (١/ ٤٦٥) بداية المجتهد (١/ ٣١٧)

(٢) : إكمال المعلم : (٢ / ٢٩٣) .

(٣) : المعونة : (١ / ٢٢٤) .وانظر لمذهبهم : التلقين : (١٠٠) ، المعونة : (٢٢٤/١) ، الإستذكار : (٢٧٣/٤) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٩٠) ، التعليق الممجد (١ / ٤٦٥) .

(٤) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٨ – ٤٩٩) . (٥) السنن (١٨٧/٢ مع التحفة)

(٦) : الأم : (١/ ٢٢٨) ، الحاوي : (٢/ ٢٠٣) ، المجموع : (٣/ ٤٣٩) ، فتح الباري : (٢ / ٤٠١) .

=

الله عليه وعلى آلــه وسلم يعلمنا التشــهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : ((**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عبــاس رضي الله تعالى عنهما حديث حسن غريب صحيح ، وقد روى **عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد ، وروى **أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهــو غــير محفوظ) .

من أوجه الترجيحات :

الترجيح الأول : من حيث الرواية :

أولا : قال **الخطابي** (٢) : (إسناده جيد ورجاله مرضيون) .

ثانيا : وقال **الشافعي** : (لما رأيته واسعا وسمعــته عن ابن عبــاس رضي الله تعالى عنهما صحيحا كان عندي أجمــع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخــذ بغيره) (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه أيضا ، الحديث (٢٩٠) .
ومسلم (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٣) أبو داود (١٤٨) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٧٤) النسائي (٥٩٣/٢) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر من التشهد ، الحديث (١١٧٣) وابن ماجة (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٧٥٠) .

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٩٧) .

(٣) : الفتح : (٢ / ٤٠٢) .

** عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي ، ثقة من السابعة ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٤٦) ، الكاشف : (١ / ٦٢٦) .

** أيمن بن نابل المكي عن قدامة بن عبدالله وطاووس وجمع ، عابد فاضل .
قال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي ، (الكاشف : ١ / ٢٥٩) .

=

الترجيح الثاني : من حيث الدراية :

أولا : قال الشافعي عن سبب اختياره له : (فكان هذا أحبها إلي ، لأنه أكملها) (١) .

ثانيا : ورجح لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى :

﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ (٢) .

ثالثا : ولأن فيه لفظة المباركات (٣) .

رابعا: ولكون ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخذه عنه في الأخير (٤) .

الـــرد :

وقال **الحنفية** : (وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد لأنه يؤدي إلى تقديم رواية الأحداث على رواية المهاجرين ، ولا أحد يقول بهذا) (٥) .

القـــول الرابع :

ذكره الحافظ **ابن حجر** حيث قال : (وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح)(٦) .

مرجحاته :

ولعل وجهته والله أعلم أنه لم يظهر لأحد منها مزية على الآخر .

وقد **قال العلماء** بجواز العمل بكل واحد منها وذلك باتفاق الجميع ، والله أعلم .

=

---

(١) : الأم : (١ / ٢٢٨)

(٢) : سورة النور آية (٦١) ، وانظر المصدر السابق .

(٣) : معالم السنن : (١ / ١٩٧) .

(٤) : الأم : (١ / ٢٢٨) .

(٥) : البدائع : (١ / ٤٩٨) .

(٦) : فتح الباري : (٢ / ٤٠٢) ، عمدة القاري : (٦ / ١١٥) .

=

الــراجــح :

الذي يظهر لي هو جواز العمل بكل ما صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ممـــا ذكر في ألفاظ التشهد السابقة وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عندي ، هو أكثرها فضلا لقوة ما ذكره أهل العلم في أوجه ترجيحه فيعمل به أكثر ، والله أعلم .

قال المباركفوري : (لا شك في أن حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد ، فالأخذ به هو الأولى)(١) .

قال ابن الجوزي : (ولا حرج على من عمل بغيره بل التنويع أفضل) (٢) .

وقال ابن حجر : (وذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيــير ، كــالأذان والتكبير على الجنائز ، وفي العيدين ، وفي غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب والله تعــالى أعلم) (٣) .

(١) : التحفة : (١ / ١٨٦) .

(٢) : التحقيق : (١ / ٣٩٩) .

(٣) : فتح الباري : (٢ / ٤٠٣) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قـــال : (كـــان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : **((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله))** (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب (٢) .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤١١) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

(٢) : النسخة التي بين يدي وهي بتحقيق بشار عواد ، قال فيها (حسن صحيح غريب) وعليها اعتمدت وهي متأخرة بعد أحمد شاكر .

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (من السنة أن * يخفي التشهد) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) .

فقه المسألة : إخفاء التشهد سنة .

وجه الدلالة : قال **الطيبي** (٢) : (إذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩١) .
وأبو داود (١٥٠) كتاب الصلاة : باب : إخفاء التشهد ، الحديث (٩٨٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٢) .
قال المباركفوري : فيه علتان : ١ – **يونس بن بكير . ٢ – **محمد بن إسحاق.
لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكنه توبع عند الحاكم (٤٩٤/١) : وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم قال : وله شاهد بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية في التشهد { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } .
وأخرجه البخاري (١٢١٧) كتاب الدعوات : باب : الدعاء في الصلاة ، الحديث (٦٣٢٧) .
مسلم (١٨٩) كتاب الصلاة : باب : التوسط في القراءة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ، (٤٤٧)
وابن خزيمة (٣٤٩/١) كتاب الصلاة : باب : إخفاء التشهد وترك الجهر به ، الحديث (٧٠٧) .
قال الأعظمي : إسناده صحيح) :انظر المباركفوري : تحفة الأحوذي : (١٨٨/١) ، ومرقاة المفاتيح : (٢٤٦/٣)
وقال : لا ينحط عن درجة الحسن) ، وانظر : الجامع الكبير : تحقيق : بشار عواد) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ٩١/١) . وانظر تحقيق الأرناؤوط (شرح السنة للبغوي : ١٨٨/٣) .
(٢) : شرح المشكاة : (٣ / ١٠٣٩) .
* يخفي : الخفت ضد الجهر ، وخفت الصوت إذا ضعف وسكن ، النهاية : (٢ / ٥٢) ، المصباح المنير : (٩٤) .
** يونس بن بكير أبو بكر الشيباني الكوفي سمع محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وشعبة ، روى عنه عبيد بن يعيش وسمع منه علي ، روى له مسلم في الشواهد ، صدوق قال ابن معين : مرجئ يتبع السلطان .
التاريخ الكبير : (٨ / ٤١١) ، من تكلم عليه وهو موثق : (٢٠٣) .
** محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل ابن كوثان أبو بكر وقيل أبو عبد الله القرشي المطلبي ، مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية ، وكان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صدوق قال ابن معين : ثقة ، وليس بحجة ، قال أبو حاتم : ليس عندي في الحديث بالقوي ، ضعيف الحديث وهو أحب إلي من افلح بن سعيد يكتب حديثه . من تكلم عليه وهو موثق : (١٥٩) ، سير أعلام النبلاء : (٧ / ٣٣) .

=

والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء) .

قال الترمذي (١) رحمه الله : (والعمل عليه عند أهل العلم) .

قلت : ومنهم الترمذي رحمه الله حيث ترجمة للباب بقوله : باب : ما جاء أنه يخفي التشهد ثم ذكر نص حديث ابن مسعود ، ولا يعرف في المسألة خلاف ، والله أعلم .

قلت : لا خلاف بين أهل العلم في المسألة :

قال **ابن عبد البر**(٢) : (وإخفاء التشهد سنة عندهم جميعهم والإعلان به جهل وبدعة) .

قال **البغوي** (٣) : (وهو قول أهل العلم) .

قال **النووي** (٤) : (أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين ، وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبدالله بن مسعود ...) .

قال ابن **قدامة** (٥) : (والسنة إخفاء التشهد ... ولا نعلم في هذا خلافا) .

قال : **البنوري** (٦) : (إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعا) .

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

حديث ابن مسعود السابق ، وفيه : (من السنة أن يخفي التشهد) .

الدليل الثاني :

و لم يجهر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما دل عليه حديث ابن مسعود ولو جهر به لنقل كما نقلت القراءة (٧) .

الدليل الثالث :

ولأنه ذكر غير القراءة ، لا ينتقل به من ركن إلى ركن فاستحب إخفاؤه ، كالتسبيح (٨)

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٨٨ مع التحفة)

(٢) الإستذكار : (٤ / ٢٨٥) .

(٣) شرح السنة (٣ / ١٨٨) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٤٤٤).

(٥) : المغـني : (٢ / ٢٣٣)

(٦) : معارف السنن : (٣ / ٩٣) .

(٧) : المغني : (٢ / ٢٣٣)

(٨) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : قدمت المدينة ، قلت : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما جلس – يعني للتشهد – افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى – يعني على فخذه اليسى ، ونصب رجله اليمنى) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة : الافتراش في التشهد سنة .

وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة على عدة أقوال ، وهي :

القول الأول : (تفضيل *التورك فيهما) :

(وهو أن المصلي ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ، ويقعد بـــالأرض في القعـــدة الأولى وفي الأخيرة) .

وإليه ذهب (يحي بن سعيد الأنصاري ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم (٢) ، ومالك) (٣) .

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٢) .
وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي : (١٢٣) كتاب الافتتاح : باب : موضع اليمين من الشمال ، الحديث (٨٩٠) .
وابن ماجة : (١١٥) كتاب إقامة الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨١٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١ – ١١٧٨٤) .
ورواه البيهقي : (٢ / ١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام ، الحديث (٢٧٨٤) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤٢٧) : رواه البيهقي ياسناد صحيح .

(٢) : عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) .

(٣) : الاشراف : (١/٢٥٠) ، المدونة : (١/١١٠) ، الذخيرة : (٢ / ٢١١) ، الكافي : (٤٢) ، التمهيد (١/١٩٤– ١٩٥)

* فأما صفة التورك : فقال الخرقي : ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ، المغني : (٢ / ٢٢٥) .

أدلتـــهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

فأما من المنقول :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلـــك اليمـــنى وتثني رجلك اليسرى) (١) .

وجه الدلالة : قول الصحابي (٢) : (الســـنة) ، يفيد أنهـــا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني :

وروى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم ، إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه) (٣) .

وجه الدلالة : قوله (٤) : (وجعل قدمه اليسرى تحت فخذه لا يكون هذا إلا مع الإفضـــاء بوركه إلى الأرض).

ويجاب عن الدليلين :

أن التورك يحمل على التشهد الأخير ، بدلالة الأحاديث التي استدل بها مخالفوهم .

ومن المعقول :

الدليل الثالث :

قالوا : أن التورك في التشهدين أبلغ في التمكين ، وأحسن في وقار الصلاة (٥).

---

(١) : رواه مالك : (١ / ١٠٠) الصلاة : باب : العمل في الجلوس في الصلاة ، الحديث (٢٠٥) .

والبخاري : (١٣٤ دار السلام) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في الصلاة ، الحديث (٨٢٧) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٥٠) .

(٣) : أخرجه مسلم : (٢٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : صفة الجلوس في الصلاة ، الحديث (٥١٩) .

وأبو داود : (١٥٠) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٨٨) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٥٠) . (٥) السابق .

=

ويجاب عنه : أن هذا تحسين عقلي ، وإلا فإن المخالف لهم يمكن أن يقول : أن الافتراش أحسن في وقار الصلاة .

القول الثاني : (أن المصلي يفترش في الأول ويتورك في الأخير) :

قال **الترمذي** : (وبه يقول بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، وإسحاق) [٣] . **قالوا** : (يقعد في التشهد الأخير على وركه) .

أدلـــتهم :

في الرواية المطولة لأبي حميد عند الترمذي وفيه : (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم) [٤] .

وجه الدلالة : أن فيه ثبوت التورك في التشهد الأخير .

وهذا بيان الفرق بين التشهدين : وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها [٥] .

واختلف الحنابلة مع الشافعية بعد اتفاقهم في التورك الأخير هل يكون في كل تشهد ، بعده سلام أو في الصلاة التي فيها تشهدان ؟ على قولين : -

القول الأول :

من الاختلاف بين الحنابلة والشافعية :

فعند الشافعي [٦] يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا ، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع .

=

---

(١) : المهذب : (١ / ٢٦٢ – ٢٦٣) ، المجموع : (٣ / ٤٣٠) ، تحفة اللبيب : (١١٠) ، فتح الباري : (٢ / ٣٦٠) .

(٢) : التحقيق : (١ / ٤٠٢ السعدني) ، زاد المعاد : (١ / ٢٥٢) ، المغني : (٢ / ٢١٨) ، الانصاف : (٢ / ٨٩) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٢٠٣) .

(٤) : سبق تخريج هذا الحديث بنحوه : (ص ٣٧٠) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٢٥) .

(٦) : كفاية الأخيار : (١ / ١٧٨) .

=

وحجته : لأنه تشهد يسن تطويله ، فسن فيه التورك كالثاني (١) .

وتعقب هذا القول من الحنابلة من ثلاثة أوجه هي :

الوجه الأول :

قالوا : إن صح هذا المعنى الذي ذكرتموه ، فيضم إليه هذا المعنى ، وهو أن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد ، لا إشتباه فيه .

فلا حاجة إلى الفرق ، ونعلل الحكم بهما ، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي أحدهما دون الآخر ، والله أعلم (٢) .

الوجه الثاني :

و لم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام .

قال الإمام أحمد ومن وافقه : (هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان) (٣) .

الوجه الثالث :

وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا(٤) .

القول الثاني :

من الاختلاف بين الحنابلة والشافعية :

وقال **أحمد** : مثل قول الشافعي ، إلا في الجلوس في الصبح ، فإنه عنده كالجلوس في الثنتين ، لأن التورك عنده يختص بالصلاة التي فيها تشهدان .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٧) .

(٢) : المغني : (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٣) : زاد المعاد : (١ / ٢٤٣) .

(٤) : زاد المعاد : (١ / ٢٥٤) .

=

قال **ابن قدامة** (١) : (السنة عند إمامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني ، وهو قول داود) (٢) .

أدلة الحنابلة على الشافعية :

الدليل الأول :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (لما جلس للتشهد ، افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى – يعني على فخذه اليسرى – ونصب رجله اليمنى) (٣) .

وقال **الترمذي** : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة : قوله ((افترش رجله اليسرى)): لم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم .

الدليل الثاني :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) (٤) .

=

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٥) .

(٢) : عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٢) .
وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي : (١٢٣) كتاب الافتتاح : باب : وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨٨٨) .
وابن ماجة : (١١٥) كتاب إقامة الصلاة : باب : وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨١٠) باختصار .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١ – ١١٧٨٧) .
ورواه البيهقي : (٢ / ١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما روى في تحليق الوسطى بالإبهام ، الحديث (٢٧٨٤) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤٢٧) : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٤) : رواه مسلم : (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة ... ، الحديث (٤٩٨) .
أبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٣) .
سبق تخريج هذا الحديث .

=

وجه الدلالة : وهذان يقضيان على كل تشهد بالإفتراش ، إلا مـــا خرج منه ، لحديـــث أبي حميد في التشهد الثاني ، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثان ، فلا يتورك فيه كالأول (١)

القول الثالث :

والسنة عند الحنفية : (تفضيل الافتراش فيهما) :

وهو : أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا ، وبه قال الثوري : وأما جلوس المرأة فهو التورك عندنا (٢) .

قال الترمذي :

(والعمل عليه عنـــد أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفـــة وابـــن المبارك) (٣) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (قدمت المدينة قلت : لأنظرن إلى صـــلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما جلس — يعني — للتشهد افترش رجلـــه اليسرى ، ووضع يده اليسرى — يعني على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى) (٤) .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه

=

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٧) .
(٢) عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) ، تحفة الفقهاء (٢/١٣٦) ، حاشية الطحطحاوي (٢٦٩) ، وانظر: الأوسط : (٣ / ٢٠٢)
(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٨١ مع التحفة) .
(٤) : سبق تخريجه : (ص ٤٢١) .

=

وسلم : يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى) (١) .

وجه الدلالة منهما: الافتراش في الجلوسين .

وتعقب الحديثان :

من القائلين بالتورك في التشهد الثاني والافتراش في الأول : بأن حديث وائل وحديث عائشة ، محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة ، لأنهما مطلقان عن التقيد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب (٢) .

الدليل الثالث :

عن عباس بن سهل الساعدي ، قال : (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال أبو حميد : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، جلس – يعني للتشهد – فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ، يعني السبابة) (٣) .

قال **أبو عيسى** : (وهذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة :قوله: ((**افترش رجله اليسرى**)) دليل على الإفتراش في الجلوسين .

=

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٧٨) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٥٤) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه .... ، الحديث (٢٩٣) .

وأبو داود : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .

وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلاة : باب : الجهر بآمين ، الحديث (٨٦٣) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٩٢) .

قال الألباني : (١ / ٩٢) صحيح .

=

وتعقب من القائلين بالتورك في الأخير بأن ما احتجوا به : في التشهد الأول ، لا نزاع فيـه ، وأبو حميد راوي حديثهم بين في حديثه : أن افتراشه في التشهد الأول ، وأنه تـورك في الثاني ، فيجب المصير إلى قوله وبيانه (١) .

القول الرابع : (التـخيير) :

وقال الطبري : (إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن) (٢) .

دلـيلهم :

لأن ذلك كله ، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣) .

وتعقب : بأنه إذا صح الدليل بالتفريق بين التشهدين ، فلم يعد في ذلك اشتباه فيصـار إلى ما صح ولا يقال : بالتخيير إلا عند تكافؤ الأدلة أو الدلالة على تنوع العبادة ، وليس شيء من هذا هنا والله أعلم .

الـراجـح :

الذي يترجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة في كل ما قـالوا بـالافتراش في التشـهد الأول والتورك في الثاني ، في ما كان فيه تشهدان .

لقوة ما استدلوا به وعدم وجود المعارض القوي لما ذهبوا إليه والله أعلم .

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٥) .

(٢) : عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) ، الاستذكار : (٤ / ٢٦٤) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٧٠ حلاق) .

(٣) : التمهيد: (٢٤٨/١٩) ، عمدة القاري : (٦ / ١٠٢ وما بعدها) .

(٤) : وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٥٤) .

ساق الترمذي بسنده عن عباس بن سهل الساعدي ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال أبو حميد : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ـ يعني السبابة) (١) .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وبه يقول بعض أهل العلم .

❁❁❁❁❁

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤٢٩) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حـــديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه) .

فقه المســـألة : يسن الإشارة في التشهد . وهو ظاهر قول الترمذي حيث **قال**: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا) (٢) .

قلت : لا خلاف في المسألة عند أهل العلم ، (وكان للترمذي أن يقول : والعمل عليـــه عند أهل العلم ، أو عند عامة أهل العلم فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف) (٣) .

أقوال أهل العلم في المسألة :

قال : محمد بن الحسن في الموطأ (٤) : (بصنيع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم نأخذ وهو قول أبي حنيفة).

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٤) .
ومسلم (٢٣٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، الحديث (٨٥٠)
والنسائي (٣ / ٤٤) كتاب السهو : باب : بسط اليسرى على الركبة ، الحديث (١٢٦٨)
وابن ماجة (١٣٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨١٢٨) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٩٥ مع التحفة) .

(٣) : قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي : (١٩٥/٢) .وانظر تفصيل المسألة في البداية (٣١٥/٢) ، بدائع الصنائع : (٢١٤/١) شرح الزرقاني على الموطأ : (١٨٣/١) ، شرح السنة للبغوي : (١٧٦/٣) ، المغني : (٣٧٢/١) ، نيل الأوطار :(٢٨٢/٢)

(٤) : الموطأ : (١ / ٤٦٤ مع التعليق الممجد) .

=

وفي **الاستذكار** (١) قال :

(كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليه لا خلاف علمته بين العلماء فيها) .

قال **الدهلوي** (٢) : (أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة) .

قال **القاري** (٣) : (فلا شك في صحة الإشارة ..) .

وقال صاحب الكوكب الدري (٤) :

(وكثير من الحنفية وغيرهم أنكروها لكن الصواب أنها سنة ...) .

قلت : وقد وقع خلاف لا يعتد به عند بعض متأخرة الحنفية من سكان ما وراء النهر ، وخراسان ، والعراق ، والروم ، والهند ممن غلب عليهم التقليد ، كما قاله القاري (٥) ، حيث رأوا أنه موافق لفعل الرافضة ، أو أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليه ، وهو خلاف غير معتبر **قال القاري** : (خالفوا به كافة أهل العلم ولأنه قد جاءت به النصوص الكثيرة)(٦) .

الأدلـــة :

أشار الترمذي إلى أدلة المسألة في قوله وفي الباب .. وهي :

الدليل الأول :

عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع

=

---

(١) : الاستذكار : (٤ / ٢٦٢)

(٢) : المسوى : (١ / ١٥٧) .

(٣) : تزيين العبارة لتحسين الإشارة : (٥٦) .

(٤) : الكوكب الدري : (١ / ٢٨٩) . وانظر زاد المعاد (١/٢٥٥) ، سبل السلام (١/٤٤٠) ، بذل المجهود (٦/٣١٧) ، مرقاة المفاتيح (٣/٢٤١) ، المنهل العذب المورود (٦/١٠٢) ، حاشية الدهلوي (١/١٥٤) .

(٥) : تزيين العبارة : (٥٦) .

(٦) : وانظر في الرد عليهم : شرح فتح القدير : (١/٣١٣) ، شرح العناية : (١/٣١٢ بهامش فتح القدير) ، وتزيين العبارة لتحسين الإشارة للقاري : (٥٦) ، التعليق الممجد : (١/٤٦٤) .

=

يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) (١) .

الدليل الثاني :

عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آلــه وسـلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا) (٢) .

الدليل الثالث :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال : رسول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم ((**أحد ، أحد**)) (٣) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح غريب ومعنى هذا الحديث الـذي أشـار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة) .

الدليل الرابع :

عن أبي حميد عن عباس بن سهل الساعدي قال : (أجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بـن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقـال :

=

---

(١) : أخرجه مسلم (٢٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ، (٥٧٩)
أبو داود (١٥٠) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٨٨ – ٩٨٩)
النسائي (٤٥/٣) كتاب السهو : باب : بسط اليسرى على الركبة ، الحديث (١٢٦٩) .
وقال النووي : إسناده صحيح : (المجموع (٣ / ٤٢٥)

(٢) : أخرجه أبو داود (١٥١) كتاب الصـلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٩١ بمعناه)
ابن ماجة (١٢٩) كتاب إقامـة الصلوات والسنة فيها : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١١) .
والنسائي (٣ / ٤٥)كتاب السهو : باب : الإشارة بالإصبع في التشهد ، الحديـث (١٢٧٠)
ابن ماجة والنسائي بدون زيادة : (قد حناها) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧١٠) .

(٣) : أخرجه الترمذي (٨١١) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رقم الحديث (٣٥٥٧ .)
النسائي : (٤٥/٣) كتاب السهو : باب : النهي عن الإشارة بإصبعين ، وبأي إصبع يشير، الحديث (١٢٧١) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح النسائي : ١ / ٢٧٢) .

=

أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس ، يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة) (١) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح).

الدليل الخامس :

عن وائل بن حجر قال : (قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة) (٢) .

---

(١) : أخرجه الترمذي (٧٢) كتاب الصلاة : باب : ما جاء أنه يجافي يديه في الركوع ، الحديث (٢٦٠) ، وانظر (٢٩٣) .
وأبو داود (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .
وصححه الألباني : (صحيح الترمذي : ١ / ٩٢) .

(٢) : أخرجه أبو داود (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي (٤٢/٣) كتاب السهو : باب : موضع المرفقين ، الحديث (١٢٦٤) .
ابن ماجة (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١) . قال النووي في الخلاصة : (٤٢٧/١) رواه ابن ماجة بإسناد صحيح .
قال : البوصيري في الزوائد (١٤٩) : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
وقال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجة : ١ / ١٤٢) .
وقال الأرناؤوط : سنده صحيح (زاد المعاد : ١ / ٢٥٥) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) (١) .

وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

فقه المسألة : التسليم في الصلاة .

جاء في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسلم عن يمينه وعن يساره مما يدل على أن المصلي يخرج من صلاته بتسليمتين ، وقد قال به أكثر أهل العلم ، وقد حصل خلاف عند العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثه :

القول الأول : (يسلم تسليمتين) :

قال الترمذي (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم وهو قول : سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) .

قلت : وممن قال به من الصحابة : (أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر (٣) ، وعبد الله بن مسعود (٤)) ، وابن عمر (٥) ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع وعائشة (٦) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٥) .
وأبو داود : (١٥١) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (٩٩٧) .
والنسائي : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : كيف السلام على الشمال ، الحديث (١٣٢٣) .
وابن ماجة : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١٤) .
وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٤٤) ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٥٠٤) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٩٩ مع التحفة) .

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٢٣٣-٢٣٤) ، الأوسط : (٣ / ٢٢٠) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة (:١ / ٣٣٤) .

(٥) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٢٢٢) .

(٦) : المغني : (٢ / ٢٤١) .

=

ومن بعد الصحابة قال به : جمهور العلماء ، حكاه الترمذي ،والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء [١] ومنهم : (علقمة ، وخيثمة ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق ، وابن أبي ليلى ، وعمرو بن ميمون ، وعطاء) [٢] ، (والشعبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي) [٣] .

وبه قال : (الثوري ، وإسحاق) كما قال الترمذي [٤] ، وابن المبارك [٥] ، وأبوثور [٦] ، وابن سيرين [٧] ، (والحسن ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز) [٨] ، (ونافع بن عبد الحارث ،وابن المنذر)[٩] .

وممن قال به : (أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو يوسف) [١٠] . وهي رواية عن مالك[١١] والشافعي كما حكاه عنه النووي وهو الصحيح من المذهب [١٢] قال : ((الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب : يسن تسليمتان) .

وقال به **أحمد** : **(في رواية عنه)** : **قال ابن قدامة** : (فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه) .

=

(١) : المجموع : (٣ / ٤٦٢) . (٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٣-٣٣٤) .

(٣) : الأوسط : (٣ /٢٢٠-٢٢١) .(٤) : السنن : (٢ / ١٩٩ مع التحفة) ، الأوسط : (٣ / ٢٢١) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٩٩ مع التحفة) . (٦) : الأوسط : (٣ / ٢٢١) .

(٧) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٢٢١-٢٢٢) . (٨) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٢٢٢) .

(٩) : المغني : (٢ / ٢٤١) .

(١٠) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٨/٢) ، البدائع : (٥٠٢/١) ، حاشية الطحطحاوي (٢٥٠)

(١١) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٦)

(١٢) : المجموع : (٣ / ٤٦٣) : (ولهم أقوال أخرى في المذهب ، قال النووي : (والثاني) تسليمة واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا إن كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلا فثنتان ، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولا قديما ، وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع ، فيقتضي أن يكون قولا آخر في الجديد ، وهذا غريب وما أظنه ثبت) . وانظر :مختصر المزني : (٢٦) التهذيب : (١٣٣/٢)

=

قال القاضي : (ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) (١) .

وهذا هو قول الترمذي فقد قال عن التسليمتين : (وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتن وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم) (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب وشاهده : (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله) (٣) .

الدليل الثاني :

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**)) (٤) .

الدليل الثالث :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله :

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٤٤) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٩٣ أحمد شاكر) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٤٣٠) .

(٤) : أخرجه مسلم : (١٨٤) كتاب الصلاة : باب : الأمر بالسكون في الصلاة .... ، الحديث (٤٣١) .

وأبو داود : (١٥٢) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (٩٩٨) .

والنسائي : (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : موضع اليدين عند السلام ، الحديث (١٣١٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢٨) .

=

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) (١) .

الدليل الرابع :

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) (٢) .

الدليل الخامس :

وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سلم عن يمينه ، يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : السلام عليكم ورحمة الله) (٣) .

الدليل السادس :

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يسلم تسليمتين) (٤) .

=

(١) : أخرجه أبو داود : (١٥١) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (٩٩٧) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤٤٤) : إسناده صحيح ، نصب الراية : (١ / ٥٦٢ دار الحديث) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٣٣) كتاب الصلاة : باب : السلام للتحليل من الصلاة ، الحديث (٥٨٢) .
والنسائي : (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (١٣١٨) .
وابن ماجة : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : التسليم ، الحديث (٩١٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٨٦٦) .

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : التسليم ، الحديث (٩١٦) .
قال البوصيري : (١ / ٣٠٣ طبعة خليل شيحا) : هذا إسناد حسن .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٣٥٥) .

(٤) : أخرجه الدارقطني : (١ / ٣٥٠) كتاب الصلاة : باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ، الحديث (١٣٣٥)

=

ونوقش : بأنه ضعيف ففي سنده **حريث تكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم ، والفلاس ، وابن معين ، وتركه النسائي ، والأزدي (١) .

الدليل السابع :

سأل واسع بن حبان ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله ((**السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله**)) (٢) .

الدليل الثامن :

عن عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر) (٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث : سنية التسليم على الجانبين .

القول الثاني : (يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) :

قال الترمذي : (وقد قال به بعض أهل العلم) (٤) .

وقال : (ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم : تسليمة واحدة في المكتوبة) (٥) .

=

(١) : نصب الراية : (١ / ٥٦٣ دار الحديث) ، التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٣٥٩) .

(٢) : أخرجه الطحاوي : (١ / ٢٦٨) كتاب الصلاة : باب : في السلام في الصلاة ، الحديث (١٦٠٠) .

والبيهقي : (٢ / ٢٥٤) كتاب الصلاة : باب : الاختيار في أن يسلم تسليمتين ، الحديث (٢٩٨٢) .

وقال :(وأقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج ، واختلف فيه عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي على عمرو بن يحي ، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه ، والله أعلم) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : السلام في الصلاة ، الحديث (٦٠٩) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠١) . (٥) : السابق .

** حريث بن أبي مطر الفزاري ، أبو عمرو بن أبي عمرو الحناط ،ضعيف من السادسة ،قال النسائي متروك التاريخ الكبير : (٧١/٢) ، الجرح والتعديل : (٢٦٤/٣) ، التقريب : (١٦١/١)

=

قلت : ومنهم : (ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة رضي الله عنهم)(١) . (ورواية عن علي ، وابن أبي أوفى) (٢) ، (ويحي بن وثاب ، والقاسم ، وأبو رجاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير) (٣) ، (والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز) (٤) .

قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبي عمار : (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة) (٥) ، والأوزاعي (٦) .

قلت : وهو مذهب مالك (٧) . وهي رواية عن الشافعي (في القديم) (٨)

أدلتهم :الدليل الأول :

الحديث الذي أورده الترمذي في الباب :عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الإيمن شيئا) (٩) .

وجه الدلالة : ظاهرة في مشروعية التسليمة الواحدة .

ونوقش الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن سنده ضعيف فيه **زهير بن محمد وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير

=

(١) : المجموع : (٣ / ٤٦٣) . (٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٥) .
(٣) : المصدر السابق . (٤) : المجموع : (٣ / ٤٦٣) .
(٥) : الأوسط : (٣ / ٢٢٢ – ٢٢٣) ، المجموع : (٣ / ٤٦٣) .
(٦) : المغني : (٢ / ٢٤١) . (٧) : المعونة : (٢٢٣/١) ، القوانين : (٦٦) ، الكافي : (٤٢) المقدمات : (١٧٥/١)
(٨) : التهذيب : (١٣٣/٢) .
(٩) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠)كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من يسلم تسليمة واحدة ، الحديث (٩١٩) .
** زهير بن محمد :التميمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها .
قال ابن عدي : ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيم وأرجوا أن لا بأس به ، (الكامل لابن عدي : ٤ / ١٨٧ عادل عبد الموجود) ، تاريخ بن معين : (٢ / ١٧٦) التقريب : (١ / ٢٥٩) ، التاريخ الكبير : (٣ / ٤٢٧) .

=

وهذا منها كما قال ابن الجوزي (١) .

الوجه الثاني :

أنه قد تفرد به ولا يحتمل تفرده .

ولذا قال الترمذي : (وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح ، قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه) (٢) .

الوجه الثالث :

والصحيح أن هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها ، هكذا رواه الحفاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف .

هكذا قال يحي بن معين (٣) .

وأجيب عنه : بأنه إذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤) .

ويجاب عن ذلك : أنه يعارض قولها بما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (٥) .

الدليل الثاني :

وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) (٦) .

=

---

(١) : التنقيح : (٢ / ٣٦٢ قلعجي) .

(٢) : السنن : (٢ / ٢٠١ مع التحفة) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٠) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المصدر السابق .

(٦) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من يسلم تسليمة واحدة ، الحديث (٩١٨) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسلم إلا تسليمة واحدة فدل على مشروعية التسلمة الواحدة .

ونوقش الحديث : بأنه ضعيف قال البوصيري : (لأن في إسناده **عبد المهيمن قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به)(١) .

الدليل الثالث :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى فسلم تسليمة واحدة)(٢) .

ونوقش : بأن سنده ضعيف فيه : يحي بن راشد المازني ، **قال ابن معين :** ليس بشيء ، **وقال النسائي :** ضعيف(٣) .

ومما نوقشت به الأحاديث السابقة :

أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ، كما قال الإمام أحمد(٤) .

الدليل الرابع :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسلم تسليمة واحدة)(٥) .

=

(١) : الزوائد : (١ / ٣٠٤ تحقيق خليل شيحا) ، التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٣٦٢) .
(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من يسلم تسليمة واحدة ، الحديث (٩٢٠) .
(٣) : الزوائد : (١ / ٣٠٤ تحقيق خليل شيحا) ، نصب الراية : (١ / ٥٦٤ دار الحديث) .
(٤) : المغني : (٢ / ٢٤٣) .
(٥) : أخرجه البيهقي (معرفة السنن : ٣ / ٩٧ قلعجي) . قال ابن حجر في الدراية : (١ / ١٥٩) ورجاله ثقات .
** عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، قال البخاري : منكر الحديث .
الكامل لابن عدي : (٧ / ٤٦) ، التاريخ الكبير : (٦ / ١٣٧) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٣٥٤) .

=

الدليل الخامس :

ومن المعقول :

أن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية (١) .

القول الثالث : (إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) :

وقد حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي (٢) .

حجتهم : قالوا : (يجوز أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعل الأمرين ، ليبين الجائز من المسنون ، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج) (٣) .

الراجح :

رجح الترمذي القول بالتسليمتين ، فقال : (وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والتابعين ومن بعدهم) (٤) .

وقال ابن قدامة مرجحا أحاديث التسليمتين (٥) : (على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة) .

=

(١) : المغني : (٢ / ٢٤٢) .
(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٢ مع التحفة) .
(٣) : المغني : (٢ / ٢٤٣) .
(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠١ – ٢٠٢ مع التحفة) .
(٥) : المغني : (٢ / ٢٤٣) .

=

وقد رجحه الشوكاني أيضا من خمسة أوجه :

الوجه الأول : لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين .

الوجه الثاني : وصحة بعضها وحسن بعضها .

الوجه الثالث : واشتمالها على الزيادة .

الوجه الرابع : وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة .

الوجه الخامس : ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لاشتمالها على الزيادة (١) .

قلت : والذي يظهر لي من هذه الأقوال : القول الثالث الذي حكاه الترمذي عن الشافعي ويكون العمل أكثر على التسليمتين لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة فيها ويسلم أحيانا تسليمة واحدة لما قد صح من بعض تلك الأحاديث والآثار ويكون هذا من باب التنوع والله أعلم .

(١) : النيل : (٢ / ٩٠) .

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئا) (١) .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد .

❁❁❁❁❁

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤٣٥) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قـــال : (حـــذف السـلام سنة) (١) . قال **علي بن حجر : وقال عبد الله بن المبـارك رضي الله تعـالى عنه : (يعني أن لا تمـده مـدا) . **قال أبو عيسى** : (هذا حديث حسن صحيح) .

معاني الحذف جاء فيها معنيان :

المعنى الأول :

ما ذكره الترمذي عن ابن المبارك (لا تمده مدا) ، وهو صحيح (٢) .

ومما يؤيد هذا ما جاء عن الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة :

قال أحمد بن أثرم : (سمعت أبا عبد الله **أحمد بن حنبل** يقول : حذف السـلام سنـة ، =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٧) .
و أبو داود (١٥٢) كتاب الصلاة : باب : حذف السلام ، الحديث (١٠٠٤) وقال : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد عن رفعه .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٢٣٣) .
وأخرجه ابن خزيمة (١ /٣٦٢) كتاب الصلاة : باب : حذف السلام ، الحديث (٧٣٤ ، ٧٣٥) (وقال الأعظمي في تعليقه على الحديث) : إسناده ضعيف ، قرة بن عبدالرحمن ضعيف من قبل حفظه .
وأخرجه البيهقي : (٢/٢٥٦) كتاب الصلاة : باب : حذف السـلام سنة ، الحديث (٢٩٩٠) ورجح رفعه ، وعلق ابن التركماني (بحاشية السنن : ٢/٢٥٦) بذكر قول أبي داود السابق ، ثم قال : فهذا يقتضي ترجيح الوقف وأنه ليس بتقصير الرواة كما زعم البيهقي ثم ضعفه بقرة بن عبدالرحمن ونقل عن ابن القطان بيان الوهم والإيهام (١٤٢/٥) : أنه لا يـصح موقوفا ولا مرفوعا لأجل حال قرة ، قلت : وهذا هو الصحيح .
وأخرجه الحاكم (٤٩٦/١ المستدرك) : كتاب الصلاة : باب : الحديث (٨٧٥،٨٧٦) وقال : أوقف عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي ورجح الدارقطني وقفه في العلل (٢٤٥/٩) ، قال ابن قدامة في (المغني :٢٤٩/٢) : قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح ، وصحح الشيخ أحمد شاكر رفع الحديث) (٩٤/٢ أحمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية .
والحديث في سنده قرة بن عبدالرحمن المعافري ضعفه جماعة منهم : النسائي والجوزجاني وابن معين وأبو زرعة وأبو حـاتم والبخاري وأبو داود ، وقال ابن حجر في التقريب (ص ١٣٢) : صدوق له مناكير ووثقه ابن عدي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . والذي يظهر ضعفه .
(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٣ مع التحفة) . وانظر النهاية (٣٥٦/٣)

** علي بن حجر السعدي: ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة :٤٤وقد قارب المائة .
التقريب : (٣٩/٢)

=

هو أن لا يطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته ، أهـــ) (١) .

المعنى الثاني :

بمعنى إخفاء التسليمة الثانية : جاء عن أحمد في رواية ، لكن الصحيح عنه الأول .

قال ابن **قدامة** (٢) :

(وقد روى أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية والصحيح الأول) .

فـــقه المســـألة : السنة أن لا يمد السلام . وبه قال الترمذي ، فقد نقل الاستحباب عـــن أهل العلم حيث قال (٣) : (وهو الذي يستحبه أهل العلم) .

قال **النووي** (٤) : (يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ، ولا أعلم فيه خلافا) .

قال **ابن قدامة** (٥) : (وقال **أحمد** : وهو الذي يستحبه أهل العلم) (٦) .

قال **الترمذي** : (وروي عن إبراهيم النخعي) (٧) ، قال ابن حجـــر (٨) : (هو من قولـــه حكاه الترمذي عنه أنه قال : (التكبير جزم والسلام جزم) ، وذكر أنه لا يصح مرفوعا .

قلت : وهو الصحيح أن يحذف السلام وليس كما يفعله كثير من الأئمة اليوم من المـــد في التكبير أو السلام والله تعالى أعلم .

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٤٩) .

(٢) : السابق . .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٣ مع التحفة) .

(٤) : المجموع : (٤٦٣/٣ : ط : إحياء التراث) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٤٩) .

(٦) : وانظر الفروع : (١ / ٣٩٠) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٣ مع التحفة) .

(٨) : التلخيص الحبير : (١ / ٤٠٦ – ٤٠٧ دار قرطبة) .

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**)) (١) .

وفي رواية : ((**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)) .

قال أبو عيسى : (حديث عائشة ، حديث حسن صحيح) .

قلت : ومما يشهد له في الباب مما أشار إليه الترمذي :

الحديث الأول :

عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا أراد أن ينصرف من صلاته ، استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خلتان لا يحصيها رجل مسلم ، إلا دخل الجنة .... وفيه يسبح**

=

(١) : أخرجه الترمذي : (٨٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٨) .
ومسلم : (٢٣٥) كتاب المساجد : باب : استحباب الذكر بعد الصلاة .. ، الحديث (٥٩٢) .
وأبو داود : (٢٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل إذا سلم من ، الحديث (١٥١٢) .
والنسائي : (١٨٨) كتاب الصلاة : باب : الذكر بعد الاستغفار ، الحديث (١٣٣٩) .
وابن ماجة : (١٣١) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقال بعد التسليم ، الحديث (٩٢٤) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٣٠٠) .
ومسلم : (٢٣٥) كتاب المساجد : باب : استحباب الكر بعد الصلاة .. ، الحديث (٥٩١) .
وأبو داود : (٢٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل إذا سلم ، الحديث (١٥١٣) .
والنسائي : (١٨٨) كتاب الصلاة : باب : الإستغفار بعد التسليم ، الحديث (١٣٣٨) .
وابن ماجة : (١٣١) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقال بعد التسليم ، الحديث (٩٢٨) .

=

الله في دبر كل صـلاة عشرا ، ويحمد عشرا ، ويكبره عشرا)) (١) .

الحديث الثالث :

أن ** أبا معبد مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أخبره : (أن رفع الصوت بـالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم ، وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن أبي **هارون قال : قلنا لأبي سعيد : هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، شيئا كان يقوله بعد ما يسلم ؟ قال : نعم ، كان يقول : ((**سبحـان ربك رب العـزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**)) (٣) .

=

(١) : الترمذي : (٧٧٨) أبواب الدعوات : باب : في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات ، (٣٤١٠) .
وأبو داود : (٥٠٦٥) كتاب الصلاة : باب : عدد التسبيح بعد التسليم ، الحديث (١٣٤٩) .
وابن ماجة : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : إقامة الصلوات .. ، الحديث (٩٢٦) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٨٦٣٨) .
وصحح إسناده النووي في الخلاصة : (١ / ٤٧٣) ، ثم قال : إلا أن فيه **عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط ، وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا .

(٢) : البخاري : (١٧١) كتاب الأذان : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٨٤١) .
ومسلم : (٢٣٣) كتاب المساجد : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٥٨٣) .
وأبو داود : (١٥٢) كتاب الصلاة : باب : التكبير بعد الصلاة ، الحديث (١٠٠٣) .
والنسائي : (١٨٧) كتاب الصلاة : باب : التكبير بعد تسليم الإمام ، الحديث (١٣٣٦) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٦٥١٢) .

(٣) : أبو يعلى : (٤٠) مسند أبي سعيد الخدري ، الحديث (١١١٣) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ : ٣٤٦) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

** أبا معبد : مولى ابن عباس ، هو ناقذ ، تقريب التهذيب : (٢ / ٤٦٣) .

** أبي هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين ، (تقريب التهذيب : (٢ / ٤٦٣) ، الكاشف : (٢ / ٤٦٨) .

** عطاء بن السائب : قال يحي بن معين : عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي ، لا يحتج بحديثه ، وقال أيضا : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الأختلاط إلا شعبة وسفيان ، وعن يحي بن سعيد : أن حماد بن زيد سمع من قبل التغير ، وقال البخاري : أحاديثه القديمة صحيحة ، (الكامل لابن عدي : ٧ / ٧٢ – ٧٣) ، التاريخ الكبير : (٦ / ٤٦٥) .

=

الحديث الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم .... وفيه قال : ((**تسبحون وتحمدون وتكبرون ، خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين**)) (١) .

الحديث السادس :

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : ((**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا *الجد منك الجد**)) (٢) .

❊❊❊❊❊

(١) : البخاري : (١٧١) كتاب الأذان : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٨٤٣) .
ومسلم : (٢٣٧) كتاب المساجد : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٥٩٥) .
وأبو داود : (٢٢٢) كتاب الصلاة : باب : التسبيح بالحصى ، الحديث (١٥٠٤) . وانظر الخلاصة : (١ / ٤٦٦) .
(٢) : البخاري : (١٧٢) كتاب الأذان : باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، الحديث (٨٤٤) .
ومسلم : (٢٣٥) كتاب المساجد : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٥٩٣) .
وأبو داود : (٢٢٢) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل إذا سلم ، الحديث (١٥٠٥) .
والنسائي : (١٨٨) كتاب الصلاة : باب : نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، الحديث (١٣٤٢) .

* الجد : الحظ والسعادة والغنى ، (النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٢٤٤) .

ساق الترمذي بسنده عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث هلب حديث حسن) .

فقـه المسـألة : جواز الانصراف على الجانبين .

قلت : وهو قول كافة العلماء ، ومنهم **الترمذي حيث قال** : (وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

الأدلـة :

الدليل الأول :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كثيرا ينصرف عن يساره) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٣٠١) .
وأبو داود (١٥٨) كتاب الصلاة : باب : كيف الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٠٤١) .
وابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩) .
وحكم النووي بتحسين إسناده ، في خلاصة الأحكام : (١ / ٤٧٥) .
قال الألباني : صحيح الترمذي : (١ / ٩٤) (حسن صحيح) .

(٢) : وانظر البغوي : (٣ / ٢١٠) ، المغني : (٢ / ٢٥٧) ، عون المعبود : (٢ / ٢٥٣) ، مرقاة المفاتيح : (٣ / ٣٠٢) إعلاء السنن : (٣ / ١٨٦) ، المسوى شرح الموطأ : (١ / ١٥٩) .

(٣) : أخرجه البخاري (١٧٣) كتاب الأذان : باب : الإنفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، الحديث (٨٥٢) ،
ومسلم (٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال =
وأبو داود (١٥٨) كتاب الصلاة : باب : كيف الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٠٤٢) ،
والنسائي (٣ / ٩١) كتاب السهو : باب : الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٣٥٩)
وابن ماجة (١٣٢) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الانصراف من الصلاة ، الحديث (٩٣٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٧) .

=

الدليل الثاني :

عن أنس رضي الله تعالى عنه : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم كان ينصـرف عن يمينه) (١) .

الدليل الثالث :

عبدالله بن عمرو قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينفتل عن يمينـه وعن يساره في الصلاة) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة من الأدلة فقد نص بعضها علىجـواز الإنفتال على الجهتين ، وبعضها نص على جهة اليمين .

الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض :

قلت : وقد جاءت الأحاديث بهذا ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله تعـالى عنـه المذكور : (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كثيرا ينصـرف عـن يساره) (٣) ، **وفي حديث أنس** رضي الله تعالى عنه المذكور : (أكثر ما رأيت رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ينصرف عن يمينه) (٤) .

وظاهر الدليلين التعارض فكيف يجمع بينهما .

=

---

(١) : مسلم (٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : جواز الإنصراف من الصـلاة عن اليمين والشمال ، الحديث (٧٠٨) ، والنسائي (٣/٩٠) كتاب السهو : باب : الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٣٥٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٧) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة (١٣٢) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الإنصراف من الصلاة ، الحديث (٩٣١) وتفرد به .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٦٩٥) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٥١) : وإسناد حديث عبد الله بن عمرو ، رجاله ثقات .
قال الألباني : (حسن صحيح) صحيح ابن ماجة : (١٥٣/١) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٤٤٦) .

(٤) : سبق تخريجه بنحوه : (ص ٤٤٧) .

=

قلت : يمكن الجمع بطرق عدة :

الطريقة الأولى :

ما قاله النووي (١) : (يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه) .

قلت : وقد نص عليه الشافعي (٢) .

قلت : وهو الأظهر .

الطريقة الثانية :

وقال **الحافظ** (٣) : (ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر) .

الطريقة الثالثة :

قال **ابن حجر** (٤) : (ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة .

ومن قال : أكثر إنصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال إستقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الإنصراف إلى جهة حاجته) .

=

---

(١) : شرح مسلم : (٥ / ٢٢٦) .

(٢) : الأم : (١ / ٢٤٣) .

(٣) : فتح الباري : (٢ / ٤٣٠) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ٤٣٠) .

=

قلت : يؤيد هذا ما ذكره الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه ، ولفظه قال :
(إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك) (١) .

الطريقة الرابعة :

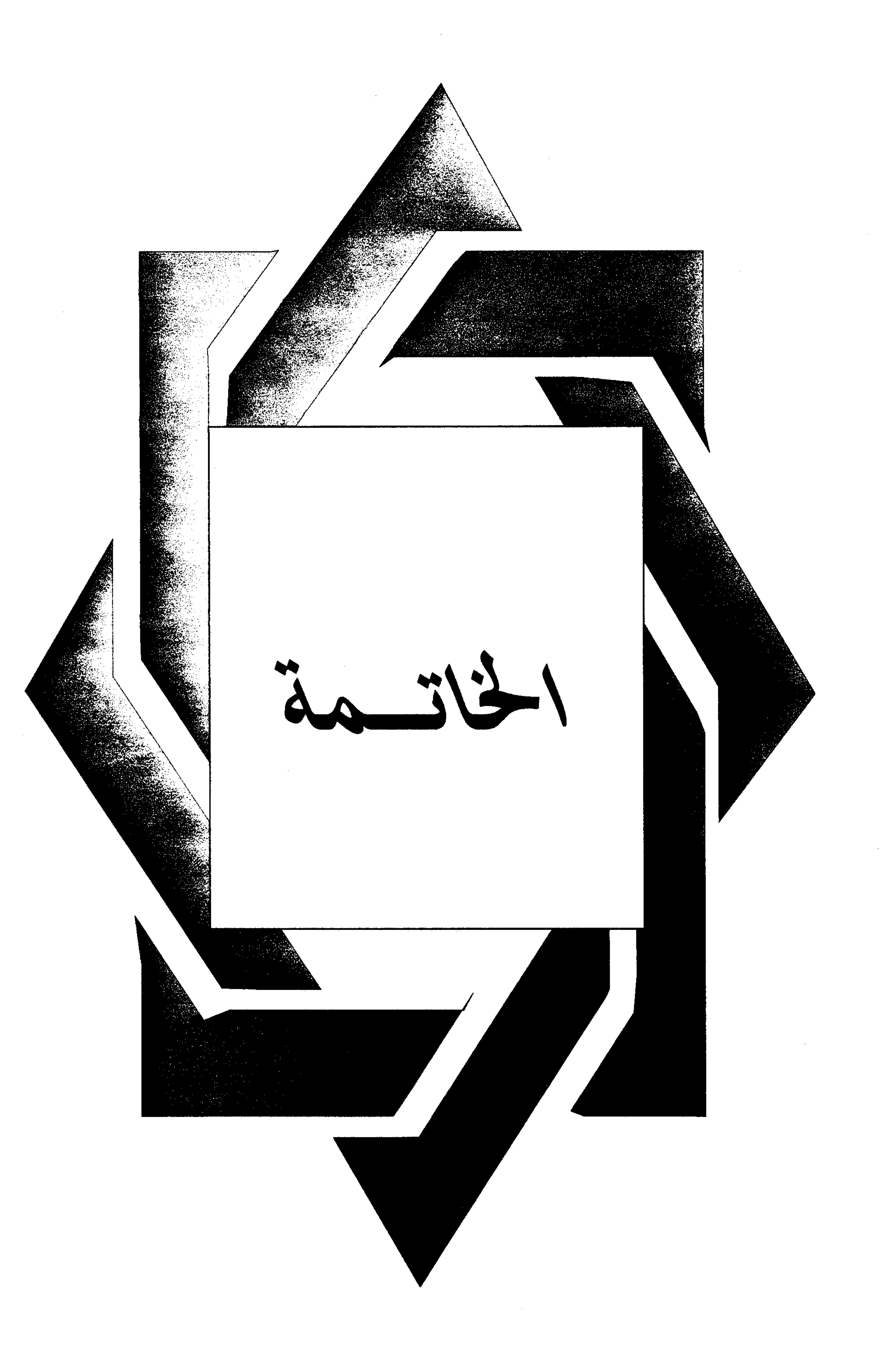
وذكر **النووي** (٢) : نقلا عن العلماء : أنه يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى .

الراجح :

الذي يظهر عندي والله أعلم ما جمع به النووي ، وأن الأمر على السعة فيفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى ، وإنما فعل الأمرين ليكون في ذلك سعة والله أعلم .
وإن كانت للإنسان حاجة أحيانا فلا بأس أن ينصرف جهة حاجته كما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه (٣) .
قال **المباركفوري** (٤) : (الظاهر عندي هو الجمع الأول (٥) ، والله تعالى أعلم) .

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة : باب : في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ، الأثر (٤)
قلت : وفيه الحارث بن عبدالله الأعور وفي حديثه ضعف ، قاله ابن حجر ، وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال مرة : لا بأس به . (الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٧٧) ، (التقريب :١/١٤٤) ، (تهذيب التهذيب : (١/٣٣١) (الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٥)
(٢) : شرح مسلم : (٥ / ٢٢٧) . وانظر : النيل : (١ / ١١٢ مستو) .
(٣) : سبق تخريجه : (ص ٤٥٣) .
(٤) : التحفة : (٢ / ٢١٦) .
(٥) : أي الذي ذكره النووي .



الخاتمة

الخـــاتـمة

أحمد الله وهو للحمد أهل أن أعانني على إتمـــام بحثي هذا وأنـــا معترف حقيقة بالتقصـــير فيه فكتاب كهذا الكتاب يحتاج إلى جهود كبيرة ولكن مالا يدرك كله لا يـــترك جلـــه وأسأل الله تعالى القبول ،وقد لاحظت خلال بحثي هذا عددا من المميزات التي خلصت بهـــا من خلال تتبعي لبعض أبوابه يرحمه الله ومنها :

أولا : وضوح تراجمه وسهولة عباراتها مما يمكن الباحث من استخراج فقهه من خلال تراجمه بيسر وسهولة والحمد لله ولأذكر بعض الأمثلة على ذلك :

١- باب : ما جاء في فضل الصف الأول .

٢- باب : ما جاء في إقامة الصفوف .

٣- باب : ما جاء في فضل الجماعة ...

ثانيا : وظهر لي أيضا أنه ينص صراحة على حكم المسألة في الترجمة فيتعرف الباحث على رأيه صراحة من خلال التراجم : وأمثلة ذلك قوله :

١- باب : ما جاء في كراهية الصف بين السواري .

٢- باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

٣- باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

ثالثا : ويظهر أيضا أن الترمذي يرحمه الله على اطلاع واسع بمعرفة الخلاف ولهذا وجدته ينص كثيرا على الأقوال الأخرى وأذكر بعض الأمثلة على ذلك قوله :

١- باب : ما جاء في كراهية الإقعاء . ثم بوب بعده باب آخر فقال :
باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء .

٢- باب : رفع اليدين عند الركوع ثم بوب بابا آخر فقال : باب : ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة .

=

رابعا : ويلاحظ الباحث أيضا أنه ينص على مواطن الاتفاق ويعقب بعد الحديث بأقـــوال العلماء بما يدل على ذلك ، وعند البحث والاستقصاء تجد المسألة كما نص عليها يرحمه الله ليس فيها إلا قولا واحدا وقد يكون فيها قولا آخر لا يعتد به وأمثلة ذلك قوله :

١- باب : ما جاء أنه يخفي التشهد .

٢- باب : ما جاء أن حذف الســـلام سنة .ولهذا أعقبه بقوله وهو الذي يستحبه أهل العلم .

٣- باب : ما جاء في الإشارة وليس في الإشارة في التشهد خلاف إلا ما كان من المتأخرين من الحنفية وقد قال علي القاري : أنه لا يعتد به .

خامسا : ومن أعظم ما يميز الترمـــذي عن غيره أنه رحمـــه الله يعقب أكثر الأحـــاديث بالتصحيح أو التضعيف وهذا أمر يدل على مدى استقلالية الترمذي في هذا العلم وبروزه لأن له مصطلحات خاصة في كتابه هذا مثل الحسن وقوله حسن صحيح وغيرها مما جعل أهل العلم يختلفون على أقوال عديدة في معاني هذه المصطلحات.

هذا بعض ما أمكن استخلاصه في هذه الخاتمة ويحتاج الكتاب حقيقة إلى دراســـة بل دراسات متأنية لعظم ما احتوى عليه بين دفتيه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وإني أحمد الله فقد أفدت كثيرا من بحثي في هذا الكتاب ومن تلك الفوائد :

أولا : التعرف عن قرب على طريقة أهل الحديث في الاستدلال .

ثانيا : وكذلك معرفة طريقة التفقه في الأحاديث بعيدا عن التعصب المذهبي المذموم والتقليد الأعمى الذي ابتلي به كثير من الناس على مدى الأزمان .

ثالثا : مناقشات العلماء بعضهم لبعض والتعرف نوعا ما على طريقة الترمذي ومنهجه في ذلك من خلال رسالتي وليس استقراء تاما فهذا يحتاج إلى وقت وعلم وليس

مثلي من يقوم بذلك فرحم الله امرءا عرف قدر نفسه .

رابعا : الوقوف بعض الشيء على أحكام العلماء على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا .

خامسا : تعلم الصبر فإن المسائل وبحثها في بطون الكتب وإظهار القول الصحيح في كل مذهب من بين الأقوال الكثيرة في المذهب والنظر في الحجج لكل فريق وترجيح الراجح منها وتزييف الزائف منها والمناقشات والتعقبات كل هذا أمر ليس بالميسر إلا لمن يسر الله له العلم وسهل له سبله ولست من هؤلاء ولكن حسبنا أن نقتدي بهم ونســـير في ركابهم ولا شك أن هذا الأمـــر يحتاج إلى صبر من الباحث حتى ينال ماسعى إليه .

سادسا : ومنه أيضا تعلمت الثبات على الشيء فعلى طالب العلم إذا بدأ أمرا أن يثبت عليه ويديم النظر فيه دون عجلة فهي آفة الآفـــات وهكـــذا كان الأوائل .

سابعا : وإن مما يستفيده الباحث أيضا مناهج العلماء في التفقه ومدى إفـــادتهم من علمي الأصول والمصطلح وتطبيقهما عمليا في الاستدلال .

وإن مما أقترحه في ختام بحثي هذا وأوصي به عددا من التوصيات التي ظهرت لي ومنها:

أولا : إخراج رسالة كاملة فيها تفصيل دقيق وجمع جيد لما تفرق في بطون الكتب عن حياة هذا الإمام مما يتعلق بولادته ونشأته وحياته العامة والخاصة وطريقة تعلمه ليفيد الباحثون من هذه السيرة الطيبة لذلك الإمام ولأن المكتبة الإسلامية تكـــاد فيم أعلم تخلو من مثل هذه الدراسة المتـــأنية فمن خلال بحثي لم أر من الباحثين من توسع في ذكر شخصية الترمذي الذاتية الذهبي في السير ونحو وكل من رأيته كتب لم يتعد ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية أو ذلك والله أعلم .

ثانيا : إخراج رســـالة حول علم مصطلح الحديث ومباحث العلة والـــجرح والتعديل من خلال كتاب الترمذي مع الإفـــادة مما كتبه ابن رجب في شرحه على علل الترمذي ومقارنة ذلك بأقوال العلماء الآخرين .

ثالثا : إخراج رسالة حول فقه أهل الحديث وجعل سنن الترمذي أحد المصادر المعتمدة .

رابعا : فهرسة تفصيلية لأبواب الترمذي وما اشتمل عليه كل باب من المسائل سواء كانت الفقهية أو الحديثية أو المناقشات وغيرها وهذه الفهرسة بحـــد ذاتها ستفتح أبوابا من الخير للمتفقهة على طريقة أهل الحديث .

خامسا : إجراء دراسة متأنية ليثبت البـــاحث فيها بالشواهد أن الترمـــذي مجتهد مستقل وليس متبعا لمذهب من المذاهب ، والله أعلم .

سادسا : تحرير قول الترمذي في حكمه على الأحاديث في قول : (صحيح) ، (أو حسن صحيح) ، (أو حسن) ، (أو حسن غريب) ، ونحو هذا .

تم بحمد الله


فهرسة
الآيـــات

فهرسة الآيات

الرقم	الآيــة	رقمها	السورة	المسألة	الصفحة
١	﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾	٥٥	الأعراف	م / ١٨٤	٢٦٠
٢	﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾	٧٧	الحج	م / ١٩٥	٣١٧
٣	﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾	٤٦	القلم	م / ١٥٥	١٠٥
٤	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ﴾	٢٠	المزمل	م / ١٨٣	٢٥٠
٥	﴿ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٢	الأنعام	م / ١٧٩	٢١٨
٦	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	الفاتحة	م / ١٧٩	٢١٥
٧	﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	الأعلى	م / ١٩٣	٣٠٨
٨	﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴾	٣٧	المعارج	م / ١٦٧	١٥٧
٩	﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	الفاتحة	م / ١٨٤	٢٥٤
١٠	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	التغابن	م / ٢١١	٣٩١
١١	﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	٢٠	المزمل	م / ١٨٣	٢٥٠
١٢	﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٩٦	الواقعة	م / ١٨٤	٣٠٨

الرقم	الآيـة	رقمها	السورة	المسألة	الصفحة
١٣	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	الكوثر	م / ١٨٧	٢٧٣
١٤	﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾	٣١	يوسف	م / ١٧٦	٢٠٣
١٥	﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾	٨٩	يونس	م / ١٨٤	٢٥٧
١٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	البقرة	م / ٢١١	٣٩١
١٧	﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٤ –٥ –٦	الفاتحة	م / ١٨٣	٢٤٦
١٨	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٢	النساء	م / ١٦٢	١٢٢
١٩	﴿ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾	٢٠٥	الأعراف	م / ١٨٤	٢٥٨
٢٠	﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٥	الأعلى	م / ١٧٦	٢٠٤
٢١	﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	٣	المدثر	م / ١٧٦	٢٠٤
٢٢	﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾	١٠٤	يوسف	م / ١٥٥	١٠٥
٢٣	﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	الفاتحة	م / ١٨٤	٢٥٤
٢٤	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	الأعراف	م / ١٧٦	٢٠٤


فهرسة
الأحاديث

فهرسة الأحاديث

— (أ) —

=

— (أ) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٤٤	((إذا سافرتما ، فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما))	م / ١٤٧	١٨٨
٤٥	((إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم	م / ١٧٤	١٩٤
٤٦	((إن منكم منفرين ، فإيكم ما صلى	م / ١٧٥	١٩٦
٤٧	((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني	م / ١٦٨	١٦١
٤٨	((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين	م / ١٨٥	٢٥٦
٤٩	((إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا	م / ١٨٨	٢٨٢
٥٠	((إذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة	م / ١٨٨	٢٨٤
٥١	((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا	م / ١٩٧	٣٢٥
٥٢	((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،	م / ١٩٧	٣٢٦
٥٣	((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ،	م / ١٩٧	٣٢٦
٥٤	((إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم	م / ١٩٣	٣٠٦
٥٥	((اجعلوها في ركوعكم))	م / ١٩٣	٣٠٨
٥٦	((اجعلوها في سجودكم))	م / ١٩٣	٣٠٨
٥٧	((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك	م / ١٩٥	٣١٤
٥٨	((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك	م / ١٩٢	٣٤١
٥٩	((إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك	م / ١٩٨	٣٤٢
٦٠	((إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب ، وجهه وكفاه وركبتاه	م / ٢٠٠	٣٥٨
٦١	((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمره	م / ٢٠٢	٣٥٩
٦٢	((إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه	م / ٢٠٤	٣٦٧
٦٣	((إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي))	م / ٢٠٧	٣٧٤
٦٤	((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،	م / ١٩٧	٣٢٦
٦٥	((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب	م / ٢٠٨	٣٧٨
٦٦	((استعينوا بالركب))	م / ٢١١	٣٨٨
٦٧	((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك))	م / ٢٠٤	٣٩٠

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٦٨	((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))	م / ٢١١	٣٩١
٦٩	((إني امرؤ قد بدنت ، فلا تبادروني بركوع ولا سجود))	م / ٢١٢	٣٩٣
٧٠	((إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم	م / ٢٢٠	٤٣٢

— (آ) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٧١	((آمين))	م/١٩٧	٣٢٨

— (ال) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٧٢	((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))	م / ١٥٢	٩٥
٧٣	((المؤذن يغفر له مدى صوته ،	م / ١٥٢	٩٦
٧٤	((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))	م / ١٥٣	٩٧
٧٥	((الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها))	م / ١٥٤	١٠١
٧٦	((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الأئمة ، وعفا عن	م / ١٥٣	٩٧
٧٧	((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء يعني فعليه	م / ١٥٣	٩٨
٧٨	((الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق	م / ١٥٤	١٠٢
٧٩	((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات	م / ١٦٠	١١٥
٨٠	((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة))	م / ١٥٨	١١١
٨١	((اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..))	م / ١٨٦	٢٦٢
٨٢	((اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات	م / ١٩٦	٣٢٢

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٨٣	((اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض	م / ١٩٦	٣٢٢
٨٤	((السجود على الجبهة ، فريضة ، وعلى الأنف تطوع))	م / ٢٠٠	٣٤٧
٨٥	((السجود على سبعة أعضاء))	م / ٢٠٢	٣٥٩
٨٦	((اللهم اغفر لي وأجبرني وأهدني وارزقني))	م / ٢١٠	٣٨٤
٨٧	((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلامٌ	م / ٢١٤	٤١١
٨٨	((السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله))	م / ٢٢٠	٤٣٣
٨٩	((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال	م / ٢٢٣	٤٤٣
٩٠	((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال	م / ٢٢٣	٤٤٣

— (ب) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٩١	((بسم الله الرحمن الرحيم))	م / ١٨٠	٢٢٠
٩٢	((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام	م / ١٦٥	١٥٢

— (ت) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٩٣	((تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال	م / ١٦٦	١٥٤
٩٤	((تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ،	م / ١٦٨	١٦١
٩٥	((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أو صلاة	م / ١٦١	١٢٠
٩٦	((تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة	م / ١٦١	١١٩
٩٧	((تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب))	م / ١٦٢	١٢٣
٩٨	((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين	م / ١٦٢	١٢٧
٩٩	((تسبحون وتحمدون وتكبرون ، خلف كل صلاة	م / ٢٢٣	٤٤٥
١٠٠	((تباركت يا ذا الجلال والإكرام	م / ٢٢٣	٤٤٣

=

— (ث) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٠١	((ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ،	م / ١٤٠	٢٧
١٠٢	((ثـلاث من النبوة ، تعجيل الإفطـار ، وتـأخير	م / ١٨٧	٢٧٦
١٠٣	((.....ثم أركع فأطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما	م / ١٩٥	٣١٥

— (خ) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٠٥	((خلتان لا يحصيها رجل مسلم ، إلا دخل الجنة	م / ٢٢٣	٤٤٣
١٠٦	((خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوء	م / ١٥٩	١١٢
١٠٧	((خمس صلوات في اليوم والليلة))	م / ١٥٩	١١٣
١٠٨	((خرج من النار))	م / ١٥٢	٩٤
١٠٩	((خرجت من النار))	م / ١٥٢	٩٥
١١٠	((خير صفوف الرجـال أولها ، وشرها آخرهـا ،	م / ١٦٦	١٥٣
١١١	((خير صفوف الرجال المقدم وشرهـا المؤخر ،	م / ١٦٦	١٥٣

— (ر) —

الرقم	طـرف الحـديث	رقم المسألة	الصفحة
١١٢	((رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك))	م / ١٦٨	١٦١
١١٣	((ربنـا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء	م / ١٩٦	٣٢٣
١١٤	((ربنا لك الحمد))	م / ١٨٨	٢٨١
١١٥	((ربنا ولك الحمد))	م / ١٩٧	٣٢٦

— (ص) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٢٩	((صلوا كما رأيتموني أصلي))	م / ١٩٧	٣٣١
١٣٠	((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل	م / ١٦١	١١٨
١٣١	((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة))	م / ١٦١	١١٩

— (ض) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٣٢	((ضعوا لي مـاء في المخضب))	م / ١٧٤	١٨٩

— (ع) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٣٣	((علمه بلالا))	م / ١٤١	٤٢
١٣٤	((على الفطرة))	م / ١٥٢	٩٤
١٣٥	((على رسلكم ، ابشروا إن من نعمة الله عليكم	م / ١٦٥	١٥٢
١٣٦	((علي بهما))	م / ١٦٣	١٣١

=

(ف)

(ق)

— (م) —

=

— (ن) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٨٠	((نهيت أن أقرأ وأنا راكع))	م / ١٩٤	٣١٠

— (هـ) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٨١	((هي هي))	م / ١٨٢	٢٤٠
١٨٢	((هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب	م / ١٦٢	١٢١
١٨٣	((هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا))	م / ١٦٨	١٦٠

— (و) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٨٤	((وسطوا الإمام وسدوا الخلل))	م / ١٦٧	١٥٩
١٨٥	((ولك الحمد))	م / ١٨٨	٢٨١
١٨٦	((ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته	م / ١٧٤	١٩٢
١٨٧	((ولا يؤمن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ،	م / ١٧٤	١٩٣
١٨٨	((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما	م / ١٧٩	٢١٨
١٨٩	((وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا	م / ١٩٧	٣٢٧
١٩٠	((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من	م / ١٧٩	٢١٦
١٩١	((.. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول))	م / ٢١٤	٤٠٧
١٩٢	((وأنا ، وأنا))	م / ١٥٤	١٠١

=

— (لا) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٩٣	((لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا الفجر))	م / ١٤٥	٥٤
١٩٤	((لا تقم يا بلال فإنما يقيم من أذن))	م / ١٤٦	٦٥
١٩٥	((لا يؤذن إلا متوضيء))	م / ١٤٧	٦٦
١٩٦	((لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ))	م / ١٤٧	٦٦
١٩٧	((لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من	م / ١٤٩	٧٦
١٩٨	((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ،	م / ١٤٩	٧٨
١٩٩	((لا يغرنكم نداء بلال ، فإن في بصره سوءا ،))	م / ١٤٩	٨٢
٢٠٠	((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا))	م / ١٤٩	٨٣
٢٠١	((لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق ،	م / ١٥٠	٨٨
٢٠٢	((لا حول ولا قوة إلا بالله))	م / ١٥٤	٩٩
٢٠٣	((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة	م / ١٦٣	١٣٥
٢٠٤	((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))	م / ١٦٦	١٥٥
٢٠٥	((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ،	م / ١٨٢	٢٤٠
٢٠٦	((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) ،	م / ١٦٧	١٥٨
٢٠٧	((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))	م / ١٨٣	٢٤٤
٢٠٨	((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها ..))	م / ١٨٣	٢٥٢
٢٠٩	((لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب))	م / ١٨٣	٢٥٢
٢١٠	((لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون))	م / ١٨٧	٢٧١
٢١١	((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح	م / ١٩٠	٢٩٨
٢١٢	((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما	م / ٢٠٠	٣٥١
٢١٣	((لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل ، يعني	م / ١٩٥	٣١٢
٢١٤	((لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك	م / ٢٢٣	٤٥٥

=

— (ي) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
٢١٥	((يا بلال قم فناد بالصلاة))	م / ١٣٩	٢٣
٢١٦	((يا بلال إذا أذنت فترسل	م / ١٤٣	٤٦
٢١٧	((يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر)) .	م / ١٤٧	٧٠
٢١٨	((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في	م / ١٧٤	١٨٥
٢١٩	((يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج	م / ١٩١	٣٠١
٢٢٠	((يا معشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه	م / ١٩٥	٣١٣
٢٢١	((يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل))	م / ١٩٨	٣٤٠
٢٢٢	((يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك	م / ٢٠٨	٣٧٥


فهرسة
المعـــاني

فهرسة المعاني


فهرسة
الأصـــول

فهرسة الأصول


فهرسة
الأعلام

فهرسة الأعلام

الرقم	المترجم له	رقم المسألة	الصفحة
١	أحمر بن جزء	م / ٢٠٣	٣٦٤
٢	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	م / ١٥٠	٨٨
٣	إسماعيل بن أبي إسحاق	م / ١٤٥	٥٧
٤	إسماعيل بن عليه	م / ١٨٠	٢٢٣
٥	إسماعيل بن عياش	م / ٢٠٠	٣٤٨
٦	إسماعيل بن مسلم المكي	م / ١٧٢	١٨١
٧	أيمن بن نابل المكي	م / ٢١٤	٤١١
٨	الأفريقي	م / ١٤٦	٦١
٩	البراء بن عازب	م / ١٦٧	١٥٨
١٠	الحارث الأعور	م / ٢٠٨	٣٧٧
١١	الحجاج بن أرطأة	م / ١٤٤	٥٢
١٢	الحسن بن أبي الحسن يسار	م / ١٨٦	٢٦٤
١٣	الحسن بن عمارة	م / ١٤٥	٥٧
١٤	الحسين بن علي الأسود	م / ١٧٩	٢١٣
١٥	الحكم بن عبد الله بن سعد	م / ١٨٠	٢٥
١٦	الحكم بن عتيبة	م / ١٤٥	٥٧
١٧	الحكم بن عمير	م / ١٦٤	١٤٤
١٨	الربيع بن بدر	م / ١٦٤	١٤٤
١٩	اللجلاج خالد السلمي	م / ١٨٣	٢٥٣
٢٠	المهاجر	م / ١٤٧	٦٩
٢١	الوليد بن مسلم	م / ١٤٧	٦٨

=

٩٣	كامل أبو العلاء التميمي	م / ٢١٠	٣٨٥
٩٤	كثير بن عبد الله الأيلي	م / ١٩١	٣٠١
٩٥	ليث بن أبي سليم	م / ٢٠٨	٣٧٧
٩٦	مالك بن الحويرث	م / ١٧٤	١٨٧
٩٧	محجن بن الأدرع	م / ١٦٣	١٤٠
٩٨	محل بن محرز	م / ١٤٩	٨٤
٩٩	محمد بن أبان	م / ١٨٧	٢٧٦
١٠٠	محمد بن إسحاق	م / ٢١٦	٤١٥
١٠١	محمد بن سكين	م / ١٦٢	١٣٠
١٠٢	محمد بن الفضل	م / ٢٠٠	٣٤٧
١٠٣	محمد بن القاسم	م / ١٤٩	٨٠
١٠٤	محمد بن جابر اليمامي الكوفي	م / ١٩٠	٢٩٦
١٠٥	محمد بن عبد الله بن الحسن	م / ١٩٨	٣٤٨
١٠٦	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير	م / ١٨٣	٢٤٧
١٠٧	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	م / ١٤١	٤٠
١٠٨	محمد بن عمرو الواقفي	م / ١٤٦	٦٣
١٠٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	م / ١٩٨	٣٣٨
١١٠	معاوية بن يحي الأطرابلسي	م / ١٦٤	١٤٧
١١١	معاوية بن يحي الصدفي	م / ١٤٧	٦٨
١١٢	معمر بن محمد بن عبيد الله	م / ١٤١	٤٠
١١٣	هارون بن عنترة	م / ١٧٢	١٨٢
١١٤	هارون بن مسلم	م / ١٦٩	١٦٦
١١٥	هلال بن يساف	م / ١٧٠	١٦٩

=


فهرسة
المراجع العلمية
للرسالة


المرجع الأول
القرآن الكريم


المرجع الثاني
كتب
السنة

المرجع الثاني / كتب السنة

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١	**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .** تأليف : الحافظ الإمام العلامة : أبي حاتم محمد بن حبان البتي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٢	**الآحاد والمثاني .** تأليف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني . تحقيق : باسم جوابرة . مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – الرياض – السعودية – ١٤١٧ هـ .
٣	**جامع الترمذي .** تأليف : الإمام الحافظ : أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٤	**سنن الدارقطني .** تأليف : الإمام الحافظ : علي بن عمر الدارقطني . علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي منصور الشورى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٥	**سنن ابن ماجة .** تأليف : الإمام الحافظ : أبي عبد الله محمد بن زيد ابن ماجة القزويني . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

م	المرجع
٦	**سنن أبي داود .** تأليف : الإمام الحافظ : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٧	**سنن النسائي الصغرى .** تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب ابن سنان النسائي . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٨	**السنن الكبرى** . تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٩	**صحيح البخاري** . تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية – الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
١٠	**صحيح مسلم** . تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية – الرياض – ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .
١١	**صحيح ابن خزيمة** . لإمام الإئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .
١٢	**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .** تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق المحدث الكبير العلامة الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٣	**مسند الشاميين** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ موسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
١٤	**المعجم الكبير .** للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الثانية – ١٩٨٤ هـ – ١٤٠٤ م .
١٥	**المعجم الأوسط .** للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني . قسم التحقيق بدار الحرمين : أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبد المحسن الحسيني . دار الحرمين – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٦	**الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي .** تأليف : إمام الإئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه . حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة : خليل مأمون شيحا . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
١٧	**الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني .** تأليف : أبي عبد الله مالك بن أنس عالم المدينة . دار اليرموك - بيروت
١٨	**المستدرك على الصحيحين .** للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .


المرجع الثالث
كتب
شروح الحديث

المرجع الثالث / كتب شروح الحديث

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١٩	**أوجز المسالك إلى موطأ مالك .** تأليف : محمد زكريا الكندهلوي . دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٠هـ .
٢٠	**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .** للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد . حققها وقدم لها وراجع نصوصها : علامة مصر ومحدثها : أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٢١	**إكمال المُعلِم بفوائد مسلم .** للقاضي عياض اليحصبي . تحقيق : د . يحي إسماعيل . دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٢٢	**الإستذكار** . تأليف : الإمام الحافظ ابن عبد البر . دار قتيبة – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٣	**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** . للسيوطي . مكتبة ابن تيمية – الطبعة الآخيرة ١٣٧٠ هـ .
٢٤	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .** تأليف : الإمام الحافظ ابن عمر يوسف بن عبد البر . تحقيق : سعيد أحمد أعراب . ١٤١١ هـ .

٢٥	**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .** تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٢٦	**صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .** مع شرحه المسمى إكمال إكمال المُعلم : لمحمد بن خليفة الوستاني الأُبي . وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال : لمحمد بن محمد السنوسي . ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٢٧	**معالم السنن شرح سنن أبي داود .** تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . خرّج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه : الأستاذ : عبدالسلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٢٨	**معارف السنن شرح سنن الترمذي .** تأليف : علامة العصر المحدث الكبير الشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري . المكتبة البنورية .
٢٩	**مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي** وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٣٠	**موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد على موطأ محمد .** شرح العلامة عبد الحي اللاكنوي . تعليق وتحقيق : د . تقي الدين الندوي . دار القلم – دمشق – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٣١	**المعلم بفوائد مسلم .** تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري . تحقيق : متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف . ١٤١٧هـ .
٣٢	**المسوى شرح الموطأ .** تأليف : الإمام ولي الله الدهلوي . علق عليها وصححها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٣٣	**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .** تأليف : الإمام الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي . حققه وعلق عليه وقدم له : محي الدين ديب مستو – يوسف علي بديوي أحمد محمد السيد – محمود إبراهيم بزال دار الكلم الطيب ودار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٤	**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .** تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . حققه وعلق عليه : أحمد محمد السيد – محمود إبراهيم بزال محمد أديب الموصلي . دار الكلم الطيب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .


المرجع الرابع
كتب
فقه الخـــلاف

المرجع الرابع / كتب فقه الخلاف

الرقم	عنـــــوان الكـــــتاب
٣٥	**اختلاف العلماء .** تأليف : الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي . حققه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب – الطبعة الثانية منقحة ١٤٠٦هـ .
٣٦	**اختلاف الفقهاء .** تأليف : الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٣٧	**الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف .** تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٨	**الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة .** تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي . تحقيق : د . محمد يعقوب طالب عبيدي . مركز فجر للطباعة والنشر – القاهرة .
٣٩	**الإشراف على نكت مسائل الخلاف .** تأليف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي . قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٠	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد .** تأليف : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد الحفيد . تعليق وتحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق . مكتبة ابن تيمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤١	**التحقيق في مسائل الخلاف .** تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . ومعه تنقيح التحقيق . حققها ووثق أصولها وخرج حديثها : د. عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوعي العربي – حلب – القاهرة – الطبعة الأولى محرم ١٤١٩هـ .
٤٢	**حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء .** تأليف : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي . تحقيق : سعيد عبد الفتاح . مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٤٣	**دلائل الأحكام .** تأليف : بهاء الدين ابن شداد . تحقيق : الشيخ محمد بن يحي بن حسن النجيمي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة ١٤١٢ هـ .
٤٤	**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .** تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي . حققه وعلق عليه : علي الشربجي - وقاسم النوري مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٤٥	**رؤوس المسائل .** تأليف : العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . دراسة وتحقيق : عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٤٦	**شرح معاني الآثار .** تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . حققه وقدم له وعلق عليه : محمد زهري النجار - ومحمد سيد جاد الحق . عالم الكتب – الطبعة الأولى منقحة ١٤١٤هـ .
٤٧	**طريقة الخلاف بين الأسلاف .** تأليف : علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي . حقق وعلق عليه : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٨	**عيون المسائل في فروع الحنفية .** تأليف : الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي . تحقيق : سيد محمد مهنى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٤٩	**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .** تأليف : محمد بن أحمد الغرناطي المالكي . تحقيق ومراجعة وتقديم : الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود . عالم الفكر – الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .
٥٠	**مختصر اختلاف العماء .** تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق : د . عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٥١	**مختصر خلافيات البيهقي .** تأليف : أحمد بن فرج اللخمي الشافعي . تحقيق ودراسة : د . ذياب عبد الكريم ذياب عقل . مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٢	**المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة .** تأليف : الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الشرعي . تحقيق : سيد محمد مهنى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٥٣	**نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل .** تأليف : الشيخ : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . دراسة وتحقيق : د . ياسين بن ناصر الخطيب . عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

❊❊❊❊❊



المرجع الخامس

كتب الإجماع

المرجع الخامس / كتب الإجماع

الرقم	عنوان الكتاب
٥٤	**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات .** تأليف : ابن حزم . بعناية : حسن أحمد إسبر . دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٥٥	**نقد مراتب الإجماع بحاشية مراتب الإجماع .** تأليف : للإمام الحافظ ابن تيمية . بعناية حسن أحمد إسبر . دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .


المرجع السادس
كتب
الناسخ والمنسوخ

المرجع السادس / كتب الناسخ والمنسوخ

الرقم	عنـــــوان الكـــتاب
٥٦	**إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث .** للمفسر الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي . حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها : محمد صبحي حلاق . دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٥٧	**رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ في الأحاديث النبوية .** تصنيف العلامة الأوحد بقية السلف : برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري . تحقيق : د . بهاء محمد الشاهد . مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٥٨	**ناسخ الحديث ومنسوخه .** لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم . اعتنى به : إبراهيم القاضي - والسيد عزت - ومحمد عوض . دار الحرمين - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٥٩	**الناسخ والمنسوخ من الحديث .** تأليف : الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين . حققه وعلق عليه : الشيخ علي محمد



المرجع السابع

كتب

المسائل المفردة

المرجع السابع / كتب المسائل المفردة

الرقم	عنـــوان الكتــــاب
٦٠	**أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء .** تأليف : محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني (الفخر الرازي) . تحقيق : مجدي السيد إبراهيم – مكتبة القرآن .
٦١	**إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين .** تأليف : زين الدين أبي حفص عمر بن عيسى الشافعي . دراسة وتحقيق : د . عبد العزيز الأحمدي . نشر وتوزيع دار البخاري – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـــ .
٦٢	**بسط الكف في إتمام الصف .** تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : خالد عبد الكريم جمعه – عبد القادر أحمد عبد القادر . دار العروبة – الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٨٧م .
٦٣	**درهم الصرة في وضع اليدين تحت الصرة مع ترجيع الدرة على درهم الصرة** تأليف : محمد هاشم السندي التتوي . قدم له : عبد الفتاح أبو غدة . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـــ .
٦٤	**دفع التشنيع في مسألة التسميع .** تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل . تحقيق : خالد عبد الكريم جمعه – عبد القادر أحمد عبد القادر . دار العروبة – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـــ .

٦٥	مسألة التسميع ويليه توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة . تأليف : الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي . عبد الله بن علي مرشد . مكتبة الصحابة – جدة – السعودية .


المرجع الثامن
كتب
الحنفية

المرجع الثامن / كتب الحنفية

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
٦٦	**الآثار .** تأليف : الإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . عني بتصحيحه وعلق عليه : الأستاذ الفقيه الشيخ : أبو الوفا الأفغاني . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٦٧	**الإختيار لتعليل المختار .** تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . وعليه تعليقات : محمود أبو دقيقة وآخرين . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٦٨	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .** تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء حققها وخرج أحاديثها : محمد عدنان بن ياسين درويش . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٦٩	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه عدة شروح .** تأليف : الشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعةالأولى ١٤١٨هـ .
٧٠	**البناية في شرح الهداية .** تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٧١	**تحفة الملوك ((في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان))** . تأليف : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله : د . عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٧٢	**تحفة الفقهاء** . تأليف : علاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٣	**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** . تأليف : أحمد بن محمد الطحطاوي . ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٧٤	**دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي . المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .
٧٥	**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين . دارسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٧٦	**شرح العمدة في الفقه** . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس . تحقيق : د . سعود صالح العطيشان . مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧٧	**شرح فتح القدير .** تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية .
٧٨	**عيون المسائل في فروع الحنفية .** تأليف : الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي . تحقيق : سيد محمد مهنى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٩	**عمدة القاريء شرح صحيح البخاري .** تأليف : الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر .
٨٠	**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .** تأليف : الإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق – جدة – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٨١	**اللباب في شرك الكتاب .** تأليف : الشيخ : عبد الغني الغنيمي الميداني . تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٨٢	**مجمع البحرين في زوائد المعجمين .** تأليف : الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٨٣	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .** تأليف : المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٨٤	**مختصر القدوري في الفقه الحنفي .** تأليف : العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري . تحقيق وتعليق : الشيخ كامل محمد عويضة . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٨٥	**المختار الفتوي .** تأليف : العلامة الشيخ مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي . تم التحقيق : بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٨٦	**الهداية شرح بداية المبتدي .** تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدني المرغيناني . دار الفكر .


المرجع التاسع
كتب
المـــالكية

المرجع التاسع / كتب المالكية

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
٨٧	**تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .** تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيروان . تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة : د. محمد عايش شبير . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٨٨	**تحفة اللبيب في شرح التقريب .** تأليف : الإمام الحافظ العلامة ابن دقيق العيد . تحقيق : صبري بن سلامة شاهين . دار أطلس للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٨٩	**التلقين في الفقه المالكي .** تأليف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي . تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة .
٩٠	**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل .** تأليف : العالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي . ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٩١	**حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .** تأليف : العلامة الشيخ المحقق علي الصعيدي . دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٩٢	**الذخيرة .** تأليف : شهاب الدين أحمد بن أدريس القراني . تحقيق : الأستاذ سعيد أعراب . دار الغرب الإسلامي — الطبعة الأولى
٩٣	**رسالة ابن أبي زيد ، وبهامشها شرح الثمر الداني في تقريب المعاني .** تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي . المكتبة الفيصلية — الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ .
٩٤	**شرح التلقين .** تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري . تحقيق : سماحة الشيخ محمد المختار السلامي . دار الغرب الإسلامي — الطبعة الثانية ١٩٩٧م .
٩٥	**فتح الجواد في شرح الإرشاد .** تأليف : محمد سراج الدين الزكزكي . دار الفكر .
٩٦	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .** تأليف : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية ، للسيد مصطفى حنفي الشافعي . دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٩٧	**الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .** شرح : الشيخ أحمد بن غنيم المالكي . المكتبة الثقافية — بيروت .
٩٨	**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .** تأليف : محمد بن أحمد بن جزى المالكي . تحقيق ومراجعة وتقديم فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود . عالم الفكر — الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ _ ١٤٠٦هـ .

٩٩	**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .** تأليف : شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الفري القرطبي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ .
١٠٠	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .** تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ١٤١٦هـ .
١٠١	**مختصر خليل .** تأليف : العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي . صححه وعلق عليه : الشيخ أحمد نصر . دار الفكر – الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ .
١٠٢	**المعونة .** تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق الدكتور : حميش عبد الحق . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٠٣	**المدونة الكبرى .** تأليف : الإمام مالك (رواية سحنون مع مقدمات ابن رشد) . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .


المرجع العاشر
كتب
الشـــافعية

المرجع العاشر / كتب الشافعية

الرقم	عنوان الكتاب
١٠٤	**الإقناع .** تأليف : الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٠٥	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .** تأليف : شمس الدين محمد الشربيني الخطيب . حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه : علي عبد الحميد أبو الخير – ومحمد وهبي سليمان . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
١٠٦	**التعليقة .** تأليف : القاضي أبو محمد الحسين المروزي . تحقيق : الشيخ علي محمد عوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة .
١٠٧	**التلخيص .** تأليف : أبو العباس أحمد الطبري . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٠٨	**التنبيه في فقه الإمام الشافعي .** تأليف : العلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٠٩	**التهذيب في فقه الإمام الشافعي .** تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن الفراء . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١١٠	**الحاوي الكبير .** تأليف : الإمام أبي الحسن علي الماوردي . حققه وخرج آحاديثه وعلق عليه : د . محمود مطرجي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٤هـ .
١١١	**السراج الوهاج .** تأليف : العلامة الفاضل ، والمحقق الكامل الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي . دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١١٢	**الغاية القصوى في دراية الفتوى .** تأليف : قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي . دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين داغي . دار الإصلاح للطباعة والنشر والتوزيع – السعودية – الدمام .
١١٣	**اللباب في الفقه الشافعي .** تأليف : القاضي أبي الحسن أحمد الشافعي . حقق وعلق عليه وخرج آحاديثه : د . عبد الكريم بن صنيتان العمري . دار البخاري – المدينة المنورة – بريدة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١١٤	**المجموع شرح المهذب للشيرازي .** تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين النووي . حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعي . دار إحياء التراث العربي – ١٤١٥ هـ .
١١٥	**المهذب في فقه الإمام الشافعي .** تأليف : أبي إسحاق الشيرازي . تحقيق وتعليق وبيان الراجح في المذهب : د . محمد الزحيلي .
١١٦	**الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي .** تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي . ضبط النص ونقحه وصححه : خالد العطار . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٤ هـ .
١١٧	**روضة الطالبين .** تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى الدمشقي . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ .
١١٨	**شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي .** تأليف : شيخ الإسلام أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي . طبعة منقحة ومصححه ، بإشراف مكتبة البحوث والدراسات . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ .
١١٩	**عمدة السالك وعدة الناسك .** تأليف : شهاب الدين أبي العباس النقيب . تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ .

١٢٠	**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان .** تأليف : شمس الدين محمد الأنصاري الشافعي الصغير . مراجعة وضبط : أحمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ .
١٢١	**متن الغاية والتقريب ومعه التذهيب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي** تأليف : د . مصطفى ديب البغا . مؤسسة علوم القرآن — دمشق — بيروت — الطبعة الثالثة — ١٤٠٥هـ .
١٢٢	**مختصر المزني في فروع الشافعية .** تأليف : الإمام أبي إبراهيم إسماعيل المصري المزني . دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٩هـ .
١٢٣	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .** تأليف : الشيخ شمس الدين محمد الشربيني ، على متن منهاج الطالبين . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت— لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ


المرجع الحادي عشر
كتب
الحنـــابلة

المرجع الحادي عشر / كتب الحنابلة

الرقم	عنوان الكتاب
١٢٤	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . صححه وحققه : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية .
١٢٥	**الروض المربع شرح زاد المستقنع .** حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له كل من : أ . د . عبد الله بن محمد الطيار – ود . إبراهيم بن عبد العزيز الغصن . ود . خالد بن علي المشيقح . دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ .
١٢٦	**السلسبيل في معرفة الدليل .** تأليف : الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي . تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات : بمكتبة نزار مصطفى الباز . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١٢٧	**العدة شرح العمدة .** تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ .

١٢٨	**الفروع .** تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .
١٢٩	**الفواكه الجديدة في المسائل العديدة .** تأليف : الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي . شركة الطباعة العربية السعودية – الطبعة الخامسة – ١٤٠٧ هـ .
١٣٠	**القواعد النورانية الفقهية .** تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي . إدارة ترجمان السنة – لاهور – باكستان – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
١٣١	**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . قدم له وراجعه : صدقي محمد جميل – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .
١٣٢	**المبدع في شرح المقنع .** تأليف : أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح الحنبلي . الطبعة : ١٩٨٠م .
١٣٣	**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
١٣٤	**المستوعب .** تأليف : نصر الدين محمد بن عبد الله السامري . دراسة وتحقيق إعداد : مساعد بن قاسم الفالح . مكتبه المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٥	**المقنع في شرح مختصر الخرقي .** تأليف : الإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن البنا . تحقيق ودراسة : د . عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٣٦	**المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه .** تأليف : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المكتبة السلفية – القاهرة .
١٣٧	**المغني لابن قدامة .** تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ .
١٣٨	**بلغة الساغب وبغية الراغب .** تأليف : فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن تيمية . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .
١٣٩	**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .** جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . الطبعة السابعة – ١٤١٧ هـ .
١٤٠	**زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية .** حقق نصوصه وخرج آحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠١ هـ .

١٤١	**شرح الزركشي على مختصر الخرقي .** تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . تحقيق وتخريج : الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
١٤٢	**شرح منتهى الإيرادات .** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار الفكـــر .
١٤٣	**كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي . حققه وعلق عليه : محمد بن ناصر العجمي . دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـــ .
١٤٤	**كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح .** تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي . المؤسسة السعيدية – الرياض .
١٤٥	**كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه .** تأليف : محمد بن محمد بن حسين البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسن . حقق وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه : د . عبد الله بن محمد الطيار – د . عبد العزيز بن محمد المد الله . دار العاصمة – الرياض – السعودية – النشرة الأولى – ١٤١٤ هـــ .
١٤٦	**كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل .** تأليف : الإمام إسحاق بن منصور الكوسج . دار المنار للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ .

١٤٧	**كشف القناع عن متن الإقناع .** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان — ١٤٠٢ هـ .
١٤٨	**مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه أبي الفضل صالح .** بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد . دار الوطن للنشر — الرياض — السعودية — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
١٤٩	**مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .** تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد . مكتبة ابن تيمية — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
١٥٠	**مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله بن أحمد .** تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي — الطبعة الأولى — ١٤٠١ هـ .
١٥١	**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .** تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي المصري الشهير بابن النجار . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق - عالم الكتب .
١٥٢	**نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب .** تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام .
١٥٣	**هداية الراغب لشرح عمدة الطالب .** تاليف : عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي . تحقيق الأستاذ الكبير العلامة : حسنين محمد مخلوف . دار الصابوني — حلب — سوريا — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .


المرجع الثاني عشر
كتب
المعاني والغريب

المرجع الثاني عشر | كتب المعاني والغريب

الرقم	عنـــوان الكتـــاب
١٥٤	**الصحاح .** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ .
١٥٥	**الفائق في غريب الحديث .** تأليف : العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري . إعداد : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .
١٥٦	**المصباح المنير .** تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي . اعتنى بها الأستاذ : يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .
١٥٧	**المغرب في ترتيب المعرب .** تأليف : الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي . حققه : محمود فاخوري – وعبد الحميد مختار . مكتبة أسامة بن زيد – حلب – سوريا – الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ .
١٥٨	**النهاية في غريب الحديث والأثر .** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير . تحقيق : طاهر الزاوي – ومحمود الطناحي .

١٥٩	**تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه .** للإمام الجليل العلامة محي الدين يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر . دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ .
١٦٠	**تهذيب الأسماء واللغات .** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ .
١٦١	**غريب الحديث .** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ .
١٦٢	**معجم المقاييس في اللغة .** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . حققه : شهاب الدين أبو عمرو . دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .


المرجع الثالث عشر
كتب
المصطلح

المرجع الثالث عشر / كتب المصطلح

الرقم	عنـوان الكـتاب
١٦٣	**الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .** لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال . تحقيق ودراسة : عبد القيوم عبد رب النبي . دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ .
١٦٤	**المقنع في علوم الحديث .** تأليف : الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري . تحقيق ودراسة : عبد الله بن يوسف الجديع . دار فواز للنشر – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ .
١٦٥	**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سند خير الخلائق صلى الله عليه وعلى آله وسلم** – للإمام محي السنة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه : د . نور الدين عمر . دار البشائر الإسلامية الأولى – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ .
١٦٦	**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .** للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١٦٧	**شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر .** للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاريء . حققه وعلق عليه : محمد نزار تميم – وهيثم نزار تميم . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان .

١٦٨	كتاب الإغتباط بمعرفة من رمي بالإختلاط . تأليف : الإمام الحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ .


المرجع الرابع عشر
كتب
الـرجـال

المرجع الرابع عشر / كتب الرجال

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١٦٩	**الأنســاب .** تأليف : الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـــ .
١٧٠	**الإصابة في تمييز الصحابة .** تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـــ .
١٧١	**الضعفاء والمتروكون .** تأليف : الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي . دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـــ .
١٧٢	**الطبقات الكبرى .** تأليف : محمد بن سعد بن منيع الزهري . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـــ .
١٧٣	**الطبقات الكبرى الطبقة الخامسة من الصحابة .** تأليف : محمد بن سعيد بن منيع الزهري . دراسة وتحقيق : د . محمد بن صامل السلمي . مكتبة الصديق – الطائف – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـــ .

١٧٤	**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .** تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الدمشقي الذهبي . علق عليها : محمد عوامة . دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ
١٧٥	**تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار .** تأليف : الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي . تحقيق : بوران الضناوي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ .
١٧٦	**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .** تأليف : الإمام الحافظ الناقد العلامة الشيخ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
١٧٧	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال .** تأليف : الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . حققه وضبط نصه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .
١٧٨	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب .** تأليف : ابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي. حققه وعلق عليه : محمود الأرناؤوط . أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط . دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ .
١٧٩	**طبقات علماء الحديث .** تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي . تحقيق : أكرم البوشي – وإبراهيم الزيبق . مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤١٧ هـ .

١٨٠	**كتاب التاريخ الكبير .** تأليف : الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري – دار الفكر .
١٨١	**كتاب التذكرة معرفة رجال الكتب العشرة .** تأليف : أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني . تحقيق : د . رفعت فوزي عبد المطلب . مكتبة الخانجي بالقاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .
١٨٢	**كتاب الجرح والتعديل .** تأليف : الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٣٧١ هـ .
١٨٣	**كتاب المعرفة والتاريخ .** تأليف : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . حققه وعلق عليه : د . أكرم ضياء العمري . مكتبة الدار بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤١٠ هـ .
١٨٤	**كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .** تأليف : الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي – حلب – سوريا – الطبعة الثانية – ١٤٠٢ هـ .
١٨٥	**مشاهير علماء الأمصار وعلماء فقهاء الأقطار .** تأليف : الإمام الحافظ أبي حاتم محمد حبان التميمي البستي . حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم . دار الوفاء – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ .


فهرسة
الموضوعات

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

القسم الثاني : دراسة فقه الترمذي في سننه من أول أبواب الصلاة باب : بدء الأذان وحتى باب : ما جاء في الإنصراف عن يمينه وعن يساره .

١ - كتاب الأذان والإقامة :

=

الموضوع	رقم الصفحة

٢ـ كتاب صلاة الجماعة :

الموضوع **رقم الصفحة**

٣ ـ كتاب الإمامة :

٤ ـ كتاب صفة الصلاة :

الموضوع	رقم الصفحة
٥٢ م / ١٩٠ – باب : رفع اليدين عند الركوع	٢٨٧-٢٩٨
٥٣ م / ١٩١ – باب : في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢٩٩-٣٠٤
٥٤ م / ١٩٢ – باب : ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	٣٠٥.
٥٥ م / ١٩٣ – باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود	٣٠٦-٣٠٩
٥٦ م / ١٩٤ – باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.	٢١٠-٣١١
٥٧ م / ١٩٥ – باب : فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٣١٢-٣٢٠
٥٨ م / ١٩٦ – باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع	٣٢١-٣٢٤
٥٩ م / ١٩٧ – باب : منه آخر	٣٢٥-٣٣٣
٦٠ م / ١٩٨ – باب : في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٣٣٤-٣٤٤.
٦١ م / ١٩٩ – باب : آخر منه	٣٤٥....
٦٢ م / ٢٠٠ – باب : ما جاء في السجود على الجبهة والأنف	٣٤٦-٣٥٤
٦٣ م / ٢٠١ – باب : ما جاء أن يضع الرجل وجهه إذا سجد	٣٥٥-٣٥٧
٦٤ م / ٢٠٢ – باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء	٣٥٨-٣٦٢
٦٦ م / ٢٠٣ – باب : ما جاء في التجافي في السجود	٣٦٣- ٣٦٦
٦٦ م / ٢٠٤ – باب : ما جاء في الإعتدال في السجود	٣٦٧-٣٧٠
٦٧ م / ٢٠٥ – باب : في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	...٣٧١
٦٨ م / ٢٠٦ – باب : ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع	٣٧٢
٦٩ م / ٢٠٧ – باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود	٣٧٣-٣٧٤

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الفهـــارس :

فهرست المراجع العلمية للرسالة

القرآن الكريم ثم :

